

الْفَتْحُ

في فقه الامام احمد بن حنبل

مأليف

قاضي دمشق . العلامة المبحتر
شيخ الاسلام المحقق ابو التجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الْجَزْعُ الْثَالِثُ

اصحاح وتعليق

عبداللطيف محمد موسى البشري
المسنون بهم الشافعى لذرازه

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

وهو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المتنفع به مع بقاء عينه
 بقطعه تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر قرابة^(١)
 إلى الله تعالى ، وهو مسنون ، ويصح بقول و فعل قال عليه عرفاً مثل
 أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنيانا على هيئة
 مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً ، أو أذن أو اقام فيه أو
 يبني بيته لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه لهم ، أو يملأ خالية
 ماء على الطريق . ولو جعل سفل بيته مسجد أو اتفع بعلوه أو عركها
 أو وسطه ولم يذكر استطرقاً صحيحاً ويستطرق كما لو باع أو أجر بيته
 من داره^(٢) وصريحه وقفت وحبست وسبلت . ويكتفى أحدهما
 وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ، ولا يصح بالكتناية إلا أن ينويه
 أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محسنة
 أو مسبلة أو مؤبدة أو محمرة ، أو يقول هذه محمرة موقوفة أو محسنة أو
 مسبلة أو مؤبدة ، أو يصفها بصفات الوقف فيقول لاتباع ولا توهب

(١) ذكر التقرب إلى الله تعالى لبيان الأصل في مشروعيته أو لبيان ما يحصل
 به التوابل للواقف وليس شرطاً لصحة الوقف (٢) الاستطراق تعين الطريق

ولا تورث ، أو يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لى أيام حياته أو لفلان ثم من بعده لفلان . وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان . أو تصدقت به على قبيلة كذا . أو طائفة كذا ، ولو قال تصدقت بدارى على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم

ولا يصح إلا بشروط — أحدها : أن يكون في عين معلومة يصح بها : غير مصحف ، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفاً كأجارة واستغلال ثمرة ونحوه عقاراً كان أو شجراً أو منقولاً كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ، ويصح وقف المشاع^(١) فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيسمى منه الجنب ، ثم القسمة متعدنة هنا لتعيينها طريقة للانتفاع بالموقف ، ويصح وقف الحلى للبس والعارية ، ولو اطلق وقفه لم يصح ، ولا يصح الوقف في النمة كقوله وقفت عبداً أو داراً ، ولا منهم غير معين كأحد هذين ، ولا وقف أم ولد ، فإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياته أو الرابع لها مدة حياته صحيحة ، ولا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير ، ويصح وقف المكاتب فإذا أدى بطل الوقف ، ووقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة ، لا وقف مالاً

(١) ويعرف وقف المشاع ذكر مقداره ليكون معلوماً ولو اجمالاً

ينتفع به مع بقاءه دائمًا للأثمان^(١) إلا تبعاً لـ كفرس بسرج والجام
مفضضين فيباع ذلك وينفق عليه . نص عليه في الفرس الخبيث .
ولا مطعم ومشروب غير ما ولا شمع ورياحين . ولو وقف قنديل
نقد على مسجد لم يصح ، وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه . ولو تصدق بذلك
على مسجد ليوقف فيه جاز وهو من باب الوقف — قاله الشيخ
الثاني : — ان يكون على بر من مسلم أو ذمي كالفقراء والمساكين والحجاج
والغزو وكتابة الفقه والعلم والقرآن والستقييات والقناطر واصلاح
الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات والأقارب من مسلم وذمي
ونحو ذلك من القرب^(٢) ولا يصح على مباح ومكرر ومحظى . ويصح على
ذمي غير قريبه ، وشرط استحقاقه مادام ذمياً لاغ ويستمر له إذا أسلم كمن
عدمه هذا الشرط ، ولا يصح وقف الستور لغير الكعبة ، ويصح وقف
عبدة على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم للاخراج ترابها واعمال فناديلها
واصلاحها لا لاشعاها وحده وتعليق ستورها الخرير والتعليق وكنس
الحائط ونحو ذلك — ذكره في الرعاية^(٣) ولا يصح على كنائس وبيوت
نار ويع وصومع وديورة ومصالحها ولو من ذمي ، بل على من ينزلها من

(١) وذلك يفيد اشتراط بقاء العين

(٢) ذكرنا أول الباب أن الوقف صحيح ولو لم يعينه قربة وهذا يشترطون كونه
على بر : ولا منافاة بين الكلمين فإن الاشتراط لحصول الثواب لا للصحة على أن
الوقف المطلق لا يخلو من بر كالوقف على الأولاد والأقارب

(٣) وقف العبد على الحجرة صحيح لاخراج التراب واصلاحها وأما الاعمال
وحده أو تعليق الستور فلا لعدم اعتبار ذلك من القرب عندنا

مار ومحتازبها فقط ولو كان من أهل الذمة^(١) ولا على كتابة التوراة والإنجيل ولومن ذمى ، ووصبة كوقف في ذلك ولا على الأغاني ، وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغافن ولا على التوير على قبر وتبخيره ولا من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره — قاله في الرعاية — ولا على بناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا ولا على حربى ومرتد ولا على نفسه ، فان فعل صرف في الحال الى من بعده ، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة لها ولولده أو غيره مدة حياته او مدة معينة أو استثنى الاكل أو الفقة عليه وعلى عياله او الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم او ان يطعم صديقه صحي ، سواء قدر ذلك او اطلقه ، فلو مات المشروط له في اثناء المدة المعينة فلو رثته باق المدة ، ولهما اجرتها لاموقوف عليه ولغيره ، ولو وقف على الفقراء فاقتصر شمله وتناول منه ، ولو وقف مسجدا او مقبرة او بئرا او مدرسة لعموم الفقير ، او لطافة منهم او رباطا او غيره لاصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع ، لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يخلق بالأخلاق المحمودة ولا تادب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية او فاسقا لم يستحق شيئاً — قاله الشيخ وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر أنه ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه: الثاني أن يكون ملزما لغالب الآداب الشرعية

(١) عللوا ذلك بجواز التصديق على الذى ولكن لوحظهم بالوقت فارجح القوain عدم الصحة لبطلان الوقف على اليهود والنصارى

في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قوله فعلا ولا يلتفت إلى ما أحدهه بعض المتصوفة من الآداب التي لا اصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبس ونحوها مما لا يستحب في الشريعة : الثالث أن يكون قانعا بالكافية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ، ولا يشترط في الصوف لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ ولارسوم اشتهر تعارفها بينهم ، فما وافق منها الكتاب وأسنة فهو حق وما لا فهو باطل ، ولا يلتفت إلى اشتراطه : قاله الحارثي الثالث : - ان يقف على معين ملك ملوك المستقر فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كفن ومدر وأم ولد ومحاسب ولا على حمل اصالة لا تبعا كعلى أولادي أو أولادفلان أو انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثروززع ما يستحق مشتر ، ولا يصح على معدوم أصلا كمن سيولد أو يحدث لـ أولفلان ويصح بـها ، ولا على ملك كبريل ونحوه ، ولا على بهيمة ، وإن قال وقفـتـ كـذاـ وـسـكـتـ ولمـ يـذـ كـرـمـ صـرفـهـ فالـاظـهـرـ بـطـلـانـهـ لأن الوقف يقتضى التلـيكـ ، وإن جـهـالـهـ المـصـرـفـ مـبـطـلـةـ ، فـعـدـمـ ذـكـرـهـ اـولـيـ الرابع : - أن يقف ناجزا ، فإن علقـهـ بـشـرـطـ غـيرـ موـتهـ لمـ يـصـحـ ، وإن قال هو وقف بعد موتي صح ويكون لازما ويعتبر من ثلـثـهـ ، وإن شـرـطـ شـرـطاـ فـاسـداـ كـخـيـارـ فـيهـ وـتـحـويـلـهـ وـتـغـيـرـ شـرـطـهـ وـيـعـهـ وـهـبـتـهـ ومـتـ شـاءـ اـبـطـلـهـ

ونحوه لم يصح الوقف ، ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في
مثله أو شرطه للستولي بعده فسد الشرط فقط

الخامس:—أن يكون الواقف من يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد

فصل . وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكن أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا غيره ، وكذا إن كان على آدمي معين^(١) ولا يطيل برهه كسكنه ومن وقف شيئاً فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراة ونحوهم فإن اقتصر على ذكر جهة تقطع كأولاده صح ، ويصرف منقطع الابداء كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز أو الوسط في الحال إلى من بعده ، وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالاً صحيحاً بطل الوقف ، ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تقطع ولم يذكر له مالاً أو على من يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ما وفه وسكت أن قلنا يصح – إلى ورثة الواقف نسباً غنيم وفقيرهم بعد انفراض من يجوز الوقف عليه وفدا عليهم على قدر إرثهم ، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم ، فبلغت مع ابن الثالث ، ولا خ من أم مع أخ لاب السادس ، وجد وأخ لأبوبن أولاب يقتسمان نصفين ، وأخ وعم ينفرد به الآخر ، وعم وابن عم ينفرد به العم ، فإن لم

(١) لعدم اشتراط القبول بمن وقف عليه بدليل الوقف على الاجيال المستقبلة

يُكَل لِأَقْرَب أو كَان لَه فَانْفَرَضُوا فَلِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مُوقَفًا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْجَهَةُ الْمُوقَفُ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ رَجُم إِلَيْهِ وَقْفًا عَلَيْهِ، وَيُعَمَلُ فِي صَحِيحِ الْوَسْطِ فَقْطًا بِالاعتبارِيْنِ، وَإِنْ قَالَ وَقْتَهُ سَنَةً أَوْ إِلَى سَنَةً أَوْ إِلَى يَوْمٍ يَقْدِمُ الْحَاجُ وَنَحْوُهُ لِيَصُحُّ وَهُوَ الْوَقْفُ الْمُؤْقَتُ وَإِنْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي سَنَةً أَوْ مَدْهَةً حَيَاتِي شَمَ عَلَى الْفَقَرَاءِ صَحٌّ وَإِنْ قَالَ عَلَى الْفَقَرَاءِ شَمَ عَلَى أَوْلَادِي صَحٌّ لِلْفَقَرَاءِ فَقْطًا، وَلَا يَشْتَرِطُ لِلزَّوْجِ مَاهِيَّةِ اخْرَاجِهِ عَنْ يَدِهِ بَلْ يَلْزَمُ بِمَعْنَى الْفَظْوِ وَيَزُولُ مَلْكُهُ عَنْهُ

فصل . يَزُولُ مَلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْعِينِ الْمُوقَفَةِ وَيَنْتَقِلُ الْمَلْكُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَإِلَى الْمُوقَفِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ آدَمِيَا مَعِينَا أَوْ جَمَاعَ مَحْصُورَاً، فَيَنْظَرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ بِشَرْطِهِ، وَلَهُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ أَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِطَلْبِهِ، وَيَأْخُذُ الْمَهْرَ وَلَا يَتَرَوْجُهَا وَلَا يَعْتَقُهَا، فَإِنْ اعْتَقَهُ لَمْ يَنْفَدِ، فَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ وَقْفًا وَنَصْفُهُ طَلْقَا فَاعْتَقَ صَاحِبُ الطَّلْقِ لَمْ يَسْرِ عَتْقَهُ إِلَى الْوَقْفِ وَعَلَيْهِ فَضْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ كَالْمَاشِيَّةِ وَنَفْقَتِهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيَقْطَعُ سَارِقُ الْوَقْفِ وَسَارِقُ نَمَائِهِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعِينٍ، وَيَكُلُّ مَلْكُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ نَفْعَهُ وَصَوْفَهُ وَنَحْوَهُ وَغَلْتَهُ وَكَسْبَهُ وَلَبْنَهُ وَثَمْرَتَهُ، وَلَا يُنْسَلُ لَهُ وَطَهُ الْأَمَةُ وَلَا أَذْنِ فِيهِ الْوَاقِفُ، فَإِنْ وَطَهَا فَلَاحِدٌ وَلَا مَهْرٌ، وَوَلَهُ حِرْ وَعَلِيَّهُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ يُشْتَرِى بِهَا قَافِنٌ يَقْوِمُ مَقَامَهُ وَتَصِيرُ أَمْ وَلَدٌ وَتَعْتَقُ بَهُوتَهُ وَتَجْبَبُ قِيمَتِهِ فِي تَرْكَتِهِ يُشْتَرِى بِهَا مَثِيلًا فَتَكُونُ وَقْفًا بِمَعْنَى الشَّرَا، وَلَهُ تَمْلِكُ

زرع غاصب بالنفقة حيث يملك رب الأرض ويتلقاء البطن الثاني
ومن بعده من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله ، فذا الممتنع
البطن الأول من اليدين مع شاهده لاثبات الوقف فلنبعدهم الحلف ،
وإذا وطى الموقوفة أجنبى ولو عدرا بشبهة يظنها حرة فأولدها فهو حر
وعليه المهر لأهل الوقف ، وقيمة الولد تصرف في مثله ، وإن كان من
زوج أو زنا فهو وقف معها ، وإن تلفت به أو أتلفها متلف ولو من
أهل الوقف أو بعضها كقطع طرف فعليه القيمة يُشتري بها مثلاً أو
شخاص يكون وقفا بمجرد الشراء — ويائى — وإن قُتل ولو عمداً فليس
له عفو ولا قد بل يُشتري بقيمتها بدلها ، فإن قطعت يده أو بعض أطرافه
عمداً فللعلن استيفاء القصاص لأنّه حقه ، وإن عفا أو كان القطع لا يوجب
القصاص وجب نصف قيمته ، وإن جنى الوقف خطأ فالارش على
موقوف عليه إن كان معيناً ، ولم يتعلّق برقبته كأم الولد ، ولم يلزم الموقوف
عليه أكثر من قيمته كأم الولد ، وإن كان غير معين كالمساكين إذا جنى
فقى كسبه ، وإن جنى جنائية توجب القصاص وجب ، فإن قتل بطل
الوقف ، وإن وقف على ثلاثة ثم على المساكين فلن مات منهم رجع
نصيبيه إلى من بقى ، فإذا ماتوا فللمساكين ، وإن وقف على ثلاثة ولم
يذكر له مآلًا فلن مات منهم فحكم نصيبيه حكم المنقطع كما لو ماتوا
جميعاً^(١) وإن قال وقوته على أولادى وعلى المساكين فهو بين الجهتين
نصفين لاقضاء الإضافة التسوية

(١) وقبل يعترف بتصنيف من مات للباقيين ولكل من القولين وجه يحاول ايضاحه

فصل . ويرجع الى شرط واقف ، فلو تعقب جملًا عاد الى الكل ، واستثناء كشرط ، وكذا مخصوص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومحور نحو على أنه: وبشرط أنه ونحوه، ويجب العمل به في عدم ايجاره وقدر المدة وقسمة على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداية بعض أهل الوقف دون بعض ، نحو وقت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى زيد ، أو وقت على طائفه كذا ويبدأ بالأصلح أو الافقه أو نحوه وتأخير وهو عكس التقديم وجمع يجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب يجعل استحقاق بطن مرتبنا على آخر ، فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق المؤخر على صفة أنه مفضل والاسقط ، والمراد اذا كان للمقدم شيء مقدر فيئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا فلا ، والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم ، وتسوية ، كقوله الذكر والانثى سواه ونحوه ، وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الاناثين ونحوه ، ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف في مقدار الصرف كفقهاه المدارس ثم التساوى ، وان شرط اخراج من شاء بصفة وادخال بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبنا على وصف مشترط فترتبا في الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء ، وترتبا الحرمان أن يقول ومن فرق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له أو اخراج من شاء من أهل الوقف وادخال من شاء منهم صح : لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغير شرط وكما لو شرط

الا يتفع به ، ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا
حق لها أو على زوجته مادامت عازبة صحيحة ، ويتأتى في الحضارة باتم
من هذا ، قال الشيخ : كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما يشاء فاما هو
اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرخ الواقع بفعل ما يهواه او
ما يره مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور ، قال : على الناظر بيان
المصلحة فيعمل بما ظهر ، ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساعي له
اجتهاده : وقال لو شرط الصلوات الخمس على اهل مدرسة في القدس
كان الافضل لاهلها ان يصلوا في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف
استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره
انهى — وان خصص المدرسة باهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ،
وكذلك الرباط والخانقاه بالمقبرة وأما المسجد فان عين لامنته أو
نظره أو الخطابة شخصا تعين وان خصص الامامة بمذهب تخصصت
به مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالف لصریح السنة أو ظاهرها
سواء كان لعدم الاطلاع أو تاویل ، وان خصص المصلين فيه بمذهب
لم يختص — خلافا لصاحب التلخيص — قال الشيخ قول الفقهاء:
نصول الواقف كنصوص الشارع : يعني في الفهم والدلالة لافي وجوب
العمل ، مع أن التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والخالف
والنادر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها واقتضى
لغة العرب أو لغة الشارع أولا : وقال والشروط إنما يلزم الوفاء بها
اذا لم تفض الى الاخلاع بالمعنى الشرعي ، ولا تجوز الحافظة على

بعضها مع فوات المقصود بها : وقال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة غير الا علم ، وقال لا يجوز ان ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الانكار وعقوبته فكيف ينزل . وقال ايضا ان نزل مستحق تزيل شرعا لم يجز صرفه بلا موجب صرعي : وقال في واقف وقف مدرسة وشرط الا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجاه كيسة ولا مرتب في جهة أخرى أى جامكية في مكان آخر ان لم يكن في الشرط مقصود شرعا خالص أو راجح كان باطلأا ولو شرط عليهم نوعا من المطعم والملابس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعة . ولا يمنعهم الناظر من تناول كفاياتهم من جهة أخرى مرتبون فيها ، وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى - وان شرط لا ينزل فاسق ولا شير ولا متوجه ونحوه عمل به - قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم بقوله و فعله ، أو فسقه بتعديه حدود الله ، يعني ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح : وقال لو حكم حاكم بحضور لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجوب ثبوته والعمل به ان أمكن : وقال ايضا لو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى - ولو سبل ما للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع

فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى . ويجوز للاشخاص الشرب من الماء الذى يسكنى فى السبيل ويجوز ركوب الدابة لستها وعلفها فصل . ويرجع إلى شرطه أيضاً فى الناظر فيه والانفاق عليه وسائل أحواله ، فإن عين الانفاق عليه من غلته أو غيرها عمل به . وإن لم يعينه وكان ذاروحاً فمن غلته ، فإن لم يكن له غلطة فعل الموقوف عليه المعين ، فإن تعذر بيع وصرف في عين أخرى تكون وقفاً ل محل الضرورة فإن عدم الغلطة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد بخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أو جر بقدر نفقته . وكذا لو احتاج خان سبيل أو دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة أو جر منه بقدر ذلك ، وإن كان الوقف على غير معين كالمساكن ونحوهم فنفقته في بيت المال ، فإن تعذربع كا تقدم ، وإن مات العبد فؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم ، وإن كان مالاً روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط كالطلق ، فإن شرط الواقف عمارته عمل به مطلقاً ، ومع الاطلاق تقدم على أرباب الوظائف — وقال الشيخ الجمجمة ينهى مما حسب الامكان أولى وللناظر الاستدامة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشراً أنه للوقف نسيئة أو بقدر لم يعينه ، ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف : ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء مثارته واصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وإن يبني منه ظلة ، ولا يجوز في بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شراء مكائن^(١)

(١) لأن المرحاض والمكائن لا تدخل في بناء المسجد

وبحارف - قال الحارثي : وان وقف على مسجد أو مصالحة جاز صرفه في نوع العماره وفي مكansas وبحارف ومساحي وقاداتيل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم : وفي فتاوى الشیخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المساجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم . وما ياخذه الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة في أصحها : قال وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور ، وقال أيضاً من اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم : وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنبطون بيسير : قال والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف اذا كان النائب مثل مستنبته ، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة - كالاعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة

فصل . فان لم يشترط ناظراً أو شرطه لانسان فليس للواقف ولاية النصب ، ويكون النظر للموقوف عليه ان كان آدمياً معيناً وجمعوا محصوراً : كل واحد على حصته ، وغير المحصور كالوقف على جهة لا تتحصر كالفقراه والمساكين او على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك فللحاكم أو من يستنبته ، ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومحاصمه فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق ونحوه ، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه ، ذكر وفوق

ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم ، كما ان للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه ، وان اجر الناظر باتفاق من اجرة المثل صحيح وضمن النقص ولا تنفسخ الاجارة لو طلب بزيادة — قال المنقح لو غرس أو بني فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم ، وان كان شريكاً أوله النظر فقط فغير محترم ، ويتجه أن أشهد والا فللوقف ، ولو غرسه الموقف أو من الوقف فوقف ، ويتجه في غرس اجنبى أنه للوقف بنيته اتهى — ويأكل ناظر الوقف بمعرفه برصاص ، وغناهره ولو لم يكن محتاجا ، قاله في القواعد — وقال الشيخ له أخذ اجرة عمله مع فقره — وتقديم في الحجر — ويشترط في الناظر المشروط اسلام ، وتكليف . وكفاية في التصرف وخبرة فيه ، وقرة عليه ، لا الذكرية ولا العدالة ، ويضم الى ضعيف قوله أمين ، فان كان التنظر لغير الموقوف عليه أو بعضهم وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه ، فان لم يكن عدلا لم تصح ولايته وازيلت يده ، فان فسق أو اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وازيلت يده ، فان عاد الى اهليته عاد حقه كما لو سرح به وکلموصوف قاله الشيخ — وقال : متى فرط سقط ماله بقدر ما فوته من الواجب — وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابلة ، وان كان بجنائية منه استحقه ، ولا يستحق الزيادة وان كان بجهولا اجرة مثله ، فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو اجرة المثل ، وان شرط لناظر اجرة فكلفتة عليه

حتى يبقى أجرة مثله ، وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب أن كان مشهوراً باخذ المجرى على عمله ، فله جاري عمله والا فلا شيء له . وله الأجرة من وقت نظره فيه . وأن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صحي وضم إليه أمين ، وإن كان النظر للموقوف عليه أما بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفاً رشيداً رجلاً كان أو امرأة عدلاً أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه ، وإن كان الوقف جماعة رشيدين فالنظر للجميع : لكل إنسان في حصته ، فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو سفيراً أو مجنوناً قام وليه في النظر مقامه كملكه الطلاق . ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله إلا أن يشتريه لنفسه . فإن شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله ، ولناظر بالاصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله ، وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً له ، ولو أسنداً النظر إلى اثنين فاكثر أو جعله الحاكم أو الناظر اليهما لم يصح تصرف أحد هما مستقلًا بلا شرط ، وإن شرطه ليكل منها صحي واستقل بها ، ولو تنازع ناظران في نصب إمام نصب أحد هما زيداً والآخر عمرًا ان لم يستقلان لم تتعقد الإمامة ، وإن استقلوا وتعاقباً انعقدت للأسبق ، وإن اتحدوا أو استوى المتصوبان قدم أحد هما بقرعة ، ولأنظر لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيفترض عليه ان فعل مالاً يسوغ ، وله ضم أمين إليه مع تفريطيه أو تهمته ليحصل المقصود ، وإن شرط الواقف ناظراً أو مدرساً أو معيضاً أو إماماً لم يجز أن يقوم شخص

بالوظائف كلها وتحصر فيه — وقال الشيخ ان امكـن ان يجـمع بين الوظائف
لواحد فعل — وما بنـاه اهـل الشـوارع والقبـائل من المساجـد لاماـمة مـن رضـوا
بـه لا اـعـراض للـسلطـان عـلـيـهم ، وليـس لهم بـعـض الرـضا بـه عـزـله مـالـم
يـتـغـير حـالـه ، وليـس له أـن يـسـتـيـب ان غـاب — قال الحـارـثي والاـصح
ان للـامـام النـصـب ايـضا ، لكن لا يـنـصـب الا بـرـضا الجـيرـان ، وكـذـلك
الـناـظـر الخـاص لا يـنـصـب من لا يـرـضا الجـيرـان ، وقال ايـضا لـيـس لـاـهـل
الـمـسـجـد مع وجود اـمـام او نـائـبه نـصـب نـاظـر في مـصـاحـه ووـقـفـه فـان لم
يـوـجـد كـالـقـرـى الصـغـار والأـمـاـكـن النـائـية او وـجـدـوـكـان غـير مـامـون او
يـنـصـب غـير مـامـون فـلـيـم النـصـب تـحـصـيلا لـلـغـرض وـدـفـعا لـلـمـفـسـدة ، وكـذـلك
ماـعـدـاه من الاـوقـاف لـاـهـلـه نـصـب نـاظـر فيـه لـذـكـر ، وـان تـعـذر النـصـب
من جـهـة هـؤـلـاء فـلـيـس القرـيـة او المـكـان النـظـر والتـصـرف — وـان نـزـلـه
مـسـتـحقـه تـنـزـيلـا شـرـعيـا لمـيـجـز ضـرـفـه مـنـهـبـلا مـوجـب شـرـعـيـ وـتـقـدـمـ قـرـيبـا ،
وـمـنـ لـمـ يـقـمـ بـوـظـيفـتـه غـيرـهـ منـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ لـمـ يـقـومـ بـهـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـبـ الـأـوـلـ
وـيـلـتـزمـ الـوـاجـبـ ، وـلـاـ يـجـوزـ انـ يـؤـمـ فـيـ المـسـاجـدـ السـلـطـانـيـةـ وـهـيـ الـكـبـارـ
الـاـمـرـ . وـلـاـ السـلـطـانـ اوـ نـائـبهـ لـثـلـاـيـفـتـاتـ عـلـيـهـ فـيـاـ وـكـلـ الـيـهـ — قال
الـقـاضـيـ وـانـ غـابـ منـ وـلـاـهـ فـنـائـبـهـ أـحـقـ ، ثـمـ منـ رـضـيـهـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ لـتـعـذرـ
إـذـهـ — وـانـ عـلـقـ الـوـاقـفـ الـاستـحـقـاقـ بـصـفـةـ اـسـتـحـقـاقـ منـ اـنـصـفـ بـهـ ،
فـانـ زـالـتـ مـنـهـ زـالـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، فـلـوـ وـقـفـ عـلـيـ المشـتـغلـينـ بـالـعـلـمـ اـسـتـحـقـ منـ
اـشـتـغـلـ بـهـ ، فـانـ تـرـكـ الاـشـتـغـالـ زـالـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، فـانـ عـادـ عـادـ اـسـتـحـقـاقـهـ ،
وـانـ شـرـطـ الـوـاقـفـ فـيـ الـصـرـفـ نـصـبـ الـنـاظـرـ لـلـمـسـتـحـقـ كـالـمـدـرـسـ وـالـمـعـيدـ

والمتفقة بالمدرسة مثلاً فلَا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له ، وان لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقها بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب ، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط ، وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب ، كذا لو شرط الصرف المطلق إلى امام مسجد أو مؤذن أو قيمه فام ورضيه الجiran أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ : ولو وقف على مدرس وفقها فلناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء فهو لهم ، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو غيره زيادته ونقصه لمصلحة – وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للصلحة كان باطلأ لأنهم فالحكم بتقدير مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتقد به قال به ولا بما يشبهه ، ولو فنده حاكم ، وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما ياخذه أجرة ، وهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط – قال في الفروع : وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقها فانهم من جنس واحد . وقال الشيخ أيضاً : لو عطل مغل مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطيل الزرع بعض العام : قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة ، وأتقى غير واحد منا في زماننا فيها نقص عم وقدره الواقف كل شهر انه يتم ما بعد وحكم به بعضهم

بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه اتهى — ومن شرط لغيره النظر ان مات فعزل نفسه أو فسق فكم وته لأن تخصيصه للغالب ، وان شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له ، فان أى القبول انتقل الى من يليه ، فان تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل اليه لوجود الشرط فيه ، فان استوى اثنان اشتراكا ، وللإمام النصب لأجل المصالح العامة قال الشيخ ان أطلق النظر لحاكم شمل أى حاكم سواء كان مذهبها مذهب حاكم البلد زمان الواقف ولا ، وإلا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا اتهى — فان تعدد الحكام كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتأهلين ، ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه وتعيين بصرف الوقف ، فلا يصرف في غيره وان شرط الواقف الایتوجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط الایزاد في عقد الاجارة على مدة قدرها ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف اذا كان أمينا ولم مسأله عما يحتاجون الى علمه من أمور وفهم حتى يستوى عليهم فيه وعلمه ، ولم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة ، وله انتساخه والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف ولو الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا الحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كالم أنه أن ينصب دواوين حساب الأموال السلطانية كالفنى وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل بمقدار ذلك المال . وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له ، ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلى فيه

كان للإمام نصف الريع كاًلو وقفها على زيد وعمرو ، ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلى في واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين

فصل . وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث والخاتي بينهم بالسوية ، وان حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كل الموجدين — اختاره ابن أبي موسى وأقى به ابن الزغوانى وهو ظاهر دام القاضى وابن عقىل وجزم به فى المبهم خلافا لما فى التنتييع — ويدخل ولد بنيه وجد واحالة الوقف أولا ، ولا يدخل ولد البنات كوصية ، ويستحقونه مرتبًا كقوله بطنًا بعد بطن ، وان قال وقفت على ولدى ولد ولدى ماتناسلوا وتعاقبوا الأعلى والأعلى والأقرب أو الأول فالاول أو البطن الاول ثم البطن الثاني أو على أولادى ثم على أولاد أولادى أو على أولادى فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادى فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقضاض الاول ، وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله فى التلخيص ولو قال بعد الترتيب على أولاده ثم على أنسالمم وأعقاربهم استحقه أهل العقب مرتبًا لامشتراكا ، ولو رتب بين أولاده وأولادهم ثم : ثم قال ومن توفي عن ولد فنصبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصبه ، ولو قال على أولادى ثم على أولاد أولادى على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالتى قبلها ، ومتى بقى واحد من البطن الاول كان الجميع له وكذا حكم وصية

إذا وجدوا قبل موت الموصى ، فإن كان ولده أو ولد غيره قيلة ليس فيهم أحد من صلبه أو قال على أولادى أو ولدى وليس له إلا أولاد أولاد . أو قال ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين . أو قال على ولد ولدى غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثاني أو عكسه . أو يفضل الأعلى فال أعلى وأشباه ذلك . أو قال على أولادى وأولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع آبائهم ، وإن قال على أولادى وأولادهم ماتعاقبوا وتناسلو على أنه من مات منهم عن ولدعاد ما كان جاري عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد وولده ، فإذا مات عن ولد اتقل إلى ولده سمه سواء بقى من البطن الأول أحد أو لم يبق ، وأن رتب بعضهم دون بعض فقال على أولادى ثم على أولاد أولاد وأولادهم ماتناسلو أو تعاقبوا أو على أولادى وأولاد أولادى ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلون ففي المسألة الأولى يختص به الأولاد ، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم ، وفي الثانية يشترك البطنان الأولان دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشتراك فيهم من بعدهم ، وإذا قال على ولدى وولدو ولدى ثم على المساكين دخل البطن الأول والثانية ولم يدخل الثالث ، وإن قال على ولدى وولدو ولدى دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ، ولو كان له ثلاثة بنين فقال وفقت على ولدى فلان وفلان وعلى ولدى كان الوقف على المسرين وأولادهما وأولاد الثالث الذي لم يذكر مدخوله في عموم ولدى ولا شيء للثالث ، وكذا على ولدى فلان وفلان يشمل ولد ولده ، وإذا

وقف على فلان فإذا انفرض أولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم للمساكين ، ولا يدخل ولد البنات إلا بتصريح كقوله على أن لولد الاناث سهما ولولد الذكور سهرين ونحوه أو بقرينة كقوله من مات منهم عن ولد فصيبيه لولده ، أو قال على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فإذا خلت الأرض من ينسب إلى من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك ، فإن قيد فقال على أولادي لصلي أو من ينتسب لي لم يدخلوا ، وإن رتب بين أولاده وأولادهم ثم قال ومن مات عن ولد فصيبيه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد ، مثل أن يكون ثلاثة أخوة فيموت أحدهم عن ولد ويموت الثاني عن غير ولد فصيبيه لأخيه الثالث ، فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه وبالواو للاشراك ^(١) فإذا زاد على أنه ان توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الآب عن أولاده لصبه وعن ولد ولده لصبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لا يبيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الأفراد ، وإن قال على أن نصيب من مات عن غير ولد من في درجته والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذي هومنه من أهل الوقف ، وكذا إن كان مشتركاً بين البطون ، فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشتراك

(١) عطف على قوله سابقاً رتب بين أولاده وأولادهم ثم

الجيم في مسألة الاشتراك وينحصر الأعلى به في مسألة الترتيب ، وان كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجة فكذلك ، فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بنى عم ايه ونحوهم ، الا أن يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى ولا أدنى ، وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجة استحقه أهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجدهم ، فان حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم

فصل . والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى ، واختار الموقف مثل حظ الأنثيين ، فارفضل بعضهم على بعض أو شخص بعضهم بالوقف دون بعض فان كان على طريق الأثرة كره ^(١) وان كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو شخص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس ، وان وقف على بنية أو بني فلان اختص به الذكور لأن يكونوا قبيلاً فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم — والحفيد والسبط ولد الابن والبنت — ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لأنه ليس منهم حقيقة ، ولو قال الهاشمي على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا ، ويحدد حق حمل بوضعه من

(١) لأن ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويعتمد على التفاطم وهذا لا يلائم

ثُمَّ وزرعَ كُشتَر وتقْدِمُ أَوْلَى الْبَابِ، ويشبهُ الْحَمْلَ أَنْ قَدَمَ إِلَى ثَغْرٍ
وَقَوْفٍ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلْدٍ مُوقَفٍ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقِيَاسُهُ مِنْ نَزْلٍ
فِي مَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهِ، وَشَجَرُ الْجَوزِ المُوقَفُ أَنْ أَدْرَكَ أَوْ أَنْ قَطَعَهُ فِي حَيَاةِ
الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَهُ . وَانْ مَاتَ وَبَقَى فِي الْأَرْضِ مَدَةً حَتَّى زَادَ كَانَتْ
الْزِيَادَةُ حَادَّةً مِنْ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَلَّبَطْنَ الثَّانِي وَمِنْ الْأَرْضِ الَّتِي
لَوْرَثَةُ الْأَوَّلِ . فَإِنْ تَقْسِمُ الْزِيَادَةَ عَلَى قَدْرِ القيمتَيْنِ وَإِنْ يَعْصِي
الْوَرَثَةُ اجْرَةَ الْأَرْضِ لِلْبَطْنِ الثَّانِي ، وَانْ غَرَسَهُ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ مَالِ
الْوَقْفِ وَلَمْ يَدْرِكَ إِلَّا بَعْدَ انتِقالِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي فَهُوَ لَهُمْ ، وَلَيْسَ لَوْرَثَةِ
الْأَوَّلِ فِيهِ شَيْءٌ — قَالَهُ الشِّيخُ — وَانْ وَقَفَ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِ
وَلَدِهِ أَوْ ذَرِيَّتِهِ دَخْلٌ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ وَانْ نَزَلُوا وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِاتِ بَعْيَنِ
قَرِينَةٍ كَمَا تَقْدِمُ^(١) وَانْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ فَلَانَ فَهُوَ لَذِكْرِ الْأَنْثَى
مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَيِّهِ وَجَدِهِ وَجَدِ أَيِّهِ : أَرْبَعَةُ آبَاءٍ : يَسْتَوِي فِيهِ ذَكْرُ
وَانْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ يَمْنَالِفِ دِينِهِ دِينَهُ
كَمَا يَاتِي قَرِيبًا وَلَا أَمْهَمْ وَلَا قَرَابَتَهُ مِنْ قَبْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدْلِلُ
عَلَى ارْادَةِ ذَلِكَ كَقُولِهِ وَيَفْضُلُ قَرَابَتَيِّيْنِ مِنْ جَهَةِ أَبِي عَلَى قَرَابَتِيْنِ مِنْ جَهَةِ
أَمِّي أَوْ قَوْلِهِ إِلَّا بَنْ خَالِتِي فَلَانَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ قَرِينَةٍ تَخْرُجُ بَعْضُهُمْ عَمَلٌ

(١) ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ يَعْتَدُ بِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ إِلَى دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنِينَ كَأَوْلَادِ
الْبَنِينَ . وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسِينِ بْنِ السَّيِّدَةِ
قَاطِمَةَ : أَنْ أَبِي هَذَا سَيِّدٌ : وَلَكِنْ تَأْوِلُ الْآخِرُونَ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَرَجُحُوا مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ

بها — ويأتي في الوصايا حكم أقرب قرابتة أو الأقرب إليه — واهل بيته وقومه ونساؤه واهله وآلـه كقرابتـه ، والعترة العشيرة وهي قـبيلـته ، وذـوـو رحـمـه قـرابـته من جـهـةـ ابـوـيهـ ولوـ جـاـزوـواـ أـرـبـعـةـ آـبـاءـ ، فـيـصـرـفـ إـلـىـ كـلـ مـنـ يـرـثـ بـفـرـضـ اوـ عـصـبـةـ اوـ بـالـرـحـمـ ، وـالـأـشـرـافـ اـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — قالـ الشـيـخـ : وـاـهـلـ الـعـرـاقـ كـانـواـ لـاـ يـسـمـونـ شـرـيفـاـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـنـ بـنـيـ الـعـبـاسـ ، وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الشـامـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـسـمـونـ شـرـيفـاـ الـامـنـ كـانـ عـلـوـيـاـ اـنـتـهـىـ — وـجـمـعـ المـذـكـرـ السـالـمـ كـالـمـسـلـمـينـ وـضـمـيرـهـ يـشـمـلـ النـسـاءـ لـاعـكـسـهـ ، وـاـنـ قـالـ جـمـاعـةـ اوـ جـمـعـ مـنـ الـاـفـرـبـ اـلـيـهـ قـلـاثـةـ ، وـيـتـمـ مـاـ بـعـدـ الـدـرـجـةـ الـاـوـلـىـ ، وـالـايـامـ وـالـعـزـابـ وـالـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـالـعـانـسـ وـالـاـخـرـةـ وـالـعـمـومـةـ يـشـمـلـ الذـكـرـ وـالـاـنـثـىـ ، وـالـاـخـوـاتـ لـلـانـاثـ ، فـالـايـامـ وـالـعـزـابـ مـنـ لـاـ زـوـجـ لـهـ مـنـ رـجـلـ وـاـمـرـأـ ، وـالـارـامـلـ النـسـاءـ الـلـاـفـيـ فـارـقـهـنـ اـزـوـاجـهـنـ بـمـوتـ اوـ حـيـاةـ ، وـبـكـرـ . مـنـ لـمـ يـتـزـوـجـ وـرـجـلـ ثـيـبـ وـاـمـرـأـ ثـيـبـ إـذـاـ كـانـاـ قـدـتـزـوـجاـ ، وـالـشـيـوـبـ زـوـالـ الـبـكـارـةـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ زـوـجـ ، وـالـرـهـطـ مـاـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ مـنـ الرـجـالـ خـاصـةـ لـغـةـ ، وـاـهـلـ الـوقـفـ . المـتـاوـلـونـ لـهـ ، وـالـعـلـمـاءـ حـمـلـةـ الشـرـعـ مـنـ غـنـىـ وـفـقـيرـ : لـاـذـ وـادـبـ وـنـحـوـ وـلـغـةـ وـتـصـرـيفـ وـعـلـمـ كـلـامـ وـطـبـ وـحـسـابـ وـهـنـدـسـةـ وـهـيـئـةـ وـتـعـبـيرـ رـوـيـاـ وـقـرـاءـةـ قـرـآنـ وـاقـرـائـهـ وـتـجـوـيدـهـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ رـزـينـ فـقـهـاءـ وـمـتـفـقـهـةـ كـعـلـمـاءـ ، وـاـهـلـ الـحـدـيـثـ . مـنـ عـرـفـهـ وـلـوـ حـفـظـ اـرـبعـينـ حـدـيـثـاـ لـاـ مـنـ سـمـعـهـ ، وـالـقـرـاءـ الـآنـ حـفـاظـ الـقـرـآنـ وـفـيـ الصـدـرـ الـاـوـلـ هـمـ فـقـهـاءـ ، وـاعـقـلـ النـاسـ الزـهـادـ — قالـ اـبـنـ الجـوزـىـ : وـلـيـسـ مـنـ الزـهـدـ تـرـكـ مـاـ يـقـيمـ النـفـسـ

ويصلح امرها ويعينها على طريق الآخرة فانه زهد الجھال ، وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة فيبقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ— واليتم من لم يبلغ ولا اب له ، ولو جهل بقاء ایه فالاصل بقاء في ظاهر كلامهم ، وان وقف على اهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم او وصی لهم لم يدخل فيهم من يخالف دینه إلا بقرينة كالصریح ، وإن كانوا كلهم كفاراً وفهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا^(١) وإن كان فيهم كافر على غير دین الواقف الكافر لم يدخل ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجوب تعليمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ، وإن أمكن حصرهم في ابتدائه ثم تذر كوقف على رضى الله عنه عم من أمكن منهم وسوى بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبنى تميم جاز التفضيل والاقتدار على واحد منهم كالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم الشام ومدينته كده شق ، وان وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر^(٢) ومن وجديه صفات استحق بها ولو وقف على أصناف الزکاة أو صنفين فاكثراً أو الفقراء أو المساكين جاز الاقتدار على صنف كزکاة . ولا يعطى فقيراً أكثر مما يعطيه من زکاة^(٣) وإن وقف

(١) لأن اطلاق لفظ القرابة على واحد خاص من بين هذا الجمجم بعيد

(٢) اذا ذكر أحد الصنفين وحده شمل الآخرين ذكر اعفانيهما فارق في المعنى

وهذه قاعدة في المذهب

(٣) وهو ما يكفيه ويكتفى به سنة فقط

على مواليه وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم، وان كان له موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم فيستوون فيه ، وإن عدم الموالى كان لموالى العصبة ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين ، والكهل من حد الشباب إلى الخمسين، والشيخ منها إلى السبعين ، والهرم منها إلى الموت وابواب البر والقرب كلها ، وافضلها الغزو ويدا به ، والوصية كالوقف في هذا الفصل ويأتي في باب الموصى له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران واهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لأن الوقف كالوصية فصل . والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ، ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ، ولا يصح يعه ولا اهنته ولا المناقة به نصاً إلا ان تعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يورد شيئاً او يورد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعذر عماراته وعدو نفعه ولو مسجداً حتى بضيقه على اهله وتتعذر توسيعه او خراب محلته او كان موضعه قذراً فيصح يعه وشجرة يبست وجذع انكسر او بلي او حيف الكسر او المدم ويقع مافضل من نجارة خشب ونحواته ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثيله في جهته ، وهي مصرفه فان تعطلت صرف في جهة مثيلها ، فاذَا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغز وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريباً ، ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز يعه وانقضائه إلى مثله ان احتاجها ، وهو أولى من يعه ، ويصير حكم المسجد للثاني ، ويصح يع بعضه لاصلاح ما بقى ان اتحد الواقف كالجهة ان كان عينين او عيناً ولم تنقص القيمة بتشقيص ، والا

يع الكل ، واقتى عبادة بحواز عمارة وقف من آخر اى من ريعه على جهته ، ويجوز اختصار آنية إلى اصغر منها وإنفاق الفضل على الاصلاح ويجوز تجديداً بناء المسجد لصلاحه لاقسمه مسجدين يباين إلى دريin مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحقينه ، وحكم فرس حبيس إذ لم يصلح لغزو وكوتف في باع ويشتري بشمنه ما يصلح للغزو ، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً كبدل اضحيه ورهن اتلف ، والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات ، والا فاظره الخاص ، والاحوط اذن حاكم له ، فلن عدم خاكم ؛ ويجوز بيع آلتة وصرفها في عماراته ، وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزنته ومغله وانقضاه وآلتة وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر يحتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين — قال الشیخ : وفي سائر المصالح وبناء مساكن تستحق ريعه القائم بمصلحته — وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ، ذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي — قال الشیخ : ان علم ان ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد واعطاوه فوق مقدر له الوقف جائز ، قال : ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ، ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء او انقطع : يرصد ، لعله يرجع ، ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد فلن فعل قلعت وطممت ، فلن لم تقلع فشرها لمساكين المسجد ، ويتجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق — قال في الرعاية : لم يذكره احمد حفرها فيه — وان

كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فان عين مصر فها عمل به والا فكوفف منقطع ، ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته بدون العماره الاولى ، ويجوز رفعه إذا اراد اكثرا اهل ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت — قال في الفتون : لا باس بتغيير حجارة الكعبه ان عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ، ولو تعينت الآلهة لم يجز كالحجر الاسود ، ولا يجوز نقله ، ولا يقوم غيره مقامه ، ولا ينتقل النسك معه ، ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها ، كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى ، قال : ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زبادة على ما وجد من علوها ، قال في الفروع : ويوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، يعني ادخال الحجر في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو لا المعارض في زمنه لفعله كافى حديث عائشة ، قال ابن هبيرة فيه : يدل على جواز تأخير الصواب لاجل قاله الناس ، ورأى مالك والشافعى تركه لئلا يصير البيت ملعنة للملوك

باب الهمة والعطية

الهمة تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا لا تعد على موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد همة عرفا من لفظ همة وتمليك ونحوهما ، وتعتقد بایجاب وقبول وبمعناه بفعل يقترن بما يدل عليها ، فتجهز انته بجهاز الى زوجها تمليك وتقدم اوز البيع

والعطية تملّك عين في الحياة بلا عوض

وحبة التلحة ناطلة بمحى ثوّهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب
والموهوب له على أنه ينزعه منه اذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل
طريقا الى منع الوارث او الغريم حقوقهم
وانواع الهبة صدقة وهدية ونحلة — وهي العطية — ومعانها متقاربة
تجرى فيها احكاماها فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه وان
قصد اكراما وتددا ومكافأة فهدية ، والا فهبة وعطية ونحلة
وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالمهبة للعلماء والفقراة
والصالحين وما قصده به صلة الرحم لامباهاة ورياء وسمعة فكره — قال
الشيخ : والصدقة أفضل الهبة الا ان يكون في الهبة معنى تكون به أفضل
من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة له ومثل
الاهداء لقريب يصل به رحمة أو لآخر له في الله ، فهذا قد يكون أفضل
من الصدقة انتهى — ووعاء هدية كهي مع عرف **لقوصرة الثغر** ، ومن
أهدي ليهدي له اكثرا فلا باس لغير النبي صلى الله عليه وسلم
ويعتبر أن تكون من جائز التصرف ، وهي كيع في تاريخي قبول
وتقديمه وغيرهما ، ولا تقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوشه
أو يقضى له حاجة ، وان شرط فيها عوضا معلوما صارت يتعاقبها فيها
خيار وشفعة ونحوهما ، وان شرط ثوابا باجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم
البيع الفاسد . ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، وان
اختلاف في شرط عوض قول منكر ، وان قال وهبته ما يملي و قال

بعثكه ولا يبينه: حلف كل منهما على ما أنسكر ، ولا يصح البيع ولا الهدبة ، ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة ، وأن يهب أمة ويستثنى ماف بطنها ، وتلزم بقبضها باذن واهب لاقبليها ولو في غير مكيل ونحوه ، الاما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ، ولا يحتاج الى مدة يتأنى قبضه فيها ، ولا الى اذن في القبض ، ولا يصح قبض الا باذن واهب ، والاذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة التخلية إذن ، ولو اهاب الرجوع في إذن وهمة قبل قبض مع الكراهة ، ويبطل إذن الواهب بموت أحدهما ، ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدى كذا وقبضته له ولا يحتاج الى قبول ، ولا يصح قبض طفل ولو ميماز ولا قبض بمحنون لانفسهما ولا بولهما ، بل وليهما الأمين يقوم مقامهما ، ثم وصى ثم حاكماً مين كذلك أو من يقيمهون به مقامهم ، وعند عدمهم يقبض له من يليه من أم و قريب وغيرهما نصا ، وتقديم آخر باب ذكر أهل الزكاة لكن يصح منها قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير ، وان كان الواهب لها أحد الثلاثة غير الأب لم يتول في طرف العقد وكل من يقبل ويقبض هو ، وان كان الأب غير مأمون أو محنوناً أو لا وصى له قبل له الحاكم ، ولو اتخد الأب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهى له إلا أن يوجد ما يقتضى الاختصاص بالختون فيكون له . وهذا كشับ الصبيان ونحوها مما يختص بهم . وكذا لو يوجد ما يقتضى اختصاص الام فيكون لها مثل كون المهدى من أقاربها أو معارفها . وخدم الفقراء الذى يطوف لهم في الاسواق ما حصل له لا يختص به . وما يدفع من

صدقه إلى شيخ زاوية أو رباط الظاهر أنه لا يختص به . وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة . وان كان الشيء يسير الم تجر العادة بتفريقه اختص هو به — ذكره المأثور — والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو أذن فيها الولي وكذا السفيه . وتجاوز من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والمهدية بغير اذنه . وان مات واهب قبل اقراض ورجوع قام وارثه مقامه في اذن ورجوع

وتبطل بموت متهب قبل القبض . ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصوتها لزم حكمها وكانت للموهوب له لآخر قضي بما كتبه . وان أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات قبل وصوتها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب او ورثته لعدم القبض . وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا ان ياذن الوارث . وكذا حكم هدية . وان مات المتهب أو الواهب قبل القبول او مايقوم مقامه بطل العقد

فصل . وان ابرأ غريم غريم من دينه او وبه له او احله منه او أسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح وبرئت ذمته . ولو كان المبرأ منه محولاً لها او لاحدها سواء جهلاً قدره او وصفه او هما لو لم يتذرع عليه او لم يقبله المدين او رده او كان قبل حلول الدين وان ابرأه ونحوه يعتقد انه لا شيء له عليه ثم تبين ان له عليه صحت البراءة كما تصح من المعلوم . وظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق

الجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف . لكن لو جعله ربه وعليه من عليه الحق وكتبه خوفاً أن أنه لو عالم لم يرئ لم تصح البراءة ، وإن أبرأه من درهم إلى ألف صحيحة فيه وفيها دونه ، ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوهه . ومن سور البراءة من الجھول لو أبرأه من أحد هما أو أبراً أحدهما ويؤخذ بالبيان ، ولا يصح مع إيهام المحل كابرأت أحد غريمي ، ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ، وتقدم آخر السلم ، وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره متى لا كان أو غيره ينقسم أولاً ، وإن وهب أو تصدق أو وقف أو وصي بارض أو باعها احتاج أن يتحداها كلها ، ويعتبر لقبضه إذن الشريك ، وتقدم آخر الخيارات في البيع ، ويكون نصفه مقبوضاً تملكاً ونصف الشريك أمانة ، وإن إذن له في التصرف بمحانا فكعارية وإن كان باجرة فسلاجور ، وإن تصرف بلا إذن ولا اجارة أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب ، وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط ، واختار جمع وكلب ونجاسة مباح نفعهما ، ولا تصح هبة مجھول لا يتذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ، ومتى إذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة ، وإن وهب دهن سمسمه أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما لم يصح ، ولو قال : خذ من هذا الكيس ما شئت كان لهأخذ ما به جميعاً ، وخذ من هذه البراهيم ما شئت لم يملك أخذها كلها ، ولا تصح هبة المعدوم كالذى تحمله أمته أو شجرته فإن تعذر علم الجھول صحت هبته كصلاح ، ولا هبة مala يقدر على تسليمه ، ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت نحو

إن مت — بفتح التاء — فانت في حل فانضم التاء صح وكان وصية، ولا شرط مأينافي مقتضاها نحو ألا يبيعها ولا يهبهما، أو يشرط أن يبيعها أو يهبهما بشرط أن يهب فلانا شيئاً، وتصح هي ولا يصح توريتها كقوله وهبتك هذه سنة : الأعمري والرقبي — وهو نوعان من أنواع المبة يفتقران إلى ما تفترض عليه سائر المبتآت كقوله أعمرك هذه الدار أو الفرس أو الجارية أو ارقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماحييت أو ماعشت أو نحو هذا أو عمرى أو رقبي أو ما بقيت اعطيتكها عمرك — ويقبلها فتصح وتسكن للّمُعْمَر — بفتح الميم — ولو رثته من بعده كتصريحه ، فإن لم يكن له ورثة فليت المال ، وإن أضافها إلى عمر غيره لم تصح ، ونصه لا يطأ الجارية المعمرة وحمل على الورع ، وإن شرط رجوعها بلفظ الاقرب أو غيره إلى المعمـر — بكسر الميم — عند موته أو النية أن مات قبله أو إلى غيره فهي الرقبي ، أو رجوعها مطلقاً أو إلى ورثته أو قال هي لآخر ناموتاً صاح العقد دون الشرط وتسكن للمعمـر — بفتح الميم — ولو رثته من بعده كالأول . ولا ترجع إلى المعمـر والرقب . ولا يصح أعمار المنفعة ولا ارقبتها ، فلو قال سكني هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد أو منحتك عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته . ويصح أعمار منقول وارقبه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان

فصل . ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم : لافي شيء تافه : بقدر ارثهم ، الباقي

نفقة وكسوة فتجب الكفاية - قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الديمة اتهى - وله التخصيص باذن الباقي ، فإن خص بعضهم أو فضلهم بلاذن أئم وعليه الرجوع ، او اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا كالم زوج احد ابنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب فانه يعطى ابنه الآخر كما أعطى الأول ، ولا يحسب من الثالث لأنه تدارك الموجوب أشبه قضاء الدين ، وإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في مرض الموت ، والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظه الآثرين ، والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها ، وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملًا وأداء ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم ، وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد ، وتكره على عقد نكاح حرم بنسك ، وتقديم في محظورات الاحترام ، وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمي أو كثرة عائلة أو لاشغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما ياخذه ونحوه جاز التخصيص ، اختياره الموفق وغيره ، ولا يكره قسم ماله بين ورائه ولو أمكن أن يولد له ، فإن حدث له وارث سوى يينه وبينهم وجوبا ، أو ان ولدله ولد بعد موته استحب للمعطى أن يساوى المولود الحادث بعد أبيه ، ويستحب التسوية بينهم في الوقف ، وتقديم في باب الوقف ، وإن وقف ثلاثة في مرضه على بعض ورائه أو وصى بوقفه عليهم جاز ، ويجرى بجري الوصية ، ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو وارث بزيادة على الثالث ، ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية

ونحلة أو نقطاً أو حولة في عرس ونحوه . أو تعلق بالموهوب رغبة الغير
باننا كبح الولد أو داينه لو جوز ذلك بعذر ، منها كالميمية^(١) إلا الآباء الأقرب ،
ولو أُسقط حقه من الرجوع ، ولو ادعى اثنان مولوداً فوهباه أو وهبه
أحدهما شيئاً فلا رجوع ، وإن ثبت اللحاق بأحد هما ثبت الرجوع .

ويشترط لرجوع الآباء شرط ثلاثة : أحدها أن تكون عيناً باقية
في ملك الابن فلا رجوع في ذلك على الارجح بعد الإبراء ولا في منفعة أباهاه الله
بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها . فإن خرجت العين عن ملكه ببيع أو
هبّة أو وقف أو بغير ذلك ثم عادت إليه بسبب جديد . كبيع أو هبة أو
وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع . وإن عادت كفسخ البيع بعيّب
او إقالة او فلس المشترى او بفسخ خيار الشرط او المجلس او دبر العبد
او كتابه ملك الرجوع وهو مكتاب وما اخذه الابن من دين الكتابة لم
يأخذ منه أبوه

الثاني أن تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلتفت فلا رجوع
في قيدها وإن استوله الأمة أو كان وهبهاه للاستعفاف لم يملك الرجوع
وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه فكذلك ، فان زال المانع ملك
الرجوع ، وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة
قبل القبض والوطه مجرد عن الاحوال والتزويج والاجارة والمزارعة
عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع ، وكذلك العتق
المعلق ، وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالاجارة والتزويج والكتابة

(١) اي لا يجوز له ذلك كما لا يجوز رجوعه بقيمة الموهوب

فهو باق بحاله ، وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل ، والتدبر والعقد المتعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الاب ، ومتى عاد الى ابن عاد حكمهما ، وان وبهه الولد لده لم يملك^(١) الرجوع الا ان يرجع هو الثالث لأن زيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبز والحمل وتعلم صنعة او كتابة او قرآن ، وان زاد بيرئه من مرض او صمم منع الرجوع ، وان اختلف الاب وولده في حذر ش زيادة فقول الاب ، ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد ، والزيادة للولد ، فان كانت ولدأمة امتنع الرجوع لحريم التفريق ، وان وبهه حامل افولدت في يد ابن فالولد زيادة متصلة ، وان وبهه حائل ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة ، وان وبهه نخل فحملت فقبل التأثير ز زيادة متصلة وبعده منفصلة ، وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبقى العبد أو ارتد الولد لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الاب فيما تلف منها ولو بفعله . وان جنى العبد جنائية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه . ويضمن ارش الجنائية فان جنى على العبد فرجع الاب فيه فارش الجنائية عليه للاب ، وصفة الرجوع أن يقول : قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو ردتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم . ولا يحتاج الى حكم حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطه الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول . وان سأل امرأته هبة مهرها فوهبتها أو

(١) فاعل يملك يعود على الواهب الأول وهو الجد

قال انت طالق ان لم تبرئني فابرأته ثم ضرها بطلاق أو غيره فلهما الرجوع
لا ان تبرعت به من غير مسئلة

فصل . ولاب فقط اذا كان حرا ان يمتلك من مال ولده ماشاء
مع حاجة الاب وعدهما في صغر الولد و كبره و سخطة و رضاه و بعلمه
وبغيره دون ام وجد وغيرهما : بشرط أحدهما : أن يكون فاضلا عن
حاجة الولد لشيء يضره . فليس له أن يمتلك سريته وان لم تكن أمة
ولد لأنها ملحقة بالزوجات ولا متعلقة حاجته به . الثاني : ألا يعطيه
لولد آخر ، الثالث ألا يكون في مرض موت احدهما . الرابع : ان
لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الاب كافرا ثم اسلم
قاله الشيخ . وقال : الأشبه أن الاب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده
الكافر شيئا ، الخامس : أن يكون عينا موجودة . ويحصل تملكه بقبض
مع قول أو نية . وهو السادس . ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ، ولو
عتقا . ولا يملك إبراء نفسه ولا إبراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة
نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منها . لأن الولد لم يملكه ، ولو
أقر بقبض دين ولده فانكر الولد أو أقر رجم على غريميه ورجع الغريم
على الاب - قال الشيخ : لو أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب
استحقاقه . بحيث وجوب ردء الى الذى كان مالكه مثل أن يأخذ
صدق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد
السلعة او يأخذ المبيع الذى اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك
فالاقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الاب - ويأتى

في الصداق لوزوجها على الف لها والفال فيها — وان وطه جاريته ولده فاحبها صارت ام ولده . وولده حر لالتزامه قيمته ، ولا مهر ولا حد ويغز . ويلزمها قيمتها ان لم يكن ابن وطها . ولا ينتقل الملك فيها ان كان ابن استولدها فلا تصير ام ولد لباب . وان كان ابن وطها ولو لم يستولدها لم يملکها الاب ولم تصر ام ولده . وحرمت عليهما . ولا يحده . وان وطه امة احد ابويه لم تصر ام ولد . وولده قن . ويحد . وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ولا ما تتبع به من ماله ولا أن يحيط عليه بدينه ولا بغير ذلك إلا بنفقة الواجبة . زاد في الوجيز : وحبسه عليها . وله مطالبه بعين مال له في يده ويجرى الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه — قال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فأن أحضره فادعى فاقر أو قامت بینة لم يحبس^(١) . وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذنه ان لم يكن اتفقد ثمنه ولا يكون ميراثاً بل له دون سائر الورثة ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته وتسقط جنائيته . ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه او وصى بقضائه فمن رأس ماله ولو لولد الولد مطالبة جده بما له في ذمته وكذا الأم . ولا اعتراض للاب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها .

والهدية تذهب الحقدو تجلب المحبة ، ولا ترد وان قلت كذراع او

(١) يزيد فادعى الولد بدين فأقر به الاب

كراع خصوصا الطيب مع انتفاء مانع القبول . ويسن ان يثيب عليها .
فان لم يستطع فليذكرها وين على صاحبها . ويقول جزاك الله خيرا
ويقدم في المدية الجار القريب بابه على بعيد . ويجوز ردها لامور
مثيل ان يريد اخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جمله . أو يكون
المعطى لا يقنع بالثواب المعتمد أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس
لها أو لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد لحرم

فصل . عطيه المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا أو في
غير مخوف كرم ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة
او نحوها والاسهال اليسير من غير دم ونحوه ولو مات به او صار
مخوفا ومات به ك صحيح ، وفي مرض الموت المخوف كالبرسام ووجع
القلب والرئة وذات الجنب والطاعون في بدنها او وقع بيده او هاجت
به الصفراء او البلغم والقولنج^(١) والحمى المطبقة والرعاف الدائم والقيام
المتدارك وهو الاسهال المتواتر والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما
قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا واحد ولو لعدم عند اشكاله
انه مخوف — فعطيه ولو عتقا ووقفا ومحاباة كوصية في أنها لاتصح
لوارث بشيء غير الوقف ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازة الورثة
فيهـما ، الا الكتابة فلو حباها جاز وتكون من رأس المال وكذا
لو وصى بكتابه بمحاباة واطلاقها يكون بقيمتها ، وفرع في المستوعب على
العتق فقال : وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من

(١) القولنج هو احتباس الطعام في بعض الاماكن . والفالج أشبه بالشلل

الثلث لا حين العتق، فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثالث حال العتق
 لم يجز ان يتزوجها الا ان يصح من مرضه وان وهبها حرم على المتهم
 وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت، والاستيلاد في المرض لا يعتبر من
 الثالث فالله من قبيل الاستهلاك في مهور الانكحة وطبيات الاطعمة ونفائس
 الشياطين والتداوى ورفع الحاجات ، ويقبل اقرار المريض به ، ولو وهب
 في الصحة وأفيض في المرض فمن الثالث ، فاما الامراض الممتدۃ كالسل
 والجدام وحمى الربع والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب
 فراش فهى مخوفة وإلا فعطایاها كصحيح ، والهرم إن صار صاحب
 فراش فكم خوف ، ومن كان بين الصفين عند التحاصم جرب هو فيه
 واختلطت الطائفتان للقتال سوا ، كانتا متفقتين في الدين أولاً وكانت كل
 واحدة منها مكافئة للأخرى أو إحداها مقهورة وهو منها فكم رض
 مخوف ، فاما القاهرة بعد ظهورها او كان كل من الطائفتين متميزة لم
 يختلطوا وبينهما رمى سهام أولاً فليس بمخوف ، ومن كان في لجة البحر
 عند هيجانه أو قدم ليقتل قصاصاً أو غيره أو أسر عند من عادته القتل
 أو حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع المولو بسقوط قاتل الخلق
 بخلاف المضفة الا ان يكون ثم مرض أو ألم أو حبس ليقتل أو جرح جرحاً
 موحياً مع ثبات عقله فكم رض مخوف ، وحكم من ذبح أو أبىنت حشوته
 وهي امعاؤه لآخر قها فقط كميته ، ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه
 في مرضه ولو غير اختياره فمن ثلثه ، وإن اختلف الوراثة وصاحب
 العطية هل اعطيها في الصحة او المرض فقولهم ، وان كانت في راس

الشهر و اختلفا في مرض المعطى فيه فقول المعطى وإن عجز الثالث عن التبرعات المنجزة بدئ بالاول فالاول منها ، ولو كان فيها عتق ، فإن تساوت بان وقعت دفعه واحده قسم الثالث بين الجميع بالمحصل . و اذا قال المريض ان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج من الثالث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما . ولورق بعض سعد لعجز الثالث عن كله فات اعتاق سعيد . وان بقى من الثالث بعد اعتاق سعد ما يعتقد به بعض سعيد تمام الثالث منه ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثالث الا أحدhem عتق سعد وحده وإن خرج من الثالث اثنان او واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو فيما باقى من الثالث ، ولو خرج من الثالث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتمكيل الحرية في أحدهما وحصول التشخيص في الآخر ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد حر أو فسعيد وعمرو حران في حال اعتاق فالحكم سواء ، ولورق بعض سعد لفاس شرط عتقهما ، فإن كان الشرط في الصحة وال اعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه ، وان قال ان تزوجت فعبدى حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة فتعتبر من الثالث ، فإن لم يخرج من الثالث الا المحاباة أو العبد قدمن المحاباة وان اجتمعت عطية ووصية وضاق الثالث عنهمما ولم تجز جميعهما قدمن العطية ولو قضى مريض بعض غرمائه صحيحة ولم يكن لبقية الغراماء الاعتراض عليه ، ولم يزاحم المرضى الآخرون . ولولم

تف تركته بقيه الديون، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه واسقاطه كارش جنائية عبده وما عاوض عليه بشمن المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس به منه فن رأس المسال، ولا يبطل تبرعه باقراره بعده بدين ، ولو حابي وارثه بطلت في قدرها ان لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه ، وللمشتري الفسخ ، وان كان له شفيع فله أخذة فان أخذة فلا خيار للمشتري ، ولو باع المريض اجنيا وحاباه وللشفيع وارث أخذها ان لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثالث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا خرج من ثلثه تبينا انه عتق كله ، وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء

فصل . وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء— أحدها — ان يبدأ بالأول فالأول منها : والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني — لا يصح الرجوع في العطية : بخلاف الوصية — الثالث — يعتبر قبوله للعطية عند وجودها : والوصية بخلافه — الرابع — ان الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعي : فإذا خرجة من ثلثه عند موته تبينا انه كان ثلثا من حينه ، فلو أعتق أو وهب ريقا في مرضه فكسب ثم مات سيده خرج من الثالث : كان كسبه له ان كان معتقا وللموهوب له ان كان موهوبا ، وان خرج بعضه فلهما^(١) من كسبه بقدرها ، فلو أعتق عبدا لامال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت

(١) مرجع الضمير هو الموهوب له . والعبد المعتق اذا نفذ العتق في بعضه

سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئاً^(١) فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما: فلو كان العبد يساوى عشرة فككسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء وله من الكسب شيء وللورثة شيئاً: فيعتق نصفه ويأخذ خمسة وللورثة نصفه وخمسة ، وان كسب مثلقيمة صار له شيئاً وعتق منه شيء وللورثة شيئاً فيعتق منه ثلاثة أحاسمه وله ثلاثة أحاسيس من كسبه والباقي للورثة ، وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئاً: فيعتق منه ثلاثة أسابيعه وله ثلاثة أسابيع كسبه والباقي للورثة ، وان كان موهوباً لانسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه ، وان اعتق جارية ثم وطئها بنكاح او غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكلما لو كسبت نصف قيمتها: يعتق منها ثلاثة أسابيعها: سبع بملکها له بعهراً: وسبعين باعتاق المتوفى ، ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثالثة وبقى لورثة الآخر ثلثاً شيء وللأول شيئاً فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها ، ولو باع مريض قفيزاً لاميلك غيره يساوى ثلاثة بقفيز يساوى عشرة وهو جنس واحد فيحتاج إلى تصحیح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا فاسقط قيمة الرديء من الجيد ثم انساب الثالث الى الباق وهو عشرة من عشرین تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقى حذراً من ربا الفضل ولا

(١) شيء من رقة العبد وهو ما لم ينفذ فيه العتق . وشيء من كسبه

شيء للمشتري سوى الخيار ، وان شئت في عملها فانسب ثلث الاكثر من المhabاة فيصح البيع فيما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الردي ، وان شئت فاضرب ما حباه في ثلاثة يبلغ سنتين ثم احسب قيمة الجيد إليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي ، وان شئت فقل قدر المhabاة الثلثان ومخرجهما ثلاثة خذ للمشتري سبعين منه وللورثة أربعة : ثم انسب المخرج إلى الكل بالنصف فيصح بيع نصف أحدهما بنصف الآخر ، وبالجبر يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المhabاة بشيئي شيء منه فالقيمها منه يبقى قفيزاً لاثلث شيء يعدل مثل المhabاة منه وهو شيء وثالث شيء فإذا جبرت وقابلت عدل شيئاً فالشيء نصف قفيزاً ، فلو لم يفض إلى الريال كما لو باعه عبداً يساوى ثلاثة لا يملك غيره عشرة ولم تجز الورثة صح بيع ثلاثة بالعشرة والثلثان كالمهبة فيرد الاجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالmhabاة وان كانت المhabاة مع وارث صح البيع في ثلاثة ولا mhabاة ولهم فسخه ، وإذا أفضى إلى اقالة بزيادة أو ريا فضل فكالمسئلة الأولى ، وقدم في الفروع وغيرها في المسئلة الأولى ان له ثلاثة بالعشرة وثلاثة بالmhabاة لنسبتها من قيمتها فيصح بقدر النسبة ، وان أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فمات قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالmhabاة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الانصف شيء يعدل شيئاً أجبراها بنصف شيء وقابل بخرج الشيء ثلاثة : فلورثته ستة

ولورتها أربعة ، وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ، ولو وهبها كل
ماله ففاتها قبله فلورتها أربعة أحاسه ولو رثتها خمسة ويأتي في الخلم
له تتمة ان شاء الله ، وللمريض ليس الناعم وأكل الطيب لحاجة وان
فعله لتفويت الورثة منع من ذلك

فصل . لو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه أعتقه في صحته او ملك
من يعتق عليه ببهة او وصية عتق من راس ماله وورث ، فلو اشتري
ابنه بخمسينه وهو يساوى ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله ، ولو اشتري
من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وارثه ، وان دبر ابن عمه عتق ولم
يرث ، ولو قال أنت حر آخر حياته عتق وورث وليس عتقه وصية
له ، ولو اشتري من يعتق عليه من يرث او أعتق ابن عمه في مرضه عتق
من الثالث وورث ، وان لم يخرج من الثالث عتق منه بقدرها ويرث بقدر
ما فيه من الحرية ، ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق ان
خرجت من الثالث ويصبح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ،
ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما
وهما مهر مثلها ثم مات صاح العتق ولم تستحق الصداق لثلاثة يفضى إلى
بطلان عتها ثم يبطل صداقها ، وان تبرع بثلث ماله ثم اشتري ايام
من الثلاثين صاح الشراء ولم يعتق ، فإذا مات عتق على الورثة ان كانوا
من يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصايا

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ، ولا تجحب إلا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصى بالخروج منه ، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ، ويصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً او فاسقاً رجلاً او امرأة مسلماً او كافراً ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في غير المال ، وفي المال ان ماتوا على الرق فلا وصية لهم ، ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء له ثم استغنى ، وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على أولاده ومن ميزة عاقل لامن سكران ومجنون وبمجرد طفل دون التمييز ، ولا من اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت إذا لم يكن ما يوصى من نطقه ك قادر ، ولا من آخر سلوكه اشارته ، فإن فهمت صحت ، وتصح في أفاقه من يختنق في أحياناً والضعف في عقله أن منع ذلك رشده في ماله فكسفية ، وإن وجدت وصيته بخطه الثابت باقرار ورثته او يتبناه تعرف خطه صحت وعمل بها مالم يعلم رجوعه عنها ، وإن تطاولت مدة وتفتقرت أحوال الموصى مثل أن يوصى في مرض فيرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لأن الأصل بقاوته وعكسها ختمها والاشهاد عليها ولم يعرف أنه خطه ، لكن لو تتحقق أنه خطه من خارج عمل به لا باشهاد عليها ، وعكس الوصية الحكم فإنه

لایجوز برقية خط الشاهد ، ولو رأى الحكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا لشاهد الشهادة بما رأى خطه به — ويأتي في باب كتاب القاضي الى القاضي — وايضا آخر الباب الذي قبله^(١) ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها ، ويستحب ان يكتب في صدرها هذا ما اوصى فلان انه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لارب فيها وان الله يبعث من في القبور ، وואوصى اهلي ان يتقووا الله ويصلحوا ذات يبنهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلامتون الا وأنتم مسلمو

فصل . والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا ، وهو المال الكثير عرفا : بخمس ماله لقريب فقير لارث فلن كان القريب غنيا فلساكين وعالم ودين ونحوهم ، وتكره لغيره ان كان له وارث ، ومن لا وارث له بفرض او عصبة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله ، فلو مات وترك زوجا او زوجة لاغير وآوصى بجميع ماله ورد^(٢) بطلت في قدر فرضه من الثلثين فياخذ الموصى له الثالث ثم يأخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان

(١) يعني قبل باب كتاب القاضي الى القاضي

(٢) يريد لم يرض احد الزوجين تنفاذ الوصية

فيأخذ ربهمما إن كان زوجة ونصفهما إن كان زوجا ثم يأخذ الموصى له الباقى من الثلثين ، ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله كله وليس له وارث غيره أخذ المال كله أرثا ووصية ، وتحرم الوصية وقيل تسكره « وهو الأولى اختاره جمع » على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبى وبشئه لوارث وتصح وتفق على اجازة الورثة الا اذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقديم في الباب قبله ، وان أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضائه أو اسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جنائية موجبها المال فكالوصية ، وان أوصى لولده وارثه صح فان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيها بينه وبين الله ، وتصح وصية لكل وارث معين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وبعد اقيمتها مائة وأمة قيمتها خمسون فرسى له به ولها بها وكذا وقفه لكن بالاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تناصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت : كقوله إذا مت فاعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ، ويسمى بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره ، وإذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويبحره الحاكم عليه ان أبي ، وان اعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين اعتقه ولاؤه للموصى ، فان كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الاعتقال إليه ولم يملك ذلك غيره إذا لم يتمتع^(١) وما كسب الموصى

(١) مرجع الضمائر هنا هو الموصى إليه المعين

بعثقه بعد الموت وقبل الاعتق فاله ، وان أراد الورثة ما يقف على إجازتهم
بطلت الوصية فيه

فصل وإجازتهم تنفيذ لاهبة : فلاتفتقر إلى شروطها من الإيجاب
والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت أحکامها ، فلو كان المجيز أباً للمجازله
لم يكن له الرجوع ، ولا يحيث بها من حلف لا يهب ، ولا يعتبر أن
يكون المجاز معلوماً ، ولو كان المجاز عتقاً كان الولاء للموصى تختص به
عصبيته ، ولو كان الموصى بعثقه أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تتبعها
الولد كأم الولد ، ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة
ثم أجيزة فالملاك ثابت له من حين قوله ، وما جاوز الثلث منوصايا
إذا أجيزة زاحم به من لم يجاوز الثلث : كوصيتين احداهما مجاوزة الثلث
والآخر غير مجاوزة كبنصف وثلث فاجاز الورثة الوصية المجاوزة
الثلث خاصة فإن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل
فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أحشائه وللآخر
خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالجازة ، ولو أجاز المريض في مرض
موته وصية موروثة جازت غير معترضة من ثلاثة ، وان كان وقفاً على
المجيزين صح ، ويكفى فيها قول الوارث أجزت أو أ مضيت أو أنقذت
ونحو ذلك فإذا قال ذلك لرمت الوصية ، وان أوصى أو وهب لوارث
فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه لأن اعتبار الوصية
بالموت ، ولا تصح إجازتهم وردهم الا بعد موته الموصى فلو اجازوا قبل
ذلك أو ردوا أو أذتوا مورثهم في صحته أو مرضه الوصية بجميع ماله

لأجنب أو لبعض ورثته^(١) فلهم الرد بعد موته ، ومن أجاز الوصية إذا كانت جزءاً مشاعاً من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً فالقول قوله مع يمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى أو تقوم بيته بعلمه بقدرها ، وإن كان المجاز عيناً كعبد أو فرس أو يزيد على الثالث وقال ظننت المال كثيراً تخرج الوصية من ثلثه فإن قليلاً أو ظهر عليه دين لم أعلمه أو كان المجاز مبلغاً معلوماً لم يقبل قوله ، ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف إلا المفلس والسفيه

فصل . ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد الموت إن كان واحداً أو جمعاً محصوراً فوراً أو تراخيأ ، ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت ، ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا ، ويحصل الرد بقوله ردت الوصية أو ما قبلها أو ما أدى هذا المعنى ، ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ، وإن كانوا غير محصورين كالعلماء والقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى به^(٢) مثل أن يوصى بعد للقراء وأبوه فقير لم يتعق عليه . وإن مات

(١) يزيد أو لبعض ورثته بشيء

(٢) قوله ولو كان فيهم يعني في الموصى لهم من العلماء أو القراء من يتصل برحم للعبد الموصى به

الموصى له قبل موت الموصى أورد الوصية بعد موته بطلت ، وان ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه او مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى لم تبطل ، واذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية ، وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصى به الى التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم . وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان ينحصر به بعض الورثة ، ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم اذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها ، فلو ترك مائتي دينار وعبد اقيمتها مائة موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصى فقال احمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة ، وتتعقد الوصية بقوله وصيت لك او لزيد بكذا او اعطوه من مالى بعد موتك كذا او ادفعوه اليه او جعلته له او هوله بعد موتك او هو له من مالى بعد موتك ونحو ذلك ، ولا تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة ان يقول ان مت قتلى للمساكيين او لزيد ، والمقيدة ان يقول ان مت من مرضى هذا او في هذه البلدة او في هذه القرفة قتلى للمساكين ، فان بريء من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية ، وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم ، فلن قبل منهم أو رد فله حكمه فان كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه فيفعل ما فيه الحظ

وان فعل غيره لم يصح ، فلو وصى لصبي بذى رحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسرا لم يكن له قبول الوصية . وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو لكون المولى عليه فقيرا لالتزمه نفقة تعين القبول : فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه بعد موت الموصى وقبل القبول كالولد والثرة والكسب فللورثة لانه ملكهم . ولو كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت ام ولد له ولا مهر عليه ولو لده لالتزمه قيمة وعليه قيمة الموصى له ان قبلها وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة فيثبت له الملك به وكوطه الرجعية . ولو وصى له بزوجته قبلها انفسخ النكاح فان انت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصية ولدته في حياة الموصى فهو له . وبعد موته قبل القبول للورثة ولا يليه ان ولدته بعده ، وكل موضع كان الولد للموصى له فإنه يعتق عليه ، وان حملت به بعد موت الموصى ووضعه قبل القبول فللورثة ، وبعده لا يليه وامه ام ولد ، هذا كله ان خرجت من الثالث ، وان لم تخرج ملك بقدرها وانفسخ النكاح ، وكل موضع يكون الولد لا يليه فإنه يكون له منه هنا بقدر ما كله من امهه ويسرى العتق الى باقيه ان كان موسرا والا ماملك منه فقط . وكل موضع قلنا تكون ام ولد فانها تصير ام ولد هنا موسرا كاف او معسرا ، وان وصى لها بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صحيح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له

بارض فبني الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فـ كتبناه المشترى الشخص المشفوع وغرسه . ولو يبع شخص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ثم قبل فلا تفعة له . وإن كان الموصى به زكريا وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في مثله فلا زكاة فيه ، وأما اعتبار قيمة الموصى به في يوم الموت ويأتى في باب الموصى به

فصل . ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتقاف فإذا قال قد رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او قال في الموصى به هو لوريثي او في ميراثي فهو رجوع ، وان قال ما وصيت به لزيد فهو لعمرو كان لعمرو ولا شيء لزيد ، واذا وصى لانسان بمعين من ماله ثم وصى به لآخر او وصى له بشئه ثم وصى لآخر بشئه او وصى له بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت الموصى اورد بعد الموت كان الكل للآخر لانه اشتراك تزاحم ، واذا وصى بعد لرجل ولآخر بشئه فهو بينهما مارباعا ، وان وصى به لاثنين فرد احدهما وصيته فللا آخر نصفه ، وان وصى لاثنين بشئ ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فللا آخر الثالث كاملا ، واذا اقر الوارث ان اباه وصى بالثالث لرجل واقام آخر بينه ان اباه وصى له بالثالث فرد الوارث الوصيتيين وكان الوارث رجلا عدلا وشهدا بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثالث ، وان كان المقر ليس بعد او كان امراة فالثالث من شهدت له البينة ، وان لم يكن لواحد منهما بينة فاقر الوارث انه اقر لفلان بالثالث او بهذا العبد واقر لآخر به كلام متصل فالمقر به

بيهـما ، وان باع الموصى مـاـلوـصـى به او وـهـبـه او تـصـدقـبـه او رـهـنـه او اـكـلهـ او اـطـعـمـهـ او اـتـلـفـهـ او اـوـجـبـهـ في بـيـعـ اوـهـبـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ فـيـهـماـ اوـعـرـضـهـ لـبـيـعـ اوـرـهـ اوـوـصـىـ بـيـعـهـ اوـعـتـقـهـ اوـهـبـتـهـ اوـاصـدـقـهـ اوـجـعـلـهـ عـوـضـاـ فيـ خـلـعـ اوـاجـرـةـ فيـ اـجـارـةـ اوـكـانـ قـطـنـاـ فـشـىـ بـهـ فـرـاشـاـ اوـمـسـامـيرـ فـسـمـرـ بـهـ بـاـباـ اوـقـالـ مـاـلوـصـيـتـ بـهـ لـفـلـانـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـيـهـ اوـكـاتـبـ العـبـدـ اوـدـبـرـ اوـخـاطـهـ بـغـيـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـتـمـيـزـ وـلـوـ صـبـرـةـ بـغـيـرـهـ اوـاـزـالـ اـسـمـهـ اوـزـالـ هـوـ اوـبعـضـهـ فـطـحـنـ الحـنـطـةـ اوـخـبـزـ الدـقـيقـ وـعـجـنـهـ اوـجـعـلـ الخـبـزـ قـيـتاـ وـغـزـلـ القـطـنـ وـالـكـتـانـ اوـنـسـجـ الغـزـلـ اوـعـمـلـ الشـوـبـ قـيـصـاـ وـفـصـلـهـ اوـكـانـ جـارـيـةـ فـاحـبـلـهـ اوـضـرـبـ النـقـرـةـ دـرـاهـمـ اوـذـبـحـ الشـاةـ اوـبـنـيـ اوـغـرـسـ اوـنـجـرـ الحـشـبـةـ بـاـبـاـ اوـ انـهـدـمـتـ الدـارـ اوـبعـضـهـ اوـزـالـ اـسـمـهـ اوـاعـدـهـ اوـلـوـ بـآـلـهـ الـقـدـيمـةـ . فـرجـوـعـ: لـاـنـ جـحدـ الـوـصـيـةـ اوـاجـرـاـوـزـوـجـ اوـزـرـعـ اوـوـطـيـ الـأـمـةـ وـلـمـ تـحـمـلـ اوـخـلـطـهـ يـمـاـ يـتـمـيـزـ مـنـهـ اوـلـبـسـ اوـسـكـنـ المـوـصـىـ بـهـ اوـأـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـتـلـفـ الـمـالـ اوـبـاعـهـ ثـمـ مـلـكـ مـالـاـ اوـانـهـدـمـتـ وـلـمـ يـزـلـ اـسـمـهـ اوـغـسـلـ الشـوـبـ ،ـ وـانـ وـصـىـ لـهـ بـقـفـيـزـ مـنـ صـبـرـةـ ثـمـ خـلـطـ الصـبـرـةـ بـاـخـرـىـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ رـجـوـعـاـ سـوـاـ خـلـطـهـاـ بـمـثـلـهـاـ اوـبـخـيـرـهـاـ اوـدـونـهـاـ ،ـ وـانـ زـادـ فـيـ الدـارـ عـمـارـةـ لـمـ يـسـتـحـقـ المـوـصـىـ لـهـ الـعـمـارـةـ وـتـكـوـنـ لـلـوـارـثـ لـاـمـنـهـدـمـ مـنـهـاـلـاـنـ الـاـنـقـاضـ مـنـهـاـ ،ـ وـانـ اوـصـىـ لـهـ بـدـارـ دـخـلـ فـيـهـاـ مـاـيـدـ خـلـفـ الـبـيـعـ وـانـ عـلـقـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ صـفـةـ بـعـدـ موـتـهـ اـذـاـ كـمـ يـرـتـقـبـ وـقـوـعـهـاـ كـمـوـلـهـ اوـصـيـتـ لـهـ بـكـذـاـ اـذـاـ مـرـ شـهـرـ بـعـدـ موـتـهـ اوـلـفـلـانـةـ بـكـذـاـ اـذـاـ وـضـعـتـ بـعـدـ موـتـيـ صـحـ ،ـ وـانـ وـصـىـ لـزـيدـ ثـمـ قـالـ انـ قـدـمـ عـمـرـوـ فـهـوـ لـهـ فـقـدـمـ فـيـ حـيـاتـ الـمـوـصـىـ فـهـوـ لـهـ عـادـ لـلـغـيـةـ اوـلـمـ يـعـدـ ،ـ

وان قدم بعد موته فلزيد ، وان أوصى له بثلثه وقال ان مت قبله أورددهه
فلزيد ومات قبله أو رد فعل مشرط

فصل . و تخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كقضاة الدين والحج والزكاة ، فان وصي معها بتبرع اعتبر
الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب كمن تكون تركته اربعين فيوصي
بثلث ماله وعليه دين عشرة عشرة أولاً ويدفع الى الموصى له
عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين ، وان لم يف ماله بالواجب الذي عليه
تحاصوا ، والمخرج بذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم ، وان آخر جه من
لا ولایة لهم ماله أجزأها لو كان باذن حاكم ، وان قال أخر جو الواجب
من ثلثي أخرج من الثلث وتم من رأس المال فان كان معها وصية تبرع
فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا بطلت الوصية

باب الموصى له

تصح الوصية للكل من يصح تمليله من مسلم وكافر معين ولو مرتد او حرريا ولو بدار حرب ، فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعد مسلم ولا بسلاح ولا بحد قذف فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت وتصح للسيّاح ولو مكتبه بجزء شائع أو معين ، فان قال ضعوا عنه بعض كتاباته أو بعض ما عليه وضعوا ما شاؤا ، فان قال ضعوا عنه نجما فلهم أن يضروا عنه أي نجم شاؤا إنفاق التنجوم أو اختلفت ، وان قال ضعوا عنه

ماشاء فالكل إذا شاء ، وان قال ضعوا عنه أى نجم شاء رجم إلى مشيئته ، وان قال ضعوا عنه أكبر نجومه وضعوا أكثرها مala ، وان قال أكثرها بالثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها ، فان كانت النجوم خمسة وضعوا ثلاثة ، وان كانت نجومه ستة وضعوا أربعة ، ولو أوصي له بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط للأربعة المتوسط منها الثاني والثالث : والستة المتوسط منها الثالث والرابع ، وان كانت وتر امتساوية القدر والأجلخمسة تعين الثالث أو سبعة فالرابع ، وان كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثة فأوسطها المائتان فيتعين ، وان كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر وواحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذى إلى شهرين ، وان اتفقت هذه المعانى في واحد تعين ، وان كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجم الى قول الورثة مع ^{أيمانهم} لا يعلمون بأمراء الموصى منها ، وتصح الوصية لمدبره لكن لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصيته بدءه بنفسه فيقدم عتقه على وصيته ، وتصح لام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها مادامت على ولدها فان شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت من الوصية ولو دفع لزوجته مala على الا تزوج بعد موته فتزوجت ردت المال الى ورثته نصا ، وان أعطته مala على الا تزوج فقللت عليها رده إذا تزوج ، واذا اوصى بعقد أمته على الا تزوج ففات فقالت

لأنزوج عتقها ، فان تزوجت لم يبطل عتقها ، وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبولة ، فادا قبل ولوغير اذن سيده فهى لسيده ككسبه ، وان قبل سيده دونه لم يصح ، وان كان حرا وقت موت الموصى أو بعده قبل القبول ثم قبل فهى له دون سيده ، ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله ، وتصح لعبده بمشاع يتناوله فلووصى له بربع ماله وقيمة مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين ، وان وصى له بنفسه أو برقبته عتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدرها ، وان وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائة لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقو نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسائه ، وان قال أربعة بذلك جاز الفضل بينهم مالم يسم ثمنا معلوما ، وتصح للحمل ان كان موجودا حال الوصية بان تضنه حيا لاقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا كانت لزوج أو سيد أو بائنا أو لااقل من أربع سنين ان لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد الا أنه لايطئها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرض يمنع الوظه أو كان أسيرا او محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطئها أو أقرروا بذلك ، ويثبت الملك له من حين قبول الولي له بعد موت الموصى ، وان انفصل ميتا بطلت الوصية ، ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له ان لحق به ، وان كان منفيا بلغان أو دعوى الاستبراء فلا ، ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكرأ أو أنثى تساويا فيها ، وان فاضل بينهما فعلى ما قال ، وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ، ولو قال ان كان في بطنه ذكر فله كذلك وان

كان فيه أثني فكذا فكانا فيه فلهم ما شرط ، وان كان خنثى ففي الكاف له ماللاتي حتى يتبين امره ، وان ولدت ذكرين أو اثنين فللذكرين مالله ذكر وللاثيين ماللاتي ، وان قال ان كان حملك أو ما في بطنك ذكرأ فله كذا وان كان اثني فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته ، وان ولدت ذكرأ او اثني فلا شيء لها لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن ^(١) ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح لأن وصية معدوم ، وكم إذا الجھول كان يوصى بشئه لأحد هذين أو قال جاري أو قريبي فلان باسم مشترك مالم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب ، فان قال اعطوا ثلثي أحدهما صح ولورثة الخيرة وان قال عبدى غائم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له

فصل . وان قتل الوصي ^(٢) الموصى ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية ، وان اوصى لقاتلته لم تصح وان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر سيده ، وان وصى لصنف من اصناف الزكاة أو جميع الأصناف صح ويعطون باجمعهم ، وينبغي أن يعطى كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ، ويکفى من كل صنف واحد ، ويستحب اعطاء من امكن منهم وتقديم اقارب الموصى ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلده ، ولا تجحب التسوية ، ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة ، وان وصى للفقراء دخل فيه المساركين وكذا العكس الا ان يذكر الصنفين جميما ، ويستحب تعيم من امكن منهم

(١) لانه قصر الوصية على الحمل اذا كان واحدا منها . ولا تشتبه هذه بالتي سبقت في قوله ان كان في بطنك الخ لأن هذا تشقيق في الوصية لاقصر (٢) الوصي هو الموصى له

والدفع اليهم على قدر الحاجة والبداءة باقارب الموصى كما تقدم ، وان وصى لكتاب القرآن او العلم صحيحاً ، وتصح لمسجد وتصرف في مصالحة ، وان وصى شراء عين واطلق او بيع عبده وأطلق فالوصية باطلة . فان وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية وبيع كذلك ، فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت ، وان وصى ببيعه لرجل يعينه بشمن معلوم بيع به . وان لم يسم ثمناً بيع : قيمته فان تعذر بيعه للرجل او ابى ان يشتريه بالثمن او بقيمتها ان لم يعين الثمن بطلت الوصية ، وان وصى في ابواب البر صرف في القرب كلها وبدأ بالغزو ، وان قال ضع ثلثى حيث أراك الله فله صرفه في أى جهة من جهات القرب والأفضل الى فقراء اقاربه ، فان لم يجد فالي محارمه من الرضاع : فان لم يجد فالي جير انه ويأتى في باب الموصى اليه اذا قال ضع ثلثى حيث شئت واذا قال يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر صحت الوصية ، فان لم يقبل الموصى له بالخدمة او وهب له الخدمة لم يعتق الا بعد السنة ، واذا اوصى ان يشتري عبد زيد بخمسيناته فيعتق فلم يبعه سيده او امتنع من بيعه بالخمسيناته او تعذر شراءه بموته او لعجز الثالث عن ثمنه فالخمسيناته للورثة ، ولا يلزمهم شراء عبد آخر ، وان اشتراه وباقل فالباقي للورثة ، واذا اوصى ان يشتري عبد بالف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بالثالث ، ولا يشترط في صحة الوصية القرية — قال الشیخ : لو جعل السکفر او الجهل شرطاً في الاستحقاق لم تصح ، ولو وصى لاجهل الناس لم يصح — وان وصى من لا حجج عليه ان يحج عنه بالف صرفه من ثلثه مؤنة حجة بعد

آخرى راكبا او راجلا يدفع لـ كل واحد قدر ما يصح به حتى ينفد ، فلولم يكفل الا لاف او البقية حجج به من حيث يبلغ ، ولا يصح حجج وصى باخراجها لانه منفذ فهو كقوله تصدق عنى لم يأخذ منه ولا وارث ، ويجزى ان يحج عنه من الميقات ، وان قال حجوا عنى بالفولم يقل واحدة . لم يحج عنه الا حجج واحدة وما فضل للورثة . وان قال حججة بالف دفع الاف الى من يحج عنه . فان عينه اولا في الوصية فقال يحج عنى فلان بالف فهو وصية له ان حج ولا يعطى الا ايام الحج . فان ابى الحج وقال اصرفوا الى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه ويحج عنه باقل ما يمكن من النفقه والبقية للورثة وله تأخيره لعذر . ولو قال من عليه حج ^(١) صرف الاف كما سبق وحسب من الثالث الفاضل عن نفقته المثل . وان قال حجوا عنى حججة ولم يذكر قدرها من المال دفع الى من يحج قدر نفقته المثل فقط . فان تلف المال في الطريق فهو من مال الموصى وليس على النائب اتمام الحج ، ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة صرفة في عام واحد واحرم النائب بالفرض اولا ان كان عليه فرض ، وكذا ان وصى لم يقل الى ثلاثة . والوصية بالصدقة افضل من الوصية بحج التطوع ، وان وصى لاهل سكته او لقرباته او لاهل بيته او لغير انه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت ، وان اوصى بما في كيس معين لم يتناول التجدد فيه ، واهل سكته هم اهل دربه اى زقاقة ولجيراته يتناول أربعين دارا من كل جانب ، ويقسم المال على عدد الدور

(١) يريد : قال من وجب الحج عليه حجوا عنى بألف مثلا

وكل حصة دار تقسم على سكانها ، وجيرون المسجد من يسمع النداء ، ولأقرب قرباته أو أقرب الناس اليه أو أقربهم به رحما لا يدفع إلى الابعد مع وجود الأقرب ، فاب وابن سواه وأخ من أبوين أولى من أخي لأب وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فانه يقدم على بني اخوته ، وأخاه لأبيه يقدم على ابن أخيه لأبويه ، والذكور والإناث فيها سواه ، وأخ وجده سواه ، ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم وتقدم في الوقف ، ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ ، ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ، ومرافق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه إلى الثلاثين وكمل منها إلى خمسين وشيخ منها إلى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف

فصل . ولاتصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه
 ولا يبيت نار وبيعة وصومعة ودير^(١) ولا لاصلاحها وشغلها وخدمتها ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لأنها كتب منسوبة والاشغال بها غير جائز ، وان وصي ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح ، ولا لملك ولا لملك ولا لجنى ولا لبيمة ان قصد تمليكها ، وتصح لفرس حبيس مالم يرد تمليكه ، وينفق الموصى به إليه ، فان مات الفرس رد الموصى به أو باقيه على الورثة ، وان شرد أو سرق ونحوه انتظر عوده ، وان أليس منه رد الى الورثة ، ولو وصى بشراه فرس للعز ويعين ومائة نفقة له فاشترى باقل منه فباقيه نفقة لا أثر ، وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفة

(١) بيت النار هو متعدد نوع من المجروس . والبيعة والصومعة والدير كسر الدال هي أمكنته العبادة لليهود والنصارى

في علfe ، فان مات فالباقي للورثة ، وان وصى لـهـ وـمـيـتـ يـعـلـمـ موـتهـ أوـ لمـ يـعـلـمـ فـلـلـحـيـ النـصـفـ ولوـ لمـ يـقـلـ بـيـنـهـماـ ، وـكـذـاـ انـ وـصـىـ لـحـيـنـ فـاتـ أحـدـهـماـ ، وـانـ وـصـىـ لـوـارـثـهـ وـاجـبـيـ بـشـلـثـ مـالـهـ فـاجـازـ سـائـرـ الـورـثـةـ وـصـيـةـ الـوارـثـ فـالـثـلـثـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ ، وـانـ وـصـىـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـعـيـنـ قـيـمـتـهـماـ الثـلـثـ فـاجـازـ سـائـرـ الـورـثـةـ وـصـيـةـ الـوارـثـ جـازـتـ الـوـصـيـتـاـنـ لـهـماـ ، وـانـ رـدـواـ بـطـلـتـ وـصـيـةـ الـوارـثـ ، وـلـلـأـجـبـيـ الـمـعـيـنـ لـهـ ، وـلوـ وـصـىـ لـهـماـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـرـدـ الـورـثـةـ نـصـفـ الـوـصـيـةـ وـهـوـ مـاـ جـاـوـزـ الـثـلـثـ فـلـلـأـجـبـيـ السـدـسـ ، وـلـوـ رـدـواـ نـصـيـبـ الـوارـثـ وـأـجـازـوـاـ لـلـأـجـبـيـ فـلـهـ الـثـلـثـ كـاجـازـهـمـ لـلـوـارـثـ ، وـانـ رـدـواـ وـصـيـةـ الـوارـثـ وـنـصـفـ وـصـيـةـ الـأـجـبـيـ فـلـهـ السـدـسـ ، وـلـوـ وـصـىـ لـهـ وـلـجـبـرـيـلـ أـوـلـهـ وـلـخـائـطـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـلـهـ جـمـيعـ الـثـلـثـ ، وـلـوـ وـصـىـ لـهـ وـلـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـشـلـثـ مـالـهـ قـيـمـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ : وـيـصـرـفـ مـالـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـاصـاـخـ الـعـامـةـ ، وـلـوـ وـصـىـ لـهـ وـلـلـهـ أـوـلـهـ وـلـأـخـوـتـهـ قـيـمـ نـصـفـيـنـ ، وـلـوـ وـصـىـ لـزـيـدـ وـلـلـفـقـرـاءـ بـثـلـثـهـ قـيـمـ بـيـنـ زـيـدـ وـالـفـقـرـاءـ نـصـفـيـنـ نـصـفـهـ لـهـ وـنـصـفـهـ لـلـفـقـرـاءـ ، وـلـوـ كـانـ زـيـدـ فـقـيرـ الـلـمـ يـسـتـحـقـ منـ نـصـيـبـ الـفـقـرـاءـ شـيـئـاـ ، وـانـ وـصـىـ بـهـ لـزـيـدـ وـلـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ فـلـهـ تـسـعـ فـقـطـ وـبـالـبـاقـ هـمـاـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ مـعـهـمـ بـالـفـقـرـ وـالـمـسـكـنـةـ ، وـلـوـ وـصـىـ بـمـالـهـ لـابـنـهـ وـاجـبـيـ فـرـداـ وـصـيـتـهـ فـلـهـ التـسـعـ ، وـلـوـ وـصـىـ بـدـفـنـ كـتـبـ الـعـلـمـ لـمـ تـدـفـرـ ، وـلـوـ وـصـىـ بـاـحـرـاقـ ثـلـثـ مـالـهـ صـبـحـ وـصـرـفـ فـيـ تـجـهـيزـ الـكـعـبـةـ وـتـنـوـيرـ الـمـسـاجـدـ ، وـلـوـ وـصـىـ بـجـعـلـ ثـلـثـهـ فـيـ التـرـابـ صـرـفـ فـيـ تـكـفـينـ الـمـوـتـىـ . وـيـجـعـلـهـ فـيـ الـمـاءـ صـرـفـ فـيـ عـمـلـ سـفـنـ

المجاهد، ولو وصى بكتب العلم لآخر صحيحة ولا تدخل كتب الكلام لأنها ليس من العلم ولا تصح الوصية لكتبه، فولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتسميم ونحو ذلك، وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حريري

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح بمذكرة ولا بمال الغير ولو ملوكه بعد، وتصح بما لا يقدر على تسليمه: وللوصي السعي في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطنه وبين في ضرع وبمعدوم كالذى تحمل امته أو شجرته ابداً أو مدة معينة . فان حصل شيء فله والابطلت ومثله بمائة لا يملكونها . فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والا بطلت ، وتصح بانا ذهب وفضة وزوجته الأمة^(١) وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناوه منها ، ويأتى في الصيد وكزير متجلس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير ، وان وصى لزيد بكلبه ولا آخر بثلث ماله فللوصي له بالثلث ثلث المال وللموصى له بالكلاب ثلثها ان لم يجز الورثة ، ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تتحسب الكلاب على الورثة وتقسم بين الوراث والموصى له او بين اثنين موصى لها بها على عددها لانه لا قيمة لها

(١) وعلى ذلك ينفسخ نكاحها

فان تشاھوا في بعضها فينبغى ان يقرع بهم « ولا تصح بما لا يباح
اتخاذه منها ولا بالختزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بحالا
نفع فيه مباح كالمحمر والميته ونحوها، وتصح بمجهول ويعطى ما يقع عليه
الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في الحقيقة للذكر
والاثنى من الضأن والماعز والهاء للوحدة وفي العرف للاثنى الكبيرة
والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والاثنى
من الضأن والمعز غالب العرف كاللائين ، وصحح المنقح أنه تغلب الحقيقة:
فيتناول الذكور والإناث والصغراء والكبار فيعطي ما يقع عليه الاسم من
ذكر وأثنى كبير وصغير ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد: لذكر ، واتان
وناقة وبكرة وقلوص وحجر^(١) وبقرة: لاثنى ، وكبش للذكر الكبير
من الضأن ، وتيس للذكر الكبير من المعز ، وفرس ورقيق للذكر
وأثنى ، والدابة اسم للذكر والاثنى من الخيل والبغال والحمير ، فان قرن
به ما يصرفه إلى أحدهما كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل ،
وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلاها خرج منه البغال والذكر ، ولو قال
عشرة من ايل أو غنمى فللذكر والاثنى ، وان أوصى له بعد مجهول من
عيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم ، فان لم يكن له عيده لم تصح
الوصية ان لم يملك الموصى عيدها قبل الموت ، فلو ملك قبله ولو واحدا
او كان له واحد صحت ، وان كان له عيده فماتوا قبل موته الموصى بطلت ،
ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك ، وان ماتوا الا واحدا

(١) الحجر بكسر الحاء اثنى الخيل

تعينت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذلك للموصى له على قاتله ، ومثله شاة من غنمته ، ولو وصى ان يعطى مائة من أحد كينسي فلم يوجد فيما شئ استحق مائة ، وان وصى له بقوس ولأقواس قوس نشاب : وهر الفارسي ، وقوس نبل : وهو العربي ، وقوس مجرى : وهو الذى يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى ، وجرخ أو بندق وهو قوس جلاهق^(١) أوندف : فله قوس النشاب بغير وتر لانه أظهرها فان لم يكن له الأقواس واحد من هذه القسم تعينت الوصية فيه ، وان كان في لفظه أو حاله قرينة تصرفه الى أحددها انصرف اليه : مثل ان يقول قوس يندف به أو يعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف ، وان قال قوس يغزو به خرج قوس الندف والبندق ، وان كان الموصى له ندفا لاعادة له بالرمي أو بندقانيا لاعادة له بالرمي عن سواه أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواء انصرفت الوصية الى القوس الذى يستعمله عادة ، فان كان له أقواس من النوع الذى استحق الوصي منها أعطى احددها بقرعة ، وان وصى له بطلب حرب صحت لا بطلب لهو ولا تصلح للحرب وقت الوصية ، وان كان من جوهر نفيس ينتفع برضاضه ، كالذهب والفضة صحت نظرا الى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحرير وان كان له طبلان أحددهما مباح او وصى له بكلب وله كلبان أحددهما مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذا الدف ، وتصح الوصية بالبوق

(١) الجرخ قوس روبي . والجلاهق بضم الجيم وكسر الماء كلها فارسية الأصل معناها الكبير

لمنفعته في الحرب ، وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة ، ولا تصح بمزار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها اوتار ، وتنفذ الوصية فيما علم من ماله ومالم يعلم : فإذاً وصى بثلثه فاستحدث مالاً ولو بحسب احتجولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه ، وان قتل وأخذت ديته دخلت في الوصية فهي ميراث تحدث على ملك الميت فيقضى منها دينه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه ، ولو وصى بمعين بقدر نصف الديه حسبت الديه على الورثة من ثلثيه

فصل . وتصح الوصية بالمنفعة المفردة كحدة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو شجرة : سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ، ولا يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الآخر على السقي : فان أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وان يبست الشجرة فخطبها للوارث وان لم يحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له ، وان قال لك ثمرتها أول عام شمر صحو له ثمرتها ذلك العام وان وصى له بلبن شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثمت والا أجيزة منها بقدر الثالث ، وإذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظركم قيمتها ، وان كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فان كانت منفعة عبد ونحوه تقوم الرقبة بمنفعتها : لأن عبد لا منفعة له لاقيمته له ، وان كانت المنفعة ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة والمنفعة على الوصي

لأن الشجر ينفع بحطبة إذا يبس ، فإذا قيل قيمة الشجرة عشرة وبلا
 ثمرة درهم علينا أن قيمة المنفعة تسعه ، ولو وصى بمنافع عبده أو
 أمته أبداً أو مدة معينة صح وللورثة عتقها لاعن كفاره
 ومنفعتها باقية للوصي له ولا يرجح على المعتق بشيء ، وإن أعتقه
 صاحب المنفعة لم يعتق ، فان وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو
 اسقطها فللورثة الاتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده ، ولهم يعها
 من الوصي له لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة
 الوصي أما بهبة أو وصية أو مصالحة بحال : وقد يقصد تكميل المصلحة
 لمالك المنفعة بتمليكها له : وقد يعتقها فيكون له الولاء ، وإن جنت
 سليموها أو فدوها مسلوبة ويبقى اتفاق الوصية بحاله ، ولهم كتابتها ولالية
 تزويجها وليس لهم تزويجها إلا باذن مالك المنفعة ، ويجب بطلبها ، والمهر
 في كل موضع واجب : للوصي له ، وإن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة
 قيمة عند الوضع على الواطئ ، وإن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها
 وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة ، وللوصي له استخدامها حضرا
 وسفراً ومسافرة بها واجرتها وأعارتها وليس لواحد منها وظفها ،
 فإن وطئت أحد هما أثيم ولاحد عليه ولد حر ، فان كان الواطئ صاحب
 المنفعة لم تصر أثيم ولد له وعليه قيمة ولدتها يوم وضعه ولا مهر عليه
 وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئت أجنبى بشبهة ، وإن كان الواطئ مالك
 الرقبة صارت أثيم ولد له وعليه المهر وتجب عليه قيمة الولد يأخذ شرکاً وله
 حصتهم منها ، وإن كان هو الوارث وحده مقطت عنه ، وإن ولدت من

زوج أو زنا فالولد لمالك الرقبة لأنّه جزء منها ونفقتها على مالك تفعها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها، ويعتبر خروج جميعها من الثالث فتقوم بمنفعتها، وإن وصى لرجل برقبتها ولا آخر بمنفعتها صاحب الرقبة كالوارث فيها ذكراً، ولو مات الموصى له بمنفعتها أو الموصى له برقبتها فلورثة كل واحد منهم ما كان له، وإن وصى لرجل بحب زرعه ولا آخر بتبنّه صاحب والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منها وتكون النفقة على قدر قيمة حق كل واحد منها . وإن وصى له بخاتم ولا آخر بفضله صاحب وليس لواحد منها الانتفاع به إلا باذن الآخر وايهمما طلب قلم الفص من الخاتم اجيب إليه واجبر الآخر عليه ، وإن وصى له بمكتابه صاحب ويكون كاً لو اشتراه وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صاحب وللموصى له الاستيفاء والإبراء ويعتق بأحدهما والولاة للسيد ، فإن عجز فاراد الوارث تعجيزه وإراد الموصى له انتظاره أو عكسه فالحكم للوارث – وتقديم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب – وإن وصى برقبته لرجل وبما عليه الآخر صاح : فإن أدى لصاحب المال أو أباه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وإن عجز فنسخ صاحب الرقبة كتابته وكان ريقاً له وبطلت وصية صاحب المال ، وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً فهو له وإن كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح ، فإن قال أبو صيت لك بما أقضم من مال الكتابة صاح ، وإذا قال اشتروا بي رقاباً فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكتابين

فصل : – ومن أوصى له بشيء معين فخالف قبل موته أو بعده

قبل القبول بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصى فهو للموصى له ، وان لم يأخذه زماناً قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وان لم يكن له سوى المال المعين الا مال غائب او دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به ، وكلما اقضى من الدين شيء او حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على أدنى صفتة من يوم الموت الى حين الحصول ، وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلاثة فله ثلاثة الباقي ان خرج من الثالث والافله تسعة ان لم تجز الورثة ، ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فختلف او استحق ثلاثة ، وان وصى له بثلث ثلاثة عبد فاستحق اثنان او ما تفليه ثلاثة الباقي ، وان وصى له بعد قيمته مائة وآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلاثة المائتين وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه^(١) وان ردوا فللموصى له

(١) في هذه المسألة وصية معين هو العبد وأخرى بمشاع : هو ثلث المال : وذلك المشاع يتناول حصة من العبد فينفرد صاحب المشاع بنصيه من غير العبد ويشارك صاحب العبد فيه : ولا يسبق الى الذهن انه يأخذ الثالث من العبد ويترك الباقي : لأن النقص يكون في هذه الحالة قد انحصر في وصية الثاني وهو جور وإنما يفرض العبد اجزاء من جنس الكسر المشترك فيه أعني اثلاثا : ثم يضم اليها الثالث المفروض للشريك فيصير العبد أربعة اجزاء يأخذ صاحب العبد ثلاثة والثاني واحدا : وبذلك يكون النقص دخل على الاثنين بقدر حقيهما

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه^(١)
 وان كانت الوصية بالنصف مكان الثالث فاجازوا فلصاحب النصف
 مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثناءه ، وفي الرد لصاحب النصف
 خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه ، والطريق فيما
 ان تنسب الثالث الى وصيتها جميعاً وهما في الاولى مائتان وفي الثانية
 مائتان وخمسون ويعطى كل واحد ما له في الاجازة مثل تلك النسبة ،
 وان وصى له بثلث ماله ولآخر بمائة وثلثان ب تمام الثالث على المائة
 فلم يزد الثالث على المائة بطلت وصية صاحب التام وقسم الثالث بين
 الآخرين على قدر وصيتها الكل واحد خمسون وان زاد على المائة
 واجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى . وان ردوا فلكل
 واحد نصف وصيته . وان ترك ستة مائة ووصى لاجنبي بمائة ولآخر
 ب تمام الثالث فلكل واحد منها مائة ، وان رد الأول وصيته فلا آخر
 مائة ، وان وصى للأول بمائتين ولآخر باقي الثالث فلا شيء للثاني
 سواء رد الأول وصيته او قبلها ، وإذا أوصى لشخص بعد ولآخر
 ب تمام الثالث عليه فمات العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ثم أقيمت
 قيمة من ثلثها فما باقى فهو وصية التام

باب الوصية بالانصباء والأجزاء

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين أو بنصبه فله مثل نصبيه مضموماً

(١) وعلى ذلك يكون جميع ما نفذت فيه الوصية هو ثلث المال فحسب

إلى المسئلة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله ابنان فله الثالث وان كانوا ثلاثة فله الرابع ، فان كان معهم بنت فله تسعة وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت ، وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين ، وبضعفيه ثلاثة أمثاله ، ثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، وهم جرا ، وان وصى بمثل نصيب من لاصح له كمن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أولكونه مخالف لدینه او بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للوصي له ، وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أو بمثل نصيب أقلهم ميراثا كان له مثل مالاقلم ميراثا ، فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم للوصي له سهم يزداد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين ، وان قال بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله ذلك مصافا إلى المسئلة فيكون له في هذه المسئلة ثمانية وعشرون تضم إلى المسئلة فتكون ستين سهما ، وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان : فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فان خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللوصي له الرابع ، وان خلف ثلاثة بنين فله الحنس ، وان كانوا أربعة فله السادس ، ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم : الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد اوصى له بالحسن الا السادس بعد الوصية فيكون له سهم يزداد على ثلاثة سهما فتصبح من اثنين وستين سهما له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ، وان قال بمثل نصيب خامس لو كان : الامثل نصيب السادس ولو كان فقد اوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين واربعين

فيزاد السهم على الاثنين وأربعين تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن أحد وعشرون ، وان خلفت زوجا واختا واوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى لها الخمس لأن للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضاعفا إلى أربعة يكون خمسا ، وان خلف بنتا فقط ووصى بمثل نصيبيها فللموصى له النصف كالوصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره ، وان خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة ان اجازوا ومن تسعه ان ردوا

فصل . في الوصية بالاجزاء . وان وصى له بجزء او حظ أو قسط او نصيب او شيء اعطاه الوارث ماشاء مما يتمول ، وان وصى له بسهم من ماله فله سدس منزلة سدس مفروض ، فان لم تكمل فروض المسألة او كانوا عصبة أعطى سدسا كاما لا ، وان كملت فروضها اعيلته : كزوج واخت لأبوين او لأب واعطى السبع ، وان كانت عائلة كان معها جدة زاد عوها به فيعطي الثمن ، وان وصى له بجزء معلوم كثيل او ربع اخذته من مخرجه فدفعته اليه وقسمت الباقى على مسألة الورثة الا ان يزيد على الثالث ولا يجيزوا له ففرض له الثالث وتقسم الثلثين عليهمما . فان لم ينقسم ضربت المسألة او وفقها في مخرج الوصية فابلغ فنه تصح ، وان وصى بجزأين او اكثر اخذتها من مخرجها وقسمت الباقى على المسألة ، فان زادت على الثالث وردوا جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثالث والربع من

مخرجهم سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين ان اجازا : تصح من اربعة وعشرين ، وان ردا جعلت السبعة ثلث المال ف تكون من احد وعشرين : الوصيين الثالث سبعة لصاحب الثالث اربعة ولصاحب الرابع ثلاثة : ولكل واحد من الابنين سبعة . وان اجازا لأحد هما دون الآخر او اجاز احد هما دون الآخر او اجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهي احد وعشرون تكون مائة وثمانية وستين للذى اجيز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبة فى وفق مسئلة الرد وللمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا فى وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة . وللذى كان اجاز لهما سهمه من مسئلة الاجازة فى وفق مسئلة الرد . وللآخر سهمه من مسئلة الرد فى مسئلة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة .

فصل . وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول ، فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشرة فيقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثالث ان رد عليهم ، وان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لها والثالث على ثلاثة مع الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال ، وان اجازا لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعاً . وان اجاز أحد هما لها قسمه بينهما على ثلاثة .

وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده . وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسنه
فصل . في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء .

اذا خلف ابنيين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنته فـ كل منهما الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد . والابنان بالعكس . وان كان الجزء الموصى به لزيد النصف وأجازا فهو له ولعمرو الثلث ، ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر . وان ردا فهن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان . وان كان الموصى به لزيد الثلثين صحت مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثالث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة . وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقى تسعاً مع الاجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة ، وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فـن ثماني عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر ثلث ما يبقى من النصف سهم يبقى احد عشر للابنين : وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن احد عشران أجاز اليهما ، وـمم الرد الثالث على سبعة وتصح من احد وعشرين للأول ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة ، وان خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب أحد هم فاعط زيدا وابنا الثالث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعاً ولزيد تسع ، ولو وطى لزيد بمثل

نصيب أحدهم الأسدس جميع المال ولعمرو ثلث باقي الثلث بعد الصير صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة ، وإن خلف اما وبنتا وأختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع مابقى ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع مابقى ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث مابقى : فمسئلة الورثة من ستة تعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مابقى من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع مابقى سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع مابقى خمسة اسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة اسباع سهم يضاف إلى مسئلة الورثة وهي ستة يكن أربعة عشر سهما خمسة اسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة ، فمن له شيء من أربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب في سبعة ، فللبنات احد وعشرون وللأخت اربعة عشر وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنات وثلث ما بقى ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع مابقى احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع مابقى اتنا عشر ، وهكذا تفعل بكل ماورد عليك من هذا الباب ، واذا خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب أحدهم الأربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليه ربعة يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يكن ستة عشر : اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم : ولكل

ابن خمسة ، وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقى
بينهم وبينه على اربعة ، وان قال الاربع الباقى بعد النصيب فزد على سهام
البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان
ولكل ابن خمسة ، وبالجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا الى الوصى ،
واستثنى منه ربع الباقى وهو ربع مال الاربع نصيب صار معك مال وربع
النصيبيا وربعا يعدل انصباء البنين و هو ثلاثة : اجبر وقابل يخرج النصيب
خمسة و المال سبعة عشر ، وان قال الاربع الباقى بعد الوصية فاجعل
المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن اربعة فهى النصيب وزد على سهام
البنين سهما وثلاثة واضربه في ثلاثة تكون ثلاثة عشر سهما له سهم
ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

وهو المأمور بتصرف بعد الموت

الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركته اولى في هذه الاذمنة ،
وتصح وصية المسلم الى كل مسلم مكافف رشيد عدل ولو مستورا او اعمى
او امرأة او ام ولد او عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ، ويضم اليه قوى
امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره ، وهكذا ان كان قويا خدث
فيه ضعف الاول هو الوصى دون الانى ، وتصح الى رفيقه ورقيق غيره
ولا يقبل الا باذن سيده ، وياعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية اليه
وعند موت الموصى ، فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد

الى عمله ، وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعدد قبل الموت انعزل ولم تعدد وصيتها الا بعقد جديد ، وينعقد الایصاء بقول الموصى فوضت او وصيت اليك او الى زيد بكذا او انت او هو او جعلته او جعلتك وصي ، ولا تصح الى فاسق ولا صبي ولو مراهقا ولا الى مجنون ولا الى كافر من مسلم ولا الى سفيه ، ولا نظر لحاكم مع وصي خالص اذا كان كفينا في ذلك ، وتصح وصية المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ونحوها ، وان مات فلان فقلان وصي او هو وصي سنة ثم فلان بعدها ، فاذا قال او وصيت اليك فاذا بلغ ابني فهو وصي صح فاذا بلغ ابنته صار وصيه . ومثله او وصيت اليك فاذا تاب ابني من فسقه او صح من مرضه او استغل بالعلم او صالح امه او رشد فهو وصي صحت ويصير وصياعنه بوجود الشرط ، واذا او صي الى واحد وعده الى آخر فهم او صيان كالو او صي اليهم جميعا في حالة واحدة الا ان يقول قد اخرجت الاول : وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعله الموصى لكل منهما او يجعله لاحدهما فيصح تصرفه منفردا : واذا تصرف فالظاهر ان المراد صدوره عن رأيهما ثم لا فرق بين ان يباشر احدهما او الغير باذنهما ولا يتشرط توكيلهما . وان مات احدهما او جن او غاب او وجد منه ما يوجب عزله ولم يكن الموصى جعل للكل منهما الانفراد بالتصرف اقام الحاكم مقامه امينا . وان اراد الحاكم ان يكتفى بالباقي منهم لم يجز له . فان جعل الموصى للكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله لاحدهما صح تصرفه منفردا : فان مات احدهما والحالة هذه اخرج عن اهلية

التصرف لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واكتفى بالباقي الا ان يعجز عن التصرف وحده . ولو حدث بعزم لضعف او كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفرداً ضم أمين . واذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهم الم يجعل عند واحد منهم ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت ايديهما . وان نصب وصياً ونصب عليه ناظراً يرجع الوصي الى رايته ولا يتصرف الا باذنه جاز ، وان فسق الوصي انعزل واقام الحاكم مقامه اميناً . ويصبح قبول الایصاء اليه في حياة الموصى وبعد موته : فتى قبل صار وصياً وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء . وليس للوصي ان يوصي ان لم يجعل اليه ذلك : نحو ان يقول اذنت لك ان توصى الى من شئت او كل من اوصيت اليه فقد اوصيت اليه او فهو وصي . ويجوز ان يجعل للوصي جعلاً . ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمتها للورثة على الموصى له لا تجوز .

فصل . ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصى فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في امر غير مكلف ورد الودائع واستردادها ورد غصب وامام بخلافة وحد قذف فهو يستوفيه لنفسه لا للموصى اليه لانه لا يملك ذلك فلكله وصية . ويصبح الایصاء بتزويع مولاته ولو كانت صغيرة . وله اجرارها كالاب – ويأتي في باب اركان النكاح – ولا يقضى الدين الابينية غير ما يأتى . فاما النظر

على ورثته في اموالهم : فان كان ذا ولاية عليهم كاولاده الصغار والجانين ومن لم يؤنس رشده فله ان يوصى الى من ينظر في اموالهم ومحفظتها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه ، ومن لا ولية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده : من الاخوة او الاعمام وأولاد ابنته وسائر من عدا أولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم . ولا من المرأة على اولادها ولا باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته . واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره : مثل ان يوصى اليه بتفريق ثلاثة دون غيره او بقضاء ديونه او بالنظر في امر اطفاله . وان جعل لكل واحدة من هذه الحال وصيا جاز ويصرف كل واحد منهم فيما جعل اليه . واذا اوصى اليه بتفرقة ثلاثة وقضاء دينه فابي الورثة اخراج ثلث ماق في ايديهم او جحدوا ما في ايديهم وابوا قضاء الدين او جحدوه وتعدن ثبوthemما قضى الدين باطننا^(١) وآخر بقية الثالث مما في يده ان لم يخف تبعه . ويرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ، ولو ظهر دين يستغرق التركة أو وجهه موصى له فصدق بجميع الثالث هو أو حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن . ولو اقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه لم يشترط الحاكم . بل تكفى الشهادة عند الموصى والاحوط عند الحاكم . وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما والى من كان عدلا في دينه . واذا قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذنه ولا دفعه الى اقاربه

(١) يريد : قضى الوصي الدين من غير علم الورثة

الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصى . ومن أوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا أقدر فقال الموصى افعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ، ولو أمره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدوها في مسجد صغير ، ولو قال يدفع هذا الى يتامى بنى فلان فاقرار بقريرته والا فهو وصية وان دعت حاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين مستغرق او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر : مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصي على الصغار وعلى الكبار ان أبوا البيع أو كانوا غائبين ، وان كان شريكاً غير وارث لم يبع عليه ، ولو كان الكل كباراً وعلى الميت دين أو وصية تستغرق : باعه الموصى اليه اذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض ، والحكم لا يتقييد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الفروج نص عليه — قال الحارثي وان مات إنسان لا وصي له ولا حاكم بيده أو مات ببرية ونحوها جاز لمسلم من حضره أن يجوز تركته وأن يتولى أمره ويفعل الأصلح فيها من بيع وغيره ولو كان في التركة ماء — وقال أحمد : أحب الى أن يتولى بيعهن حاكم ويكتفنه منها ان كانت وأمكن . والا فمن عنده وبرجم عليها أو على من يلزمها كفنه ان نواه مطلقاً او استأذن حاكماً مالم ينو التبرع —

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث ، وموضعه التراث لالعدد ، والفردية نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، واذا مات بدء من تركته

بكفنه وحنوطه ومؤنه تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان
تعاقب بحق رهن أو أرش جنائية أو لم يكن ، وما باقى بعد ذلك يقضى منه
ديونه سواء كانت الله كزكاة المال والفطر والكافارات والحج الواجب
أو لآدمي كالديون والعقل وارش الجنائيات والغصوب وقيم المخلفات
وغير ذلك ، وما باقى بعد ذلك تنفذ وصاياته من ثلثة إلا أن يحيىها
الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما باقى بعد ذلك على ورثته ،
وأسباب التوارث ثلاثة فقط : رحم وهو القرابة : ونكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد : وولاء عتق
وموانعه ثلاثة : القتل : والرق : واختلاف الدين وتواتئ في أبوابها ، والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة ، والجمع على توريثهم
من الذكور عشرة ابن ، وابنه واننزل ، والأب ، وأبوه وانعلا ، والآخر
من كل جهة ، وابن الآخر الأم ، والعم وابنه كذلك ، والزوج ، ومولى
النعمة ، ومن الإناث سبع ، البنت ، وبنت الابن وان سفل ابوها ، والأم
والجدة والاخت من كل جهة ، والزوجة وモلاة النعمة : والوراث
ثلاثة : ذو فرض ، وعصابات ، ورحم والفتروض ستة : النصف ، والربع
والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وأصحابها عشرة : الزوجان ، والأباون
والجد ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت ، من كل جهة ، والآخر لأم ،
فل الزوج الرابع ان كان له ولد أو ولد ابن ، والنصف مع عدمهما ،
ول الزوجة فاكثر الثمن ان كان له ولد أو ولد ابن ، والربع مع عدمهما
و ولد البنت لا يحجب الزوج من النصف الى الرابع ولا الزوجة من

الربع الى الثمن ويأْتى في باب ذوى الارحام ، ويرث اب وجد مثله ان عدم الأب مع ذكورية ولد او ولد ابن بالفرض سدس وبفرض وتعصيب مع اتوثيتما : فياخذ السدس فرضا ثم ما بقى ان بقى شيء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما

فصل . والجدل لأب وان علا مع الأخوة والأخوات لابوين او لاب : يقاسمهم كاخ منهم مالم يكن الثالث خيرا له فياخذه والباقي لهم ، فان كان معهم ذو فرض ، اخذ فرضه : ثم للجد الا حظ من المقاومة كاخ وثلث الباقى وسدس جميع المال ولو عائلة ، كزوج وبنتين وأم وجد فتعطيه سهرين من خمسة عشر ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط الاخوة : كأم وبنتين وجد وآخت أو آخ : فللام السدس واحد ، وللبنتين الثالثان ، والسدس للجد ، وتسقط الاخوة : الاف الا كدرية وهى زوج وأم وآخت وجد ، فللزوج النصف ، وللام الثالث ، وللجد السدس ، وللآخت النصف ، ثم يقسم نصف الآخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فاض بها في المسئلة وعوتها تكن سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللام ستة ، وللجد ثمانية ، وللآخت اربعة ، ولا يغول من مسائل الجد مع الأخوة غيرها ، ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها . فان كان مكان الآخت اخ سقط لانه عصبة في نفسه وصحت من ستة ، وان كان مع الآخت اخت اخرى او اخ او اكثر انحجبت الام الى السدس وبقى السدس لها ولا عول ، وان لم يكن مع الآخت الا اخ لام لم يرث وانحجبت الام الى السدس ، وان لم يكن في الا كدرية

زوج فلام الثالث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعه . وتسىء الخرق لكثره اختلاف الصحابة فيها . وتسىء المسبعة . والسدسة . والخمسة . والمربيعة . والثلاثة . والعثمانية . والشعبية . والمجاجية ، وولد الأب كولد الأبوين في مقامه الجد إذا انفردا ، فان اجتمعوا : عاد وولد الأبوين الجد بولد الاب ، ثم اخذوا منهم ما حصل لهم الا ان يكون ولد الأبوين اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل لولد الاب ، ولا يتفق هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس فجد واخت لأبوين واخت لأب من اربعة : له سهمان ولكل اخت سهم ، ثم ترجع الاخت لأبوين فتاخذ ما في يد اختها كله . وان كان معهم اخ من اب فللجد الثالث وللاخت النصف ، يبقى للأخ واحتيه السادس على ثلاثة ، تصح من ثمانية عشر . وان كان معهم ام فلها السادس وللجد ثلث الباقى وللاخت النصف والباقي لولدى الاب : تصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد . فان كان معهم اخ آخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، فان اجتمع مع الجد اختان لأبوين واخت لأب فمن خمسة : للجد سهمان وللاختين لأبوين سهمان ، وهما ناقصان عن الثلثين فيستران ما في يد الاخت للاب وهو سهم فلا تكمل الثنائين فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرة

من الملقبات:-
البيتان: زوج وأخت لأبوين أو لأب ، والماهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب . والغراء والمروانية: زوج وولد ام واحتان . وام الارامل: ثلاثة زوجات وجدتان واربع اخوات لام

وثمان لابوين او لاب ، وعشريه زيد : جد واخت لابوين واخ لاب ،
ومربعة الجماعة : زوجة واخت وجد ، والدينارية والركالية : زوجة وام
وبنتان واثنا عشر اخا واخت ، والمأمونية : ابوان وابنتان ماتت بنت
قبل القسمة وتاتي آخر المناسبات . ومسئلة الامتحان : اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة ، والمذهب لا يرث اكثر من
ثلاث جدات ، ومسئلة الالزام : زوج وام واخوان لام وتاتي
العمريتان ، والمشركـة : وهي الحمارية : وام الفروخ وهي الشريكـية ،
والمنبرـية وهي البـخلية

**فصل . وللام اربعة احوال . فمع الولد او ولد الابن او اثنين ولو
محجوين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية : لها سدس ، ومع عدمهم
ثلث ، وفي ابوين وزوج او زوجة : وهمما العمريتان : لها ثلث الباقي بعد
فرضيهما . والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا ، او ادعته والحق
بها او منفيا بلعـان فـانـه يـنـقـطـعـ تـعـصـيـهـ منـ نـفـاهـ وـنـحـوهـ ، فلا يـرـثـ هـوـ ولاـ
احـدـ مـنـ عـصـبـتـهـ وـلـوـ باـخـوـةـ مـنـ اـبـ اـذـاـ وـلـدـتـ توـامـينـ (١)ـ فـلاـ يـرـثـ الاـخـ
مـنـ اـلـاـبـ وـلـاـ يـحـجـبـ لـاـنـسـبـهـ . وـتـرـئـهـ اـمـهـ وـذـوـ فـرـضـهـ ،
وـعـصـبـتـهـ عـصـبـةـ اـمـهـ فـيـ اـرـثـ فـقـطـ ، كـقـوـلـاـنـاـ فـيـ الـاـخـوـاتـ مـعـ الـبـنـاتـ عـصـبـةـ**

(١) يريد بالتوامين هنا ولد الزنا ومحظى كلامه تقرير ان ولد الزنا لا يثبت له نسب من جهة الأبوة وذلك مصداق الحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعلى ذلك فلا عصبة له من جهة الأبوة حتى ولا مع توأمها ، وإنما ترثه أمه وكذا توأمها باعتبار الأخـاءـ منـ الـأـمـ لـاـمـ الـأـبـ وـرـثـهـ بـعـدـ هـذـيـنـ عـصـبـةـ اـمـهـ فـاـنـهـ عـصـبـتـهـ حـيـثـ
انـحـصـرـ نـسـبـهـ فـيـ نـاحـيـةـ الـأـمـوـمـةـ كـاـ صـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ

فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولایة التزویج ولا غيره، ان لم يكن له ابن ولا ابن ابن وان نزل ، ويكون الميراث لاقرهم منها ، فان خلف امه واباها واخاها فلها الثلث والباقي لا يليها^(١) وان كان مكان الاب جد غالبياً بين اخيها وجدتها نصفين ، وان خلف اما وحالا^(٢) فلها الثلث والباقي للخال ، وان كان معهمما لام فله السادس فرضاً والباقي تعصيماً ويسقط الحال ، ويرث اخوه لامه مع بنته بالعصوبية فقط . لاخته لامه^(٣) فإذا خلف بنتاً واخاً واختاً : لام فلبنته النصف والباقي للاب^(٤) وبدون البنت لها الثلث فرضاً والباقي للاخ ، وإذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم اكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة ، وإذا مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته ام ايه وهي الملاعنة : فالكل لامه فرضاً ورداً وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان ، وان مات احدهما قبل اتمامه ورثه الآخر

فصل : - ولجمدة فاكثر اذا تحاذين : السادس . والقريبي ولو من جهة الاب تحجج البعدي . ولا يرث اكثراً من ثلاثة جدات ، ام الام

(١) لأن الاب أقرب عاصب الى الام . والحديث يقول : الحقووا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

(٢) يريد بالحال هنا أخا الام لغير امها حتى يكون عاصباً يستحق ما بقي بعد فرضها

(٣) لأنها محجبة بالبنت

(٤) الا ظهر عندي أن يقال والباقي للام لام (لأنه أقرب عاصب للام) حيث لاذكر للاب بل ولا اب له كما تقرر

وام الاب وام المجد ومن كان من امهاتهن وان علون امومة ، والجذات المتهاذيات : ام ام ام . وام ام اب . وام اب اب ، وترث الجدة وام المجد وابنها ماحي . سواء كان ابواً وجداً كالوالو كان عمها . وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السادس ، فلو تزوج بنت عمته ^(١) فجدهه أم ام ام ولدهما وأم اب ايه ، أو بنت خالته : بجدهه أم ام ام وأم ام اب ، وقد تدلّى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السادس فيها ، واما أم اب الام وام اب المجد فلا ترثان بانفسهما فرضاً لأنهما من ذوى الأرحام وتقدم لوادعى للقيط رجلان فالحقته القافة بهما فهما ابواه : لأنهما إذا مات ^(٢) مع أمهما نصف السادس ولها نصفه

فصل . وللبنت الواحدة النصف ولا بنتين فصاعداً الثالثان ، وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن ، فإن كانت بنت وبنات ابن فاً كثراً فللبنات النصف ولبنات الابن فصاعداً السادس تكملاً للثالتين . الا ان يكون مع بنات الابن ابن في درجهن كأخيهن أو ابن عمهم فيعصبهن فيما يبقى للذكر مثل حظ الاثنين ، وان استكمل البنات الثالتين سقط بنات

(١) توضيح ذلك انك تتزوج بنت عمتك فتأتي منها بولد فجدهك (وهي أم أيك وعمتك تعتبر أم أم للولد أعني جدة لزوجتك . وهي بعينها أم أبي الولد أعني أنها أم أيك أنت . وبذلك تكون جدتك هذه أدلت الى الولد من جهة ابنتها التي هي أم زوجتك ومن جهة ابنتها الذي هو أبوك : ففقط لذلك وقسن عليه أمثاله

(٢) مراده اذا مات الرجلان اللذان الحق الولدهما وترك كل منهما أباً ثم مات الولد للقيط فان هذين الآباء يشتريان في نصف السادس

الابن الا ان يكون معهن في درجتها ذكر ولو غير اخيهـن او انزل منهاـن فيعصـبـنـ فيهاـ بقـيـ ، وبنـتـ الـابـنـ معـ بنـاتـ ابنـ الـابـنـ كالـبنـتـ معـ بنـاتـ الـابـنـ ، ويـمـكـنـ عـولـ المسـئـلـةـ بـسـدـسـ بـنـتـ الـابـنـ كـلهـ :ـ كـزـوجـ وـاـبـوـينـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ .ـ اـجـعـلـهـاـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـتـعـولـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ ،ـ فـلـوـ عـصـبـهاـ اـخـوـهـاـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـهـوـ الـاخـ المـشـؤـمـ لـانـهـ ضـرـ نـفـسـهـاـ وـمـاـ اـنـتـفـعـ ،ـ وـكـذـاـ اـخـتـ لـاـبـ مـعـ اـخـتـ لـاـبـوـينـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ بـنـاتـ اـبـنـ مـعـ بـنـتـ الـابـنـ وـفـرـضـ اـخـوـاتـ مـنـ اـبـوـينـ اوـ مـنـ اـبـ عـنـدـ عـدـمـهـنـ مـثـلـ فـرـضـ الـبـنـاتـ ،ـ وـالـاخـوـاتـ مـنـ اـبـ مـعـهـنـ كـبـنـاتـ الـابـنـ مـعـ الـبـنـاتـ سـوـاـ :ـ الـاـ انـهـ لـاـ يـعـصـبـهـنـ إـلـاـ اـخـوـهـنـ ،ـ وـاـخـتـ فـاـ كـثـرـ لـاـبـوـينـ اوـ لـاـبـ مـعـ بـنـتـ فـاـ كـثـرـاـ بـنـتـ اـبـنـ فـاـ كـثـرـ عـصـبـهـ يـرـثـ مـاـفـضـلـ كـالـاخـوـةـ :ـ فـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـاـخـتـ .ـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ .ـ وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ .ـ وـالـبـاقـ لـلـاخـتـ .ـ وـلـوـ كـانـ اـبـنـانـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـاـخـتـ فـلـلـبـنـتـيـنـ الثـلـاثـانـ .ـ وـالـبـاقـ لـلـاخـتـ .ـ وـلـاشـيـ لـبـنـتـ الـابـنـ .ـ فـاـنـ كـانـ مـعـهـنـ اـمـ فـلـهـاـ السـدـسـ .ـ وـيـقـيـ لـلـاخـتـ سـدـسـ ،ـ فـاـنـ كـانـ بـدـلـ الـامـ زـوـجـ فـالـمـسـئـلـةـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ لـلـزـوـجـ الـرـبـيعـ .ـ وـلـلـبـنـتـيـنـ الثـلـاثـانـ .ـ وـبـقـيـ لـلـاخـتـ نـصـفـ السـدـسـ ،ـ وـاـنـ كـانـ مـعـهـنـ اـمـ عـالـتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـسـقـطـتـ اـخـتـ ،ـ وـسـوـاـ .ـ كـانتـ اـخـتـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ لـاـبـوـينـ اوـ لـاـبـ ،ـ فـاـنـ اـجـتـمـعـ مـعـ اـخـتـ لـاـبـوـينـ وـلـدـ اـبـ فـالـبـاقـ عـنـ الـبـنـتـيـنـ اوـ الـبـنـاتـ لـلـاخـتـ لـاـبـوـينـ وـسـقـطـ وـلـدـ اـبـ اـخـتـاـ كـانتـ اوـ اـخـاـ اوـ اـخـوـاتـ اوـ اـخـوـةـ اوـ اـخـوـاتـ وـاـخـوـةـ ،ـ وـلـلـاخـ الـواـحـدـ لـاـمـ السـدـسـ ذـكـرـاـ كـانـ اوـ اـثـنـىـ ،ـ فـاـنـ كـانـاـ اـثـنـىـ فـصـاعـداـ فـلـهـمـ الـثـلـاثـ بـيـنـهـمـ بـالـصـوـيـةـ

فصل . حجب النقصان يدخل على كل الورثة ، وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة ، الزوجين . والابوين . والولد ، ويسقط الجد بالاب . وكل جد من هو أقرب منه ، والجدات من كل جهة بالام . وولد الابن بالابن . والاخ والاخت لا ينبع بالاب وابنه والاب ويسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق . وتسقط الاخوة لام بالولد ذكر ا كان او اثنى وبولدالابن ذكر ا كان او اثنى وبالاب والجد لاب ، ويسقط ابن الاخ بالجد . ومن لا يرث مسامع فيه من رق او قتل او اختلاف دين لم يحج و كذلك لو كان ولد زنا

باب العصبات

العصبة : من يرث بغير تقدير : ان انفرد اخذ المال كله ، وان كان معه ذرو فرض اخذ ما افضل عنه ، وان استواعت الفروض المال سقط^(١) وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت اثنى : وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه — الام الام — والعم وابنه كذلك ومولى النعمة ، واحقهم بالميراث اقربهم ويسقط به من بعد ، واقربهم الاب ثم ابنته وان نزل ، ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا فهو اولى من الاخوة لأبوين او لاب في الجملة ، فان اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ، ثم الاخ من الابين ثم من الاب ثم ابن اخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناوهم وان نزلوا ، ثم الاعمام ثم ابناوهم كذلك ، ثم اعمام الاب ثم ابناوهم كذلك ، ثم اعمام الجد ، ثم ابناوهم كذلك ابدا ، لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منهم وان نزلت درجة هم ،

(١) ومن ذلك تعلم ان للعصبة احوالا ثلاثة هي التي بينها

فإن تزوج امرأة وأبواه ابنتهما : فولد الأب عم وولد ابن خال ، فيرثه حاله هذا دون عمه^(١) ولو خلف الآب أخاه وابن ابنته هذا وهو أخوزوجته ورثه دون أخيه ، ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي فلو كانت الأخت سبعة ورثوه سواء ، ولو كان الآب نكح الأم فولده عم ولد ابنته وحاله ، ولو تزوج رجالان كل منهما أم الآخر : فولد كل منهما آب الآخر ، وأولى ولد كل آب أقربهم إليه ، فان استروا فأولادهم من كان لأبوين ، فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو اثنى ثم عصباته من بعده الأقرب فالاقرب كنسب ، ثم مولاه كذلك ، ثم الرد ، ثم ذو الارحام ، ولا يرث المولى من أسفل^(٢) واربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وينزعونهن الفرض^(٣) ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الاثنين : وهم الأبن وابنه وانزل ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الآب

(١) يمكنك تصور هذه اذا فرضت نفسك تزوجت امرأة وتزوج أبوك بنتها ثم أتيت أنت بولد فيكون أخا لزوجة أبيك رأني أبوك بولد فيكون أخيك وعلى هذا فاخوك يدعوك ابنك حالا . وابنك يدعوك أخيك بما إذا مات أخوك هذا وترك عمه أخيك وترك ابنك فالوارث له ابنك وان كان حالا دون عمه وذلك لأن ابنك لم يقدم على عمه باعتباره حالا بل باعتباره ابن أخي للبيت اعني ابنك أنت

(٢) يزيد بالمولى من أسفل العتيق لأن كلمة مولى تطلق على السيد وعده

(٣) ذلك بيان لم ترث بالتعصيب من النساء بعد أن أوضحت لك في تعريف العاصب أنه الذكر خاصة ولكن تعصيب النساء بغيرهن لا بنفسهن . وليس في النساء عصبة بنفسها الا من اعتقت ريقا

فيمنعها الفرض لاتها في درجته ، وابن ابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلى منه من عماته وبنات عم أبيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه ^(١) وكلما نزلت درجته زاد في تعصبيه قبيل آخر ، ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أخا من أم اخذ المال كله فرضا وتعصبيا . فان كان معه عصبة غيره أخذ فرضه وشارك الباقين في تعصبيهم ، واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لا بoin او لاب : فللزوج النصف وللام السادس والاخوة من الام الثالث وسقوط سائرهم وتسمى المشركة والمارية اذا كان فيها اخوة لا بoin ^(٢) وان كان مكانتهم اخوات لا بoin او لاب عالت الى عشرة وتسمى ام الفروخ والشريحية ^(٣)

(١) لا يعصب من هي انزل منه الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم (فما بقى فلا ولد رجل ذكر)

(٢) لا تسمى بالبشركة او المارية الا اذا كان فيها اخوة للميت من أبويه . واما سميت ببشركة بفتح الراء مشددة لأنها حصلت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فأسقطت الاشقاء لأن الفروض استغرقت التركة فقال المخروفون لعمر : يا أمير المؤمنين هب أن ابانا كان حمارا أليس امنا واحدة ؟ فرجم عمر في حكمه وشرك بين هؤلاء وبين الأخوة للام . ولذا سميت ببشركة ومارية . ولكن القول بعدول عمر لم يؤخذ به عندنا حيث ثبت عن كثير من الصحابة اسقاط الاشقاء

(٣) سميت ذات الفروخ لكثرتها عوتها وتشعبها وشريحية لأن شريحا (وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم) حكم فيها بالعول الى عشرة

باب اصول المسائل والعلول والرد^(١)

تخرج الفروض من سبعة اصول :— اربعة لاتعول : وهي ما كان
فيه فرض واحد أو فرضان من نوع . وهي أصل اثنين ، وثلاثة ،
وأربعة ، وثمانية ، فالنصف والربع والثمن نوع ، والثانى والثالث
والسدس نوع ، فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ ، أو نصفان
كزوج وأخت لا بoin أو لاب من اثنين . والثالث وحده مع الباقي
كام وأب أو الثالث مع الثلثين كاخوات لا بoin أو لاب و الاخوات لام
أو الثنan مع الباقي كبني ابن وعم من ثلاثة ، والربع وحده أو مع
النصف من أربعة ، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية . وتسمى
المسئلة التي لا عول فيها ولا رد العادلة : وهي التي استوى مالها
وفروضها .

وثلاثة تعول : والعول زيادة في السهم ونقصان في انصباء الورثة
وهي أصل ستة ، وأثنى عشر ، وأربعة وعشرين ، وهي التي يجتمع فيها
فرضان من نوعين ، فإذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان

(١) اصل المسئلة هو السهام الرئيسية التي ينقسم إليها رأس المال وهو يشبه ما يسمى في علم الحساب مقام الكسر فإذا قيل مثلاً أصل هذه المسئلة من اثنين فالمراد تقسيم المال إلى قسمين ثم يعطى لكل من الورثة نصيبيه . وذلك النصيب يشبه ما يسمى في الحساب بـبسط الكسر . وأما العول فهو زيادة في السهام أعني مقام الكسر ونقص في الأنصاء أعني في البسط وذلك يوافق ما يقوله الحسابيون إذا كبر المقام صغر البسط وبالعكس

فن ستة . وتعول الى سبعة . والى ثمانيه . وتسعة وعشرة فقط ، وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فن اثنى عشر . وتعول على الافراد الى سبعة عشر فقط ^(١) ولا بد في هذه الاصول ان يكون الميت احد الزوجين ، وان اجتمع مع الثمن سدس او ثلثان او سدس وثلثان فن اربعة وعشرين ، وتعول الى سبعة وعشرين فقط ، وتسمى البخلية والمنبرية ^(٢) ولا يكون الميت فيها الا زوجا

فصل . في الرد اذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة . رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والروجة فلا رد عليهم ، فان كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله ، وان كان جماعة من جنس واحد كبنات او جدات اقتسموا كالعصبة من البنين والاخوة وغيرهم ، وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا ، واجعله اصل مستلتهم ، فان كان سدسین بحدة وأخ من ام فهي من اثنين ، وان كان مكان الجدة ام فن ثلاثة ، وان كان مكانها اخت من ابوبين فن اربعة ، وان كان معهما اخت لاب فن خمسة ولا تزيد على هذا ابدا لانها لوزادت سدس آخر لكل المال . فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه اصل مستلتهم ، وان

(١) يزيد انها تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تزيد عن ذلك ولا تعول الى الاشفاع فيما دون السبعة عشر

(٢) سموها بالبخلية لقلة عوطا . وسميت المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل فيها وهو على المنبر فأقى واسترسل في خطبته

كان معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه من مسئلةه واقسم الباقى على مسئلة الرد ، فان انقسم كزوجة وأم وأخرين لام فللزوجة الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من مسئلة الزوجية وان لم ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم من له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة الرد ، ومن له شىء من مسئلة الزوجية ^(١) أخذه مضروبا في الفاصل عن مسئلة الزوجية : — فزوج وجدة وأخ من أم . مسئلة الزوج من اثنين . ومسئلة الرد من اثنين . اضرب احداهما في الاخرى يكن اربعة وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة الرد في اربعة تسكن ثمانية ، وان كان مكان الجدة أخت من الابوين انتقلت الى ستة عشر وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين ، وان كان معهن جدة صارت من اربعين ، وان كان مع أحد الزوجين واحد منفرد من يرد عليه أحد الفاصل عن الزوج كانه عصبة ، ولا تنتقل المسئلة ، كزوجة وبنات . للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا وردا ، وان وافقباقي مسئلة الرد بجزء فارجع مسئلة الرد الى وفقها ثم أضرب في مسئلة الزوجية ، ثم من له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد ، ومن له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاصل عن مسئلة الزوجية . كاربع زوجات وثلاث

(١) قوله ومن له شيء من مسألة الزوجية غير ظاهر والصواب أن يقال : ومن له شيء من مسألة الرد المخ و بالبحث في المثال الذي ذكره يتضح لـ الزوج تصورينا

جادات وثمان بنات . فمسئلة الزوجية من اثنين وثلاثين ، ومسئلة الرد من ثلاثين لأن سهام البنات توافق عددهن بالربيع فرجعن الى اثنين ، ثم اضرب الاثنين في عدد الجادات فكان ستة ثم في أصل مسئلة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثة : للجادات ستة ، وللبنات اربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف فارجع الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعين وثمانين ومنها تصح ، ثم كل من له شيء من مسئلة الزوجية يأخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ، ومن له شيء من مسئلة الرد يأخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو أربعة عشر : فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين . لـ كل زوجة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر باربعة وثمانين . لـ كل واحدة ثمانية وعشرون ، وللبنات اربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثة وستة وثلاثين . لـ كل بنت اثنان واربعون ، ومال من لا وارث له ليت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الصالحة وغيره فهو جهة ومصلحة .

باب تصحيح المسائل

فإذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم فاضرب عددهم ان بين سهامهم أو وفقه لها ان وافقها في المسئلة وعوتها ان كانت عائلة ، فما بلغ صحت منه الفريضة ، ثم من له شيء من أصل المسئلة يأخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وهو الذي يسمى جنة

السهم فما بلغ فهو له ، ويصير لـ كل واحد من الفريق من السهام عدد ما كان جماعتهم وفرق ما كان جماعتهم فاقسمه عليهم مثال ذلك : زوج وأم وثلاثة أخوة ، أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللام السادس سهم ، ويبقى للأخوة سهمان : لاتنقسم عليهم توافقهم ، فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسئلة تـ كـنـ ثـ مـاـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ . للزوج ثلاثة في ثلاثة بـ تـ سـعـةـ ، وللام سـهـمـاـ في ثلاثة بـ ثـ لـاثـةـ ، ولـ الـ اـخـوـةـ سـهـمـانـ فيـ ثـلـاثـةـ بـ سـتـةـ . لـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ سـهـمـانـ ، وـ لوـ كـانـ الـ اـخـوـةـ سـتـةـ وـ اـفـقـهـمـ سـهـامـهـ بـ الـ نـصـفـ فـرـدـهـمـ الـ نـصـفـهـمـ ثـلـاثـةـ وـ ثـلـاثـةـ اـجـزـأـتـ بـ اـحـدـهـاـ وـ ضـرـبـتـ فـيـ اـصـلـ الـ مـسـئـلـةـ : كـزـوـجـ وـ ثـلـاثـ جـدـاتـ وـ ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ لـابـوـينـ اوـ لـابـ . تـصـحـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ ، وـ انـ كـانـتـ مـتـنـاسـبـةـ وـ تـسـمـيـ مـتـدـاخـلـةـ ، وـ هـوـ اـنـ تـنـسـبـ الـ اـقـلـ اـلـاـكـثـرـ بـ جـزـءـ وـ اـحـدـ . مـنـ اـجـزـائـهـ كـنـصـفـهـ اوـ ثـلـاثـهـ اوـ رـبـعـهـ اوـ بـعـزـهـ مـنـ . اـحـدـ عـشـرـ وـ نـحوـهـ . اـجـزـأـتـ باـكـثـرـهـ وـ ضـرـبـتـ فـيـ الـ مـسـئـلـةـ وـ عـوـلـهـاـ ، تمـ كـلـ مـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـ اـصـلـ اـخـذـهـ مـضـرـوـبـاـ فـيـهـ ضـرـبـتـ فـيـهـ الـ مـسـئـلـةـ ، وـ انـ كـانـتـ ثـمـ كـلـ مـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـ اـصـلـ اـخـذـهـ مـضـرـوـبـاـ فـيـهـ ضـرـبـتـ فـيـهـ الـ مـسـئـلـةـ ، وـ انـ كـانـتـ موافقةـ كـارـبـعـهـ وـ سـتـةـ وـ عـشـرـةـ اوـ كـاثـيـ عـشـرـ وـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـ عـشـرـينـ . وـ قـوـقـتـ بـيـنـ اـيـ عـدـدـيـنـ شـتـتـ مـنـهاـ مـنـ غـيـرـ اـنـ تـقـفـ شـيـئـاـ ثـمـ ضـرـبـتـ وـ قـوـقـتـ

أحد هما في جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث . فان كان داخلا فيلم تحتاج الى ضربه واجتزأت بالمحفوظ ، وان وافقه ضربت وفقه فيه ، او باينه ضربت كاـهـ فيـهـ ثـمـ فـيـ الـمـسـلـةـ فـاـ بـلـغـ فـنـهـ تـصـحـ . وـاـنـ تمـاثـلـ عـدـدـاـنـ وـبـاـيـهـمـاـ التـالـثـ اوـ وـاـفـقـهـمـاـ : ضـرـبـتـ أـحـدـ الـمـتـائـلـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ الـثـالـثـ اوـ وـفـقـهـ انـ كـانـ موـافـقاـ ، فـاـ بـلـغـ ضـرـبـتـهـ فـيـ الـمـسـلـةـ . وـاـنـ تـنـاسـيـبـ اـثـنـانـ وـبـاـيـهـمـاـ التـالـثـ كـشـلـاثـ جـدـاتـ وـتـسـعـ بـنـاتـ اـبـنـ وـخـسـةـ اـعـمـامـ : ضـرـبـتـ أـكـثـرـهـماـ وـهـوـ التـسـعـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـثـالـثـ وـهـوـ خـسـةـ ثـمـ فـيـ الـمـسـلـةـ وـتـصـحـ مـنـ مـاـئـيـنـ وـسـبـعينـ . وـاـنـ توـافـقـ اـثـنـانـ وـبـاـيـهـمـاـ التـالـثـ ضـرـبـتـ وـقـقـ أـحـدـهـماـ فـيـ جـمـيـعـ الـآـخـرـ ثـمـ فـيـ الـثـالـثـ . وـاـنـ تـبـاـيـنـ اـثـنـانـ وـوـاـفـقـهـمـاـ التـالـثـ فـاـ ضـرـبـ أـحـدـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ ثـمـ الـخـارـجـ فـيـ الـثـالـثـ انـ يـاـيـهـ : كـارـبـعـ زـوـجـاتـ وـثـلـاثـ أـخـوـاتـ لـاـبـوـنـ اوـ لـاـبـ وـخـسـةـ اـعـمـامـ وـتـصـحـ مـنـ سـبـعـاهـةـ وـعـشـرـينـ . لـاـ انـ مـائـهـ . اوـ اـضـرـبـ وـفـقـهـ انـ وـاـفـقـهـ كـاـنـ تـقـدـمـ فـيـ الصـورـ كـلـهاـ ، وـكـذـاـ لـوـانـكـسـرـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ فـرقـ وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ الـكـوـفـيـنـ وـقـدـمـهـاـ فـيـ الـمـقـنـىـ وـالـشـرـحـ وـغـيـرـهـ . وـقـولـهـ فـيـ التـنـقـيـجـ وـالـاـنـصـافـ فـيـ اـثـنـيـ عشرـ وـثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـعـشـرـينـ تـقـفـ الـاـثـنـيـ عشرـ لـاـغـيـرـ : فـعـلـىـ طـرـيـقـةـ الـبـصـرـيـنـ ، وـطـرـيـقـةـ الـكـوـفـيـنـ أـسـهـلـ مـتـهـاـ

فصـلـ : وـالـطـرـيـقـةـ الـىـ مـعـرـفـةـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـنـاسـةـ وـالـمـاـيـنـةـ أـنـ تـلـقـىـ اـثـلـ العـدـدـيـنـ مـنـ أـكـثـرـهـماـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـىـ . فـاـنـ فـيـ بـهـ فـالـعـدـدـاـنـ مـتـاسـبـانـ ، وـاـنـ لـمـ يـفـنـ لـكـنـ بـقـيـتـ مـنـهـ بـقـيـةـ فـالـقـهاـ مـنـ الـعـدـدـ الـأـقـلـ ، فـاـنـ بـقـيـتـ مـنـهـ بـقـيـةـ فـالـقـهاـ مـنـ الـبـقـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـلـاـ تـزـالـ كـذـلـكـ تـلـقـىـ كـلـ

بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عدد يغنى الملقى منه غير الواحد ، فأى بقية في بها غير الواحد فالمواقة بين العددين بمحنة تلك البقية . إن كانت اثنين فالأنصاف : وإن كانت ثلاثة فالثلاث أو بأحد عشر أو غيره من الأعداد الصم الأولي فيجزى ذلك ، وإن بقي واحد فالعددان متبايانان

باب المناسخات

و معناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ، ولها ثلاثة أحوال أحدها أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول : مثل أن يكونوا عصبة لها فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر إلى الميت الأول . كيتم خلف أربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت : فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج إلى عمل مسائل ، وكذلك تقول في أبوين وزوجة وأبنين وبنتين منها . ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الاب ثم الإمام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقين أثلاثا . وربما اختصرت المسائل بعد التصحيف بالموافقة بين السهام ، فإذا صححت المسألة فإن كان جمعها كسر تتفق فيه جميع السهام : ردت المسألة إلى ذلك الكسر وردت سهام كل وارث إليه ليكون أسهل في العمل . كزوجة وأبن وبنت ، ماتت البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين . للزوجة ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، وتتفق سهامهما بالاثمان فرد المسألة

إلى ثمنها تسعه . للزوجة سهمان ، وللابن سبعة — الحال الثاني أن يكون مابعد الميت الاول من الموت لا يرث بعضهم بعضاً . كآخرة خلف كل واحد بيده فاجعل مسائبهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح ، مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنيين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من أربعة ، ومسئلة ابن الاول من اثنين ، والثاني من ثلاثة ، والثالث من أربعة ، والرابع من ستة . فالاثنان تدخل في الاربعة . والثلاثة في الستة ، فاضرب وفق الاربعة في الستة تكون اثني عشر . ثم في المسئلة الاولى تكون ثمانية وأربعين . لورثة كل ابن اثني عشر فلكل واحد من ابني ابن الاول ستة ، ولكل واحد من ابني الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من ابني الرابع سهمان

الحال الثالث ماعد لذلك . وهو ثلاثة اقسام — الاول — ان تقسم سهام الميت الثاني على مسئنته فتصبح المسئتان معاً صاحبت منه الاول : كرجل خلف زوجة وبنتا وأخاً ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعمماً فان لها أربعة ومسئلتها من أربعة — الثاني — الا تتقسم عليها بل توافقها فاضرب وفق مسئنته في الاول ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني بمثل أن تكون الزوجة أما للبيت في مسئلتنا فإن مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربيع فترجم إلى رباعها ثلاثة فاضرب بها في الاولى تكون

اربعة وعشرين — الثالث — لا تقسم سهام الميت الثاني على مسئنته ولا توافقها فاضرب الثانية في الاولى ، ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني كان تختلف البنت بنتين فان مسئنته تعول الى ثلاثة عشر اضربها في الاولى تكون مائة وأربعة ، فان مات ثالث جمعت سهامه بما صحت منه الاوليان وعملت فيها عملك في مسئلة الثاني مع الاولى ، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده ، واذا قيل مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البتين احتاج الى السؤال عن الميت الأول : فان كان رجلا فالاب جد وارث في الثانية لانه أبو اب : وتصح المسئلتان من أربعة وخمسين ، وان كانت امرأة فالاب أبو أم في الثانية لا يرث : وتصح المسئلتان من اثنى عشر وهي المأمونية^(١)

باب قسمة التركات

واذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة كل وارث من المسئلة فله من التركة مثل نسبته : كزوج وأبوين وابنتين . المسئلة الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا ، فللزوج ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثانية دنانير ، ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلثا الثانية ولكل واحدة من البتين مثل مال الابوين كلها : وذلك عشرة وثلاثان ،

(١) لأن المأمون اختر بها يحيى بن أكثم حينما رغب في اسناد القضايا وقد أجب بالجواب منه

وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضررت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ، وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فصيبيه ، وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج فصيبيه ، وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فصيبيه ، وان شئت في مسائل المنسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين المسئلة والتركة موافقة فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا : فان كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط فاقسم ما صحت منه المسئلة على أربعة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط فإذا قسمت عليها ستة مائة فاقسمها على ستة لأنها احد ضلع القيراط يخرج مائة ، اقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهو سهم القيراط ، وان شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة فتقسمه على سدس الاربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون ، وان شئت أخذت ثمن الستمائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمانين الاربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر ، وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الاربعة وعشرين ساوي حاصله المقسم أو قاربه :

فإن بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك الباقية من المقسم عليه فتضمهما إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط . مثاله في الستمائة أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين فتضرب خمسة أخرى في الاربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتضم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك ، فإذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا : فإن بقى له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فأنسبه إلى سهم القيراط واعطه منه مثل تلك النسبة ، وإن كان في سهام القيراط كسر فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر إليها واحفظ المجتمع : ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وإن بقى ما لا يبلغ مجموع البسط فأنسبه منه واعطه مثل تلك النسبة ، وإن كانت سهام التركة دون الاربعة وعشرين فأنسبها إليها واحفظ بسط الكسر . ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا مثاله زوج وثلاثة أخوة واحتان لا بؤين : تصح من ستة عشر . نسبتها إلى الاربعة والعشرين ثلثان فمخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوج ثمانية اضربها في ثلاثة باربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط يكفي اثنا عشر قيراطا وكذا الاخوة ، وإن كانت التركة سهاما من عقار كثاث وربع ونحوه . فإن شئت اجمعها من قراريط الدينار واقسمها على ماقلنا ،

فثالث دار وربعها الرابعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على ما سبق فإذا خلفت زوجا وأما واحتلا أبوين أو إلاب فالمسئلة من ثمانية، للزوج ثلاثة هي ربها وثمنها . فإذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار، وللام سهمان هما ربع التركة فتعطياها ثلاثة ونصفا ، وللاخت مثل الزوج، وإن شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضررت المسئلة إن باینت السهام أو وفقتها إن وافقتها في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فانسنه من مبلغ سهام العقار فاخرج فهو نصيبه ، ففي المسئلة المذكورة ليس بين الثمانية والسبعة موافقة ، فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكون ستة وتسعين : للزوج من المسئلة ثلاثة مصروبة في سبعة تكون احدا وعشرين ، فانسنه الى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها ، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللاخت مثله ، وللام سهمان في سبعة باربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة ، ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتراكمة ربع دار وخمسها : فالمسئلة من خمسة عشر وخرج السهام عشرون ، فالمسئلة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لأنها تسعه ، فترد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم ضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكون مائة : فللزوج من المسئلة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعه : انسنها الى المائة تكون تسعة اعشار وعشيرها فله من الدار تسعة اعشار عشراها ولكل واحد من الآبوبين

سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ستة عشر عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشرون عشرها ، وان انقسمت سهام العقار على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شيء : مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها ، المسئلة من تسعه وخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة : للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها ، وللاخت من الآبوبين مثل ذلك . ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها ، وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسمه بقيه الورثة ويوقف سهمه ولو قال قائل أنها يرثى أربعة بنين ولـى تركـة أخذ الأكبر دينارا وخمس مابقى ، وأخذ الثاني دينارين وخمس مابقى ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس مابقى ، وأخذ الرابع جميع مابقى ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان . كـم كانت التركـة ؟ الجواب : كانت ستة عشر دينارا ، وان خلف بنين ودنانير فأخذ الأكبر دينارا وعشـر الباقي والثانـي دينارين وعشـر الباقي ، والثالث ثلاثة وعشـر الباقي ، والرابع أربـعة وعشـر الباقي واستمرروا كذلك ^{تم} أخذ الأصغر الباقي واستوت سـهامهم فـكم البنـين والـدنـانـير ؟ نـخذ مـخرج العـشر وهو عـشرة وـانـقصـه واحدـا فالـباقي عـدد البنـين ، فـاضـرب عـدـدهـم فـي مـثـلهـ وـالـمـرـتفـع عـدد الدـنـانـير وهو أحدـ وـثمانـون ، ولوـ قال اـنسـان صـحـيـح لـمـريـض أوـصـ . فـقال اـنـماـيرـثـي اـمـرـأـتـاكـ وـجـدـتـاكـ وـأـخـتـاكـ وـعـمـتـاكـ وـخـالـتـاكـ ، فالـجـواب أـنـ كلـ واحدـ مـنـهـما تـزوـج بـجـدـتـي الـآـخـرـ أـمـهـ وـأـمـ أـيـهـ فـاوـلـدـ المـريـضـ كـلـ مـنـهـما بـنـتـينـ

فهـما من أم أبي الصـحـيـحـ عـمـتـا الصـحـيـحـ وـمـنـ أمـ اـمـهـ خـالـتـاهـ وـقـدـ كـانـ
أـبـوـ المـرـيـضـ تـزـوـجـ أـمـ الصـحـيـحـ فـأـلـدـهـاـ بـتـيـنـ وـتـصـحـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ

باب ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

وـهـمـ كـلـ قـرـابـةـ لـيـسـ بـذـىـ فـرـضـ وـلـاـ عـصـبـةـ ،ـ وـهـمـ أـحـدـ عـشـرـ صـنـفـاـ .ـ وـلـدـ
الـبـنـاتـ ،ـ وـلـدـ بـنـاتـ الـابـنـ ،ـ وـلـدـ الـاخـواـتـ ،ـ وـبـنـاتـ الـاخـواـةـ ،ـ وـبـنـاتـ
الـاعـمـامـ ،ـ وـاـلـادـ الـاخـواـةـ مـنـ الـامـ ،ـ وـالـعـمـ مـنـ الـامـ ،ـ وـالـعـمـاتـ ،ـ
وـالـاخـواـلـ ،ـ وـالـخـالـاتـ ،ـ وـأـبـ الـامـ ،ـ وـكـلـ جـدـةـ اـدـلـتـ بـابـ بـيـنـ اـمـيـنـ اوـ
بـابـ أـعـلاـ مـنـ الجـدـ ،ـ وـمـنـ أـدـلـ بـهـمـ ،ـ وـيـورـثـونـ بـالـتـزـيلـ .ـ وـهـوـ اـنـ تـجـعـلـ
كـلـ شـخـصـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ اـوـلـ بـهـ :ـ فـوـلـدـ الـبـنـاتـ وـوـلـدـ بـنـاتـ الـابـنـ وـوـلـدـ الـاخـواـتـ
كـاـمـهـاـمـ ،ـ وـبـنـاتـ الـاخـواـةـ وـالـاعـمـامـ لـاـبـوـيـنـ اوـ لـابـ وـبـنـاتـ بـنـيـهـمـ وـوـلـدـ
الـاخـواـةـ مـنـ الـامـ كـاـبـاـهـمـ ،ـ وـالـاخـواـلـ وـالـخـالـاتـ وـأـبـ الـامـ كـاـلـامـ وـالـعـمـاتـ
وـالـعـمـ مـنـ الـامـ كـاـلـابـ ،ـ وـأـبـوـأـمـ اوـأـبـوـأـمـ اوـأـخـواـتـهـمـ اوـأـخـتـاـهـمـ اوـأـمـ اوـأـبـ
بـمـنـزـلـهـمـ ،ـ ثـمـ تـجـعـلـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ مـنـ أـدـلـ بـهـ ،ـ فـاـنـ اـنـفـرـدـ وـاـحـدـ مـنـ ذـوـيـ
الـاـرـحـامـ أـخـذـ الـمـالـ كـلـهـ ،ـ وـاـنـ أـدـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ بـوـاحـدـ وـاـسـتـوـتـ مـنـازـلـهـمـ
مـنـهـ بـلـ سـبـقـ فـنـصـيـبـ يـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ ذـكـرـهـ كـاـنـاـهـمـ وـلـوـخـالـاـ وـخـالـةـ :ـ فـاـنـ
اـخـتـ مـعـهـ اـخـتـهـ اوـ اـبـنـ بـنـتـ مـعـهـ اـخـتـهـ اوـ خـالـ وـخـالـةـ الـمـالـ يـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ ،ـ
فـاـنـ اـسـقـطـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ كـاـبـيـ الـامـ وـالـاخـواـلـ ،ـ فـاـسـقـطـ الـاخـواـلـ لـاـنـ
الـابـ يـسـقـطـ الـاخـواـةـ وـالـاخـواـتـ ،ـ فـاـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ أـقـرـبـ مـنـ بـعـضـ
فـاـلـمـيرـاثـ لـاـقـرـبـهـمـ وـيـسـقـطـ الـبـعـيدـ مـنـهـمـ كـاـ يـسـقـطـ الـبـعـيدـ مـنـ الـعـصـبـاتـ
بـقـرـيـهـمـ كـخـالـهـ وـاـمـ اوـ اـبـ اوـ اـبـنـ خـالـ فـاـلـمـيرـاثـ لـلـخـالـلـاـنـهاـ تـلـقـيـ الـامـ باـولـ

درجة ، فإن اختلقت منازلهم من المدى به جعلته كالميتس وقسمت نصيبيه بينهم على ذلك : كثلاط خالات متفرقات وثلاث عمات مفترقات فالثالث بين الحالات على خمسة ، والثالث بين العمات كذلك فاجترز بأحداها واضربها في ثلاثة تكون خمسة عشر : للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة ، وللتي من قبل الأب سهم ، وللتي من قبل الأم سهم ، وللعمدة التي من قبل الأب والأم ستة ، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان . وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين فللخال من الأم السادس والباقي للخال من الآبوين ، وإن خلف ثلاثة بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الآبوين وحدها ، وإن أولى جماعة منهم بجماعة قسمت المال بين المدى بهم كأنهم أحيا ، فما صار لوارث فهو لمن أدللي به : فإن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى ، فلبنت الاخت وأخيها حق أمها النصف بينهما نصفين ، ولبنت الاخت الأخرى حق أمها النصف ، وإن كان بنت بنت وبنت بنت ابن : فمن أربعة لبنت البنات ثلاثة حق أمها . ولبنت بنت الأبن سهم حق أمها ، وإن كان ثلاثة بنات ثلاثة أخوات مفترقات وبنت عم : فاقسم المال بين المدى بهم كأنهم أحيا ، فللاخت لأبوبن النصف ، وللأخ لالأب السادس ، وللأخ للأم السادس ، وللعم السادس ، وتصح من ستة : فاعط بنت الشقيقة ثلاثة ، وبنت الاخت لاب سهما ، وبنت الاخت للأم سهما ، وبنت العم سهما وإن أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما إذا كان في مسئلتنا بدل بنت الاخت لأبوبن بنت أخ لأبوبن فهي أيضا من ستة لبنت الاخ للأم سهم

والباقي لبنت الاخ لابوين وسقط بنت الاخ لاب وبنت العم ، فان كان بعضهم أقرب من بعض في السبق الى الوارث ورث وأسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت ، وان كانوا من جهتين فينزل بعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت وبنت اخ من ام . المال لبنت بنت البنت ، والجهات ثلاثة ، ابواة ، وأمومة ، وبنوة ، ومن أدنى بقرباتين ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين : كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت اخرى ومعه بنت بنت اخرى ، فللابن الثالث وللبنت الثالث ، فان كانت امهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، وان اتفق معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا يعادل ، واقسم الباقي بينهم كالوانفردوا ، فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت . فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين ، وتصح من اربعة ، وان كان معه حالة وعمة او حالة وبنت عم او بنت ابن عم : فللزوج النصف ، والباقي للحالة الثالثة ، والعمة او بنت العم او بنت ابن العم الثالثة وتصح من ستة ، وان خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنى أخيها . فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوى الارحام ، فابن خال ابيها يدل بعمته وهي جدة الميضة فيرث ميراثها وهو السادس فيكون له سدس الباقي ، ولبنى أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين اثنى عشر وتصح من اربعة وعشرين للزوج اثناعشر ولا بن خال ابيها سهمان ، ولكل واحدة من بنى الاخ خمسة ، ولا يغول هنا الا أصل ستة

الى سبعة : كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات ، وكأبى أم وبنت
أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات

باب ميراث الحمل

يرث الحمل ويثبت . الملك له بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا
فإذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر : فإن طلب بقية الورثة القسمة
لم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثـر من ارث ذكرـين أو اثـرين
مثال كون الذـكـرين نصـيـهما أـكـثـر : لو خـلـف زـوـجـة حـامـلاـ وـابـناـ ،
ومـثالـهـ فيـ الـاثـرـينـ : كـزـوـجـة حـامـلـ معـ اـبـوـينـ ، وـمـتـى زـادـتـ الفـروـضـ عـلـىـ
الـثـالـثـ فـيـرـاثـ الـانـاثـ أـكـثـرـ ، وـمـنـ لـاـ يـحـجـبـهـ يـاخـذـ اـرـثـهـ كـامـلاـ ، وـمـنـ
يـنـقـصـهـ شـيـئـاـ : الـيـقـيـنـ ، وـمـنـ سـقـطـ بـهـ لـمـ يـعـطـ شـيـئـاـ ، فـاـذـاـ وـلـدـ وـورـثـ
الـمـوـقـوـفـ كـلـهـ رـفـعـ اـلـيـهـ ، وـاـنـ زـادـ رـدـ الـبـاقـ لـمـسـتـحـقـهـ ، وـاـنـ أـعـوـزـ شـيـئـاـ
رـجـعـ عـلـىـ مـنـ هـوـ فـيـ يـدـهـ ، وـلـوـ مـاتـ كـافـرـ عـنـ حـمـلـ مـنـهـ لـمـ يـرـثـ لـلـحـكـمـ
بـاسـلـامـهـ قـبـلـ وـضـعـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ مـنـ كـافـرـ غـيـرـهـ فـاسـلـمـتـ أـمـهـ قـبـلـ
وـضـعـهـ مـثـلـ أـنـ يـخـلـفـ أـمـهـ حـامـلـاـمـنـ غـيـرـ أـيـهـ ، وـيـرـثـ طـفـلـ حـكـمـ بـاسـلـامـهـ
بـمـوـتـ أـحـدـ اـبـوـيـهـ مـنـهـ ، وـيـرـثـ حـمـلـ وـيـوـرـثـ بـشـرـخـلـينـ

أـحـدـهـمـاـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ كـانـ مـوـجـداـ حـالـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ بـاـنـ تـائـيـ بـهـ اـمـهـ
لـاـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ ، فـاـنـ اـتـتـ بـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـكـانـ لـهـ زـوـجـ اوـسـيدـ
يـطـوـهـاـلـمـ يـرـثـ إـلـاـ انـ تـقـرـ الـوـرـثـةـ اـنـهـ كـانـ مـوـجـداـ حـالـ المـوـتـ ، وـاـنـ كـانـتـ
لـاـ تـوـطـاـ لـعـدـمـهـمـاـ اوـ غـيـبـهـمـاـ اوـ اـجـتـنـابـهـمـاـ الـوـطـهـ عـجـزاـ اوـ قـصـداـ اوـ غـيـرـهـ
وـرـثـ : مـاـلـ يـجـاـوزـ اـكـثـرـ مـدـةـ الـحـمـلـ اـرـبـعـ سـنـينـ

الثاني ان تضعه حيا كما تقدم وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كاه صارخا او عطس او بكى او ارتضم او تحرك حركة طويلة او تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته : لاحركة يسيرة او اختلاج يسير أو تنفس يسير ، وإن خرج بعضه حيلا فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ، وإن جهل مستهل من توأمين ارثهما مختلف عن بقريعة^(١) ولو زوج أمه بحر فاحبها فقال السيد : إن كان حمل ذكرا فللت وهو ريقان والافتئها حران ، هي القائلة إن ألد ذكر المأثر ولم يرث ، والا ورثنا^(٢) ومن خلفت زوجا واما واخوة لأم وامرأة اب حامل فهي القائلة ان ألد اثنى ورثت لاذكرا^(٣)

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره ولو عبد الغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم اتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد : فإن فقد ابن

(١) إنما قال ارثهما مختلف للحاجة الى تميز نصيب المستهل من التركة وأما لو كان ارثهما متعددا كولدي أم فاحتمال الحياة يتناول كلها وميراثها متعددة معلوم فيخرج لها ويرثه عنهم من يستحقه والله أعلم

(٢) معلوم مسابق أن الرق من موائع الأثر . وعلى ذلك الأمة التي ولدت ذكرا بعد موت زوجها الورث هي ولا ولدها لأن سيدها لم يفدها الحرية بهذا التعليق وإذا ولدت اثني تبين أن الحرية كانت موجودة من وقت التعليق وظهرت لنا بالولادة فلها ولا بنتها حق الميراث . وتعبير المصنف في هذا الموضع كتمثيل لاقرارها

(٣) قوله في يعني فيه مسألة التي تقول ان ولدت اثني ورثت هذه المولودة من اخوها الكبيرة المتوفاة لأنها صاحبة فرض وأما لو وضعت ذكرا فلا ميراث له لأنها عاخص وقد استفادت الفروض التركة

تسعين اجتهد الحاكم . وان كان غالها الاحلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلا يعود او في مفازة مهلكة : كمفازة الحجاز او بين الصفين حال التحام القتال : انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ، فان لم يعلم خبره قسم ماله : واعتذر امراته عدة الوفاة وحلت للازواج وزيارتى في العدد ويزكي الله لما مضى قبل قسمة ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله لامن مات قبل ذلك . فان قدم بعد قسمه اخذ ما وجده بعينه ورجوع على من اخذ الباقي ، وإن مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي . وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسألة على انه حى : ثم على انه ميت : ثم تضرب احداهما في الآخرى ، إن تبأتنا او في وفقها ان اتفقنا ، وتجترى باحداهما ان تماثلنا ، وبما كثراهما ان تدخلنا ، وتدفع الى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ، ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيئا ، فان بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقة وان بان ميتا أو مضت مدة تربصه ولم بين حاله فلموقوف لورثة الميت الاول ، ولباقي الورثة ان يحصلوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه كاخ مفقود في الاكدرية ، مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين : للزوج ثلث المال ، وللام سدس ، وللجد تسعة من مسئلة الحياة ، وللإخت منها ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة ، للمفقود بتقدير حياته ستة ، وتبقى تسعة زادت عن نصيبه . ولهن ان يحصلوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق بان يكون من يحجب غيره ولا

يرث ، كا لو خلف الميت أما و جدا و اختا لا بoin و اختا لا ب مفقودة و كذا ان كان اخالاب عصب اخته مع زوج و اخت لا بoin وان حصل لاسير من ريع وقف عليه : حفظه و كيله ومن ينتقل الوقف اليه ، ولا ينفرد احدهما بحفظه ، ومن اشكال نسبة فكمفوقد ، ومفقودان فاكثر كثائي في التزيل ، ولو قال رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما فيعينه ، فان مات عينه وارت ، فان تعذر ارى القافة ، فان تعذر عين احدهما بالقرعة ، ولا مدخل للقرعة في النسب على ما ياتى .

باب ميراث الخشى المشكّل

وهو الذى له ذكر و فرج امرأة او ثقب مكان الفرج بخرج منه البول . وينقسم الى مشكل وغير مشكل . فان ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته و خروج المى من ذكر و كونه مني رجل فرجل ، أو علامات النساء فمن الحيض والحمل و سقوط الثديين أو تفاكمها فهو امرأة ، وليس بمشكل فيما انا هرجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة و حكمه في ارثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه ، والذى لا علامه فيه مشكل ، ولا يكون أبا ولا أمأ ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة ، وينحصر اشكاله في الارث في الولد و ولد الابن والأخ لغير أم و ولد الأخ لغير أم والعم و ولده و الولاء ، فان بال أو سبق بوله من ذكره فذكر أو عكسه فانى ، وان خرجا معا اعتبارا كثرهما ، فان استويتا فشكل ، فان كان يرجى ابتكشاف حاله وهو صغير أعطى هو ومن معه

اليقين ، ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ فظهور فيه علامات الرجال او النساء . وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه ، فان ورث بكونه ذكر ا فقط كولد اخي الميت او عممه فله نصف ميراث ذكر ا فقط كزوج وبنـت وولـد اب خـنى ، تـصح من ثـمانـية : لـلـازـوـجـ سـهـمـانـ ، ولـلـبـنـتـ خـمـسـةـ . ولـلـخـنـىـ سـهـمـ ، وـانـ وـرـثـ بـكـونـهـ اـشـىـ قـعـطـفـلـهـ نـصـفـمـيرـاثـاـشـىـ قـعـطـ : كـزـوـجـ وـاخـتـ لـاـبـوـينـ وـولـدـابـ خـنىـ ، تـصحـ منـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ لـلـخـنـىـ : سـهـمـانـ ، لـكـلـ وـاحـدـمـنـ الـآـخـرـينـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ، وـانـ وـرـثـ بـهـمـاـ مـتـسـاوـيـاـ كـولـدـ الـامـ فـلـهـ السـدـسـ ، وـانـ كـانـ مـعـقـافـهـ عـصـبـهـ ، وـانـ وـرـثـ بـهـمـاـ تـفـاضـلـاـفـطـرـيـقـ الـعـمـلـ اـنـ تـعـمـلـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ آـنـ ذـكـرـ ، ثـمـ عـلـىـ آـنـ اـشـىـ ، وـيـسـمـيـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـمـنـزـلـينـ ، ثـمـ اـضـرـبـ اـحـدـاهـماـ فـيـ الـأـخـرـىـ اـنـ تـبـاـيـنـتـاـ اوـ وـفـقـهـاـ اـنـ اـنـفـقـتـاـ ، وـاجـتـزـ باـحـدـاهـماـ اـنـ تـمـائـلـتـاـ ، وـبـاـكـثـرـهـماـ اـنـ تـدـاـخـلـتـاـ ، ثـمـ اـضـرـبـ اـحـدـاهـماـ فـيـ حـالـيـنـ ، ثـمـ مـنـ لـهـ شـىـءـ مـنـ اـحـدـىـ الـمـسـئـلـيـنـ اـضـرـبـهـ فـيـ الـأـخـرـىـ اـنـ تـبـاـيـنـتـاـ ، اوـ فـيـ وـقـفـهـ اـنـ تـوـافـقـتـاـ ، وـاجـمـعـ مـالـهـ فـيـهـماـ اـنـ تـمـائـلـتـاـ ، وـمـنـ لـهـ شـىـءـ مـنـ اـقـلـ الـعـدـدـيـنـ اـضـرـبـهـ فـيـ نـسـبـةـ اـقـلـ الـمـسـئـلـيـنـ اـلـىـ الـأـخـرـىـ ثـمـ يـضـافـ اـلـىـ مـالـهـ مـنـ اـكـثـرـهـماـ اـنـ تـبـاـيـنـتـاـ ، فـانـ كـانـ اـبـنـ وـبـنـتـ وـولـدـ خـنـىـ فـسـئـلـةـ ذـكـورـيـتـهـ مـنـ خـمـسـةـ ، وـأـنـوـيـتـهـ مـنـ أـرـبـعـةـ ، فـاـضـرـبـ اـحـدـاهـماـ فـيـ الـأـخـرـىـ لـتـبـاـيـنـهـماـ تـكـنـ عـشـرـينـ ، ثـمـ فـيـ الـحـالـيـنـ اـىـ فـيـ اـثـنـيـنـ تـكـنـ اـرـبـعـينـ ، لـلـبـنـتـ سـهـمـ مـنـ اـرـبـعـةـ فـيـ خـمـسـةـ ، وـسـهـمـ مـنـ خـمـسـةـ فـيـ اـرـبـعـةـ ، سـبـعـةـ ، وـلـلـذـكـرـ سـهـمـانـ فـيـ خـمـسـةـ وـسـهـمـانـ فـيـ اـرـبـعـةـ ، ثـمـائـيـةـ عـشـرـ ، ولـلـخـنـىـ سـهـمـ فـيـ خـمـسـةـ ، وـسـهـمـانـ فـيـ

اربعة « ثلاثة عشر » ومثال التوافق زوج وام وولد اب خنثى ، مسئلة الذكورية من ستة ، ومسئلة الأنوثية من ثمانية بينهما موافقة بالانصاف فاضرب ستة في اربعة تكن اربعة وعشرين ، ثم في حالين تكن ثمانية واربعين ، ومثال المائل زوجة وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورية ثمانية ، ومسئلة الأنوثة كذلك فاجترز واحداها ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ، ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورية من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، ومسئلة الأنوثية من ستة ، وتصح منها فاجترز بالثانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين . وان كانا خنتين فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم ، فتجعل للاثنتين اربعة احوال ، وللثلاثة سانية . وللاربعة ستة عشر ، ولخمسة اثنين وثلاثين ، فابلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد احوالهم ، واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها ما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال . هذا ان كانوا من جهة واحدة ، وان كانوا من جهات جمعت مالكل واحد من الاحوال وقسمته على عدد الاحوال كلها . فالخارج بالقسم نصيبيه . ولو صالح الخنثى المشكل من منعه على ما وقف له صحيحاً كان بعد بلوغه — قال الموفق : وجدنا في عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لاذكر ولا فرج ، احدهما ليس له في قبله الالحة كالزبرة يرشح البول منها على الدوام . والثانى ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول : قال وحدثت ان في بلاد العجم

شخصا ليس له مخرج اصلا لاقبل ولا دبر، وإنما يتقياً ما يأكله ويشربه :
 قال فهذا وما أشبهه في معنى الخنزير . لكنه لا يكون اعتباره بمبالغة . فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكل ينبغي ان يثبت له حكمه في ميراثه
 واحكامه كالمواهب

باب ميراث الغرقى (ومن عمّى موتهم)

اذا مات متواترثان بغرق او هدم او غير ذلك وجهل اولهما موتا او علم ثم نسي او جهلوا عينيه ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من المواتي صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت . فيقدر احدهما مات اولا فيورث الآخر منه . ثم يقسم ماورثه منه على الاحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، فاذا غرق اخوان أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو : صار مال كل واحد منهم مالا اخر ، وان جهل السابق منهما واختلف ورثتهما فيه ولا يبينه وكانت تتعارضت الحالفا لم يتواترنا كما اذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت فور ثناها ، ثم مات ابني فور ثنته وقال اخوها : مات ابنها فور ثنته ، ثم ماتت فور ثناها : حلف كل واحد منها على ابطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لأخيه وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا : هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في موته من الآخر ، ولو تتحقق موتهم معاً لم يتواترا ، ولو مات اخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما بالشرق والآخر بالغرب ورث الذي

مات بالغرب من الذى مات بالشرق لموته قبله لأن الشمس وغيرها
تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم الكافر الا بالولا، ولا الكافر المسلم الا بالولا، او
يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتد او زوجة في عدة، لازوجا
ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موته قريبه أو مع موته كتعليقه العتق على
ذلك، أو دبر ابن عمه ثم مات، وان قال انت حر في آخر حياته : عتق
وورث ، وان كان الوارث واحداً ففي تصرف في التركة
واحتازها فهو كقصمتها ، وان أسلم قبل قسم بعض المال ورث
ما بقى ، ويرث الكفار بعضهم بعضاً ان اتحدت ملتهم ، وهم ملل
شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها ، ويرث ذمى حريها وعكسه ، وحربي
مستامنا وعكسه ، وذمى مستامنا وعكسه بشرطه ، والمرتد لا يرث
احدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ، ولا يرث أحد ، فان مات في ردهه
فالله في ، والزنديق : وهو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كمرتد لا تقبل توبته ويأتي في باب المرتد ، ومثله مرتكب
بدعة مكفرة بجهنم وغيره ،

فصل : — ويرث مجوسي ونحوه من يرى حل نكاح ذوات المحارم
بجميع قراباته إذا أسلم أو حاكم علينا ، فإذا خلف أما وهى أخته من أبيه
وعما : ورثت الثالث بكونها أما والنصف بكونها اختاً والباقي للعم ، فان
كان معها اخت أخرى لم ترث بكونها أما إلا السادس لأنها انحجبت

بنفسها وبالأخرى ، ولا يرثون بنكاح المحارم^(١) ولا بنكاح لا يقررون عليه لو اسلمو اكمن تزوج مطلقته ثلاثة . ولو تزوج المحسى بنته فاولدها بنتا ثم مات عنهم فلهما الشان لأنهما ابنته . ولا ترث الكبرى بالروجية فان ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي اخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالاخوة^(٢) فان ماتت الصغرى اولا فقد تركت اما هي اخت لأب فلها النصف والثلث بالقرابتين ، ولو اولد مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ثبت النسب ، وكذا لو اشتراها وهو لا يعرفها فوضتها ثبت النسب وورث بجميع قراباته ، واذا مات ذي لاوارث له من اهل الذمة كان ماله فيئاً ، وكذا ما فضل من ماله عن ارثه كمن ليس له وارث الا احد الزوجين

باب ميراث المطلقة

إذا أبان زوجته في صحته او في مرضه غير الخوف ومات به او مرض غير الموت بطلاق او غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا ، بل في طلاق رجعى مادامت في العدة ، وان طلقها في مرض الموت طلاقا لا يترتب فيه : بان سالته الطلاق او الخلع او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمة او على مشيئتها فشاءت او خيرها فاختارت نفسها او علقه بفعل زيد

(١) ومن هذا تفهم أن قوله فيما سلف (بجميع قراباته) ليس شاملًا لنكاح المحارم

(٢) وانما ورثت بالجهتين كما نقدم نظيره لأن صلة الكبرى بالصغرى صلة أخوة وأخوة وليس صلة نكاح بمحرم حتى تكون غير سبب في الأخذ وكذلك يقال فيما يليه من المثال

كذا ففعله في مرضه او شهر جاء في مرضه او علقة في الصحة على شرط
قدوم زيد او صلاتها الفرض فرجد في المرض او طلق من لاثر
الاومة والذمية فعتقت واسلمت قبل موته ، او قال لها : اتها طالقان غدا
فعتقت الامة واسلمت الذمية قبل غد ، او وطىء بجنون ام زوجته فـ كطلاق
الصحيح ^(١) الا إذا سالت طلاقها ثلاثة افترائه ، وان كان يتهم فيه بقصد
حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته الخوف او علقة فيه على
 فعل لا بد لها منه شرعا كصلة ونحوها او عقلة ككل وشرب ونوم
 ونحوه ففعلته ولو عالمه : وليس منه كلام ابويها او احدهما : او طلاقها او
 خلعها فيه بعوض من غيرها او علقة على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه
 او على تركه : كقوله لا تزوجن عليك ، او ان لم تتزوج عليك ونحوه فات
 قبل فعله او ، أقر فيه أنه كان اباها في صحته ، او و كل في صحته من يبيهه امتى
 شاء فابانها في مرضه ، او قذفها في مرضه او صحته ولاعنهما في مرضه لنفي
 الحد او لنفي الولد ، او علق طلاق ذمية او امة على الاسلام والعقوق فوجدا
 في مرضه ، او علم أن سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم ، او وطىء فيه عاقل
 ولو صبيا أم امراته ، او وطىء امرأته أبوه ورثته ولم يرثها و لو بعد العدة ،
 مالم تتزوج : أباها الثاني أو لا : او ترتد ولو أسلمت بعده وتعتذر اطول
 الأجلين ويأتي في العدد ، فان لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسع
 او أكله سبع فكذلك ^(٢) ولو اباها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها

(١) يعني لاترته اذا مات بعد ذلك لعدم اتهامه بقصد حرمانها

(٢) يعني ترثه في هذه الحالات كما ورثته في الصور السابقة لوجود التهوية نحوه

ويكمل لها الصداق ويائي في باب الصداق وان اكره ابن عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع : امرأة أبيه او جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها من وطء او غيره لم يقطع ميراثها ، الا ان تكون له امرأة ترث سواها ولم يتم في حال الاكره او طاوعت ، وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها : بان ترضع امرأة و جها الصغيرة او زوجها الصغير او استدخلت ذكر ابن زوجها و هو نائم او ارتدت : لم يسقط ميراث زوجها مادامت في العدة ، وكذا بعد العدة كاللوكان هو المطلق ، وجزمه في الفروع فقال : الزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ، ومتى تضاهنه يرثها في العدة وبعدها كاللوكان هو المطلق ، هذا ان كانت متهمة فيه والاسقط ، كفسخ معتفة تحت عبد او فعلته مجنونة ، ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا يمنع الميراث ولم تعلم عينها آخر جها وارث بقرعة ، وان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصبه حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا وان طلاق أربعا في مرضه طلاقا يتم فيه فانقضت عدتها وتزوج أربعا سواهن فالميراث للثمان . مالم تتزوج المطلقات ، ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعا سواها فالميراث بين الجنس على السواء ، ولو ادعت أن زوجها أباها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها ، ولو قتلتها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز الملك والتليك^(١) وحكم التزوج في مرضه او مرضها او مرضهما ولو مخففا ولو مضارة :

(١) يريد أنها بالموت أصبحت لاملاك فلاحق لها جهته

حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه

باب الاقرار بمشاركة في الميراث

اذا أقر كل الورثة المكلفوون : ولو أنه واحد يرث المال كله تعصيها أو فرضاً أو فرضاً ورداً ولو مع عدمأهلية الشهادة كالكافر والفاسق : بوارث للميت ، سواء كان من حرة أو أمته . فصدقهم أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه ، ولو اسقط المقربه^(١) كائن يقر بابن ولو مع منكر له لا يرث مانع رق ونحوه : ان كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينزع فيه منازع . وي يأتي في الاقرار . والا فلا^(٢) ويشتبه ارثه فيقام به مانع ، فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث . فان كان المقربه غير مكلف فانكر بعد تكليفه لم يسمع انكاره ، ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف ، واذا اعترض انسان بان هذا أبوه فكاعتراضه بانه ابنته حيث امكن ذلك ، ويعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا في الورثة ، وان أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بابن الاخرين من غيره فصدقه الامام او نائبه ثبت نسبه والا فلا^(٣) وان أقر بعض

(١) يشير بذلك الى أن ثبوت النسب يحتاج لاقرار المتبوع في النسب ولو لم يعترض التابع بنسب من أقربه من الورثة

(٢) جملة الشروط لثبت النسب خمسة : أن يدعوه كل الوارثين وان يصدقهم اذا كان بالغاً ، وأن يكون ذلك مسكننا . والا ينزع في نسبه مدع آخر . وأن يكون مجهول النسب فت توفرت هذه الشروط ثبت النسب وثبت حقه في الميراث الالمانع

(٣) ائما اعتبرنا تصديق الامام لمن أقر من الزوجين لأن مasicيقى بعد نصيب ذلك الزوج المقربيت المال . والامام هو القائم عليه المنزل فنزلته الوارث وقد اسلفنا ذلك أنه لابد اقرار من جميع الورثة

الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت . أو أقربه في حياته أو ولد على فراشه : ثبت نسبة وارثه ، والا لم يثبت نسبة المطلق لأنه اقرار على الغير ، ويثبت نسبة وارثه من المقر فقط ، لأنه اقرار على نفسه خاصة ، فلو كان المقرب أخا للمقر ومات المقر عنه . أو عنه وعن بني عم ورثه المقرب ، ويثبت نسبة من ولد المقر المنكر له تبعاً فتثبت العمومة ولو مات المقر عن المقرب وعن أخيه منكر فارثه بينهما وإذا أقربه بعض الورثة ولم يثبت نسبة لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فإن جحده بعد اقراره لم يقبل جنحة ، فإذا خلف ابني فاقر أحدهما باخ فله ثلث ما في يده ، أو باخت فلها خمس ما في يده ، فإن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقرب ، فإذا خلف أخيه من أب وأخاه من أم فاقر باخ من أبوبين ثبت نسبة وأخذ ما في يد أخيه من الاب ، فإن أقر به أخيه من الاب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبة ، وإن أقر به أخيه من الأم وحدها أو باخ سواه ولو من الأم فلا شيء له ، وإن أقر بأخوين من أم دفع إليها ثلث ما في يده

فصل : - في طريق العمل . ان تضرب مسألة الأقرار في مسألة الانكار وتراعي الموافقة وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الأقرار في مسألة الانكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الأقرار فما فضل فهو للمقر له ، فلو خلف ابني فاقر أحدهما بأخوين فصدهما أخوه في أحدهما ثبت نسبة وصاروا ثلاثة : للمقر بيمال (١) وللمنكر

(١) مراده بالمقر من اعترف بأخوين لها . فإن اقراره مأخوذ عليه

ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد الرابع والا فله الرابع ، والباقي للمجحود ، تصح من اثني عشر ، وان خلف ابنا فاقر باخوين فاكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا او اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين ، وان أقربا بحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ثلث ما باقي في يده اذا كذب الاول بالثاني : وثبتت نسبة الاول : ووقف ثبوت نسبة الثاني على تصديقه ^(١) ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسبة الثالثة ، وان أقر بعض الورثة بأمرأة لم يمت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته ، فان مات من أنكر فاقر بها ابنته كل ارثها وان قال مكلف : مات أبي وأنت أخي أو مات ابونا ونحن ابناءه ، فقال : هو أبي ولست باخي لم يقبل انصكاره ، وان قال : مات ابوك وانا أخوك فقال : لست باخي فالمال كله للقر به ، وان قال : ماتت زوجتي وانت أخوها . فقال : لست بزوجها قبل انصكاره

فصل . ومن اقر في مسئلة عول بنين يزيل العول كعن زوج واختين
لاب او لا بoin اقرت احدا هما باخفا ضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار

(١) صورة المسئلة : أن يقر محمد بأخوة أحمد ثم يقر ثانيا بأخوة محمود . لومه أن يعطي أحمد نصف المال الذي يده لأن الاقرار ثبت الشركه مناصفة بينهما . واقراره الثاني بمحمد مأخوذه فيكون أخا ثالثا يستحق ثلث المال فيرجع بالسدس على محمد وهو ثلث ما في يده . وأما السدس الثاني فهو قوف على تصديق أحمد اذا أنه حين اقرار محمد لم يمود كان وارثا والشرط أن يقر جميع الورثة فان صدق رجعنا عليه بثلث ما في يده كذلك والا فلا وهذا معنى قوله اذا كذب الاول أى الذي اقر به محمد أول الأمر .

تكن ستة وخمسين^(١) واعمل كاتقدم : يكن للزوج اربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرة سبعة ، يبقى تسعة للاخ. فان صدقها الزوج فهو يدعى أربعة^(٢) والاخ يدعى أربعة عشر : والمقره من السهام تسعة فاقسمها على سهامها التالية عشر اتساعا ، للزوج سهمان ، وللاخ سبعة ، فان كان معهم اختنان لام . فاذا ضربت وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار بلغت اثنين وسبعين ، للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في وفق مسئلة الاقرار اربعة وعشرون ، ولو لدى الام ستة عشر ، وللاخت المنكرة ستة عشر ، وللمقرة ثلاثة ، يبقى في يدها ثلاثة عشر ، للاخ منها ستة ، يبقى سبعة لا يدعىها احد ، تقرب بيد المقرة ، فان صدق الزوج المقرة فهو يدعى اثنى عشر والاخ يدعى ستة . يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليهما الثلاثة عشر ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء

- (١) مسئلة الانكار هي التي يفرض فيها عدم الاقرار باخ . وأصلها الأول من ستة لأن فيها لصفا للزوج وثلاثين للاخرين فاعتلت الى سبعة وصار ذلك أصلها . ومسئلة الاقرار من ثمانية وهي ما يفرض فيها وجود الاخ . للزوج النصف . وللاخ مع أخيه النصف . هذا اذا لم تذكر احدى الأخرين . فان نسكت احداهما ضربت أصل مسئلة الانكار (سبعة) في أصل مسئلة الاقرار به (ثمانية) ثم وزعت على أن يأخذ المقر نصيه مضروبا في أصل مسئلة الانكار والمنكر نصيه مضروبا في أصل مسئلة الاقرار (٢) اذا صدق الزوج على اخوة الاخ المقر به أ هلتا للزوج نصفه ثمانية وعشرين واكملا التوزيع على ما ذكره المصنف

من ثانية عشر مضروب في ثلاثة عشر ، وعلى هذا تعمال
ماورد عليك

باب ميراث القاتل

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً ، مثل أن يكون القتل
مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، عمداً كان القتل أو شبهه عمداً أو خطأ .
ب مباشرة أو سبب : مثل أن يخفر بئراً ، أو يضع حجراً ، أو ينصب سكيناً ،
أو يخرج ظلة إلى الطريق . أو يرش ماء ونحوه . أو بجناية مضمونة من
يهيمة فيملك بها موروثه ، ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل أو شارك
فيه ، وكذا لو قتله بسحر ، أو سقى ولده ونحوه دواً ، ولو يسيراً ،
أو فصده أو حجمه أو بسط سلطته لحاجة فات ولو شربت دواً
فاسقطت جنinya لم ترث من الضرة شيئاً ، وما لا يضمن بشيء من هذا :
قتل قصاصاً ، أو حداً ، أو حرابة ، أو قتل بشهادة حق وارثه ، أو
دفعاً عن نفسه . وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه . لا يمنع
الميراث . ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه بما له فعله
من سقى دواً أو بط جراحة فات أو من أمره انسان عاقل كبير
يطر جراحه أو قطع سلعة منه فات بذلك . ومثله من ادب ولده
ولمله أصول .

باب ميراث المعتق بعضه

القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن علق عنقه بصفة ولم توجد
لا يرثون ولا يورثون . ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب

بقدر حرية بعضه . وما كسب بجزئه الحر او ورث به او كان قاسم سيده في حياته فهو خاصة ، وهو لورثة بعد موته ، فلو كان ابن نصفه حر ، وام وعم حران فله نصف ميراث لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع ، والباقي للعم ، وكذا الحكم ان لم ينقص ذو الفرض بالعصبية بجدة . وعم مع ابن نصفه حر . فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة . ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كاخت وعم حرين : فله النصف والاخت نصف ما بقى وللعم ما بقى . ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللام الربع لمحبها لها عن نصف السدس ، وللعم سهمان وهو الباقي وام وبنت نصفهما حر . واب حر : فللبنات بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع ، وللام مع حريتها ورق البنات الثالث ، ومع حرية البنات السدس . فنصف حريتها يمحبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حررة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن ، والباقي للاب ، وان شئت نزلتهم احوالا كالختانى ، فام وبنت نصفها حر واب حر فتقول : ان كانت حرتين فالمسئلة من ستة ، للبنات ثلاثة وللام السدس سهم ، والباقي للاب . وان كانتارقيتين فالمال للاب ، وان كانت البنات وحدتها حررة فلها النصف والمسئلة من اثنين . وان كانت الام وحدتها حررة فلها الثالث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فتضربها في الأربعه احوال تكون اربعة وعشرين ، للبنات ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين ، وللام الثمن وهو ثلاثة لأن لها الثالث في حال والسدس في حال ، والباقي للاب وترجم بالاختصار الى ثمانية ، واذا كان عصبيان نصف كل واحد منهم احر كأخرين او اثنين لم تكمل

الحرية حتى ولو كان احدهما يحجج الآخر ، كابن وابن ابن ، وله ثلاثة ارباع المال بالخطاب والأحوال . ولام مع الابنين سدس وربع سدس و لزوجة ثمن وربع ثمن — وجعل في التتفريح لام السادس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب ، وابنان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهم خطابا باحوالهما . ويرد عل كل ذى فرض وعصبة ان لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن ايها استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه : منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن والا فليت المال ، فلبت نصفها حر النصف بفرض ورد ، ولابن مكانها النصف بعصبة والباقي لبيت المال ، ولا بين نصفهما حر : البقية مع عدم عصبة ، ولبنت وحدة نصفهما حر : المال بينهما نصفين بفرض ورد ، ولابن هنا على قدر فرضيهما لثلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ، ومع حرية ثلاثة ارباعهما : المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة . وثلثهما الثالثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال

باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء: اذا اعتقد نسمة صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب
عند عدم العصبة من النسب: من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير
ذلك ، قاله في المطلع والزرکشی ، فكل من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى
عليه ولو سائبة ونحوها كقوله: اعتقتك سائبة ، او وولاولي عليك ، او
مندورة ، او من زكاة ، او عن كفارۃ ، او عتق عليه برح ، او تمثيل به ، او كتابة

ولوادى الى الورثة ، او تدبير ، او ايلاد ، او وصية بعتقه ، او بتعليق بصفة فوجدت ، او بعوض ، او حلف بعتقه خفت : فله عليه الولاء وان اختلف دينهما . وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من له او لهم ولاؤه كمعتقة او لاده واولادهم ومعتقיהם ابدا ماتناسلوا لا يزول بحال وبرث به ولو باينه في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال ، وان كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ، ثم يرث به عصباته من بعده : الأقرب فالأقرب ، فلو اعتق كافر مسلما خلف المسلم العتيق ابنا سيده كافرا او عمها مسلما : ففالله لابن سيده ، وان تزوج حر الأصل امه فتعتقت ولدها على سيدها فله ولاؤه ، ومن كان احد ابويه الحررين حر الأصل ولم يمسه رق ، او كان ابوه مجهول النسب وامه عتيبة او عكسه فلا ولاء عليه ، ومن اعتق عبده عن ميت او حى بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفاراة ظهار ورمضان وقتل وله تركه : فيقع عن الميت والولاء للبيت ، فان تبرع بعتقه عنه ولا نزكة اجزأ عنه كاطعام وكسوة والولاء للمعتق ، وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه ، وادا قال : اعتق عبدك عن مجانا او على ثمنه او اعتقه عن ويطلق فعل ، والعتق والولاء للقاتل ، ويحيزه عن العتق الواجب مالم يكن من يعتق عليه ولا يلزمه ثمنه الا بالتزامه ، وان قال : اعتقه والثمن على ، او اعتقه عنك وعلى ثمنه فعل صح والثمن عليه والعتق والولاء للمعتق ويحيزه عن الواجب ، ولا يجب على السيد اجابة من قال اعتق عبدك عن وعلي ثمنه ، وان قال كافر لشخص

اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه فجعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم
فصل . ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتنوا او اعتقدوا من
اعتنوا وأولادهم ومن جروا ولاء او كاتبن او كاتب من كاتبن
ولا يرث به ذو فرض الا اب وجد يرثان السادس مع الابن او ابنه
وان نزل ، ويرث الجد والأخوة اذا اجتمعوا من المولى كالسيد ، وان
زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لانه احظ وان نقصوا فاقسمهم وكذا بقية
مسائره على ما تقدم في ميراث الجد ، وترث عصبه ملاعنة عتيق ابنها
والولاء لا يورث ولا يمتع ولا يوهب ولا يوقف لكن يورث به وهو
الكبر ^(١) ولا يجوز ان يوالى غير مواليه ولو باذن معتقه فلو مات السيد
قبل عتيقه فله ولاؤه يرث به اقرب عصبه اليه يوم موت عتيقه وهو المراد
بالكبر ، فلو مات السيد عن ابنيه ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيد ، وان مات قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة
ثم مات العتيق فارثه بينهم على عددهم كارثهم بالنسب ، واذا اشتري اخواخته
اباهما واخاهما فاشترى عددا ثم اعتقده ثم مات الأب ثم مات العتيق ورثه
الابن دون اخته بسبب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولا ، وغلط فيها
خلق كثير ، ولو مات بعد الابن رثت ومنه بقدر عتها من الاب والباقي
ييتها وبين معتق امهما ان كانت عتيقة . ومن نكحت عتها فاحبلها ثم
مات فهى القائلة ان الدائى . فلى النصف . وذكرا الثن ، وان لم ألد فالجيم

(١) الكبير بضم الكاف وسكون الباء يعني الاكبر وبمعنى الادخل في النسب وهو المراد هنا

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه وارثه لابنها إن لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة ، فإن انقرض بنوها فالولاة لعصبتها دون عصبيتهم — قال ابن أبي موسى فان مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذاهم ولا كان معتقه عصبة ورثه الرجال من ذوى ارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم ،

لبيت المال

فصل . في جر الولاء . من ثبت له ولاه رقيق ب مباشرة عتق أو سبب لم يزل عنده بحال ؛ فاما ان تزوج العبد ومثله المكاتب والمدربر والمعلق عتقه بصفه معتقه فأولادها ، فولاه ولدتها مولى امه ، فان اعتق العبد انجر ولاوه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال ، فان نفاه الأب باللعان عاد ولاوه الى موالى الام لأننا تبيننا انه لم يكن له اب ينسب اليه ، فان عاد فاستلحقه عاد الولاء الى موالى الأب ، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعطق ليجر الولاء ، وان اعتق الجد ولو قبل الأب أو بعد موته لم يجر ولاهم ، وان اشتري الابن ابا عتق عليه وله ولاوه وولاه اخوته اخوته ومن له وطم ولاوه ويقي ولاه نفسه مولى امه ، فان اشتري هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشتري العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولاوه وجر ولاه معتقه فصار لكل واحد منها ولاه الآخر ، فلو مات الأب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى ام مولاها ، ولو اتق حربى عبدا كافرا فسيله فاعتقه فولاه كل واحد للآخر ، فلوسي المسنون العتيق الأول فرق ثم اعتقد بطل ولاه الأول وصار الولاء للثاني

ولainجر الى الأخير مالاول قبل رقه ثانيا من ولاد ولد وعтик ، وكذا لو اعتقد ذمي عبدا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق ، وان اعتق مسلم كافرا فهرب الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه ، فان اعتق عاد الولاء الى الأول ، وان اعتق مسلم أو ذمي مسلما فارتدى ولحق بدار الحرب ثم سبى لم يجز استرقاقه ، وان اشتري فالشرا باطل ولا يقبل منه الا التوبة أو القتل

فصل : — في دور الولاء . و معناه أن يخرج من مال ميت قسط الى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع فدار بينهما^(١) واعلم أنه لا يقع الدور في مسئلة حتى يجتمع فيه ثلاثة شروط — ان يكون المعتق اثنين فصاعدا — وان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا — وأن يكون الباقى منهما يحوز ارث الميت قبله : مثاله ابستان عليهما ولاء لموالى امهما اشتراها اباهمما فعتق عليهما بينهما نصفين ، فلكل واحدة منهم نصف ولاء أبها ونصف ولاء أختها الأخرى : يجر ذلك اليها أبوها . ويبقى نصف ولاء كل واحدة منها لموالى أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها ، فان ماتت السكري ثم مات الأب بعدها : فالاخت الباقية تستحق سبعة أثران المال : نصفه بالنسبة وربعه يكونها مولاها نصفه ، والربع الباقى لموالى الميتة ، وهم أختها الباقية وموالى أمها ، فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ، والثمن الباقى لموالى الأم فيبقى للاخت

(١) قوله فدار بينهما واقع موقع خبر يكون ولو قال دائرا لكان أظهر

الباقيه سبعة اثمان وموالى أمها ثمنه ، فإذا مات الصغرى بعد ذلك كان مالها
لمواليا : وهم أختها الكبرى وموالى أمها بينهما نصفين ، فاجعل النصف
الذى أصاب الكبرى من الصغرى بالولاة لمواليا : وهم أختها الصغرى
وموالى أمها مقسوما بينهما نصفين ، لموالى الأم نصفه وهو الربع
وللصغرى نصفه وهو الربع ، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى
موالى أختها الكبرى ثم عاد اليها لأنها مولاة لنصف أختها ، وهذا هو
الجزء الدائر فيكون لموالى الأم ، ولو اشتري ابن وبنات معتقة أيهما عتق
عليهما وثبت ولا ذر لها نصفين وجر كل واحد منها نصف ولا صاحبه
ويبقى نصفه لموالى أمها ، فإن مات الاب ورثاه بالنسبة أثلاثا ، وإن ماتت
البنت بعده ورثها أخوها بالنسبة ، فإذا مات أخوها فالمواли : وهم أخته
وموالى أمها ، فلم ينفع لموالى أمها النصف ولموالى أخته النصف : وهم الاخ
وموالى الأم ، فلم ينفع لموالى أمها نصفه وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر
لأنه خرج من تركه الاخ وعاد اليه فيكون لموالى أمها

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق . وهو من افضل القرب ، وافضل
الرقب انفسها عند اهلها واغلامها ثمنا . وعتق الذكر ولو لاثي افضل
من عتق الاثنى ، وهما في الفكاك من النار اذا كانوا مؤمنين سواء^(١) والتعدد

(١) ثواب العتق نجاة من النار سواء كان العتيق عبدا أو أمة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى
ان يلعنك اليك باليد)

في العنق أفضل من عنق الواحد بذلك المال، ويستحب عنق وكتابه من له كسب ودين ويكره عنق من لاقوته ولا كسب، وإن كان من يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره اعتاقه، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح، ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة أو استثنى خدمته مدة حياته صح، ويصح العنق من تصح وصيته وإن لم يبلغ، ولا يصح من سفيه ولا من مجنون ولا من غير مالك بغير اذنه، ولا إن يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيمه الذي في حجره ولا عنق الموقوف، ولو قال رجل لعبد غيره: أنت حر من مالي فلغو، فإن اشتراه بعد ذلك فهو ملوكه ولا شيء عليه، ويحصل العنق بالقول وبالملك لا بالنية المجردة.

فأما القول: فصرح به لفظ العنق والحرية كيف صرفا: نحو أنت حر. أو محرر. أو عتيق. أو معتق. أو انتحرف هذا الزمان. أو المكان أو اعتقتك. ولو هازلا ولو تجرد عن النية، لامن نائم ونحوه غير أمر ومضارع واسم فاعل، وإن قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه أو بقوله ماأنت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق، ولو أراد العبد استحلاله فله ذلك

وكنياته: خليتك. والحق باهلك. واذهب حيث شئت. واطلقتك. وحبلك على غاربك. ولا سيل. ولا ملك. ولارق. ولا سلطان. ولا خدمة لي عليك. وفككت رقبتك. وأنت موالي. وأنت الله. ووهبتك

لله . ورفعت يدي عنك الى الله . وأنت سائبة . وملكتك نفسك . وقوله لامته : أنت طالق أو حرام وقوله لعبدة الذي لا يمكن كونه منه لـ كبره أو صغره ونحوه : أنت ابني . وأبى فلا يتعق مالم ينوع تفه ، وان امكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف ، وان قال : أعتقتك من الف سنة أو أنت حر من الف سنة ونحوه ، او قال لامته : انت ابني او لعبدة انت ابتي لم يتعق ، وان اعتق حامل اعтик جنينا الا ان يستثنى وان اعتق ما في بطنه دونها عتق وحده ، ولو اعтик امة حملها الغير وهو موسر كالموصى له : عتق الحبل وضمن قيمته .

واما الملك : فنملك ذار حبه محروم ولو مخالف الله في الدين بميراث او غيره ولو حمل اعтик عليه لا غير محروم ولا محروم برضاع او مصاهرة . وان ملك ولده وان نزل ، او اباء من الزنا لم يتعق ، وان ملك سهما من يتعق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو موسر به ، والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كفطرة وان كان معسرا او ملكه بالميراث ولو موسرا لم يتعق عليه الا ماملك ، وان مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع أنفه او اذنه او عضوا منه او وجهه او خصاه او خرق او احرق عضوا منه او وجهه او وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فافضها ، قال الشيخ : او استكرره على الفاحشة : عتق بلا حكم ، ولو كان عليه دين : قوله ولاؤه ، ولا عتق بضربه وخدشه ولعنة ، ولو مثل بعيد مشترك سرى العتق الى باقية بشرطه وضمن للشريك . ذكره ابن

عقليل . لا اذا مثـل بعد غيره ، وقال جماعة لا يعتق الكاتب بالمثلة ، ولو اعتقد عبده او مكتبه وبيده مال فهو لسيده

فصل :- ومن اعتق جزءاً من ريقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معيناً كرأسه واصبعه أو مشاعاً كنصفه وعشرين عشره ونحوه : عتق كله ، وإن اعتق شركاً له في عبد أو العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر : عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه ، فإن لم يؤد القيمة حتى أفلس كانت في ذمته ، ويعتق على موسر ببعضه بقدرها كما تقدم ولو لاؤه له ، وسواء كان العبد والشركاء مسلمين أو كافرين أو بعضهم ، فإن اعتقه الشريرك بعد ذلك ولو قبل أخذ القيمة أو تصرف فيه . لم ينفذ ، وإن اختلفا في القيمة رجع إلى قول المقومين ، فإن كان العبد قدماً أو غاب أو تأخر تقويمه زمناً تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة فالقول قول المعتق ، وإن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريرك : كما لو اختلفا في عيب ينقصه سرقة واباق ، وإن كان العيب فيه حال الاختلاف وانختلفا في حدوثه فقول المعتق ، وإن كان المعتق معسراً اعتقد نصيبيه فقط ولو أيسر بعده ، وإذا كان لرجل نصف عبد ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه فاعتقد موسران منه حقيهما معاً بوكييل أو تعليق فضمان حق الثالث ولا حصة بينهما نصفين ، ولو قال شريكه اعتقدت نصيب شريكه فلغوا ، وإن قال أعتقدت النصف انصرف إلى ملكه ثم

سرى ، ولو وكل أحدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية انصرف الى نصيبيه ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتقد حقه فأنكر عتق حق المدعى مجانا ولم يعتقد نصيب الموسر ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنها يجر الى نفسه نفعا ، فان لم تكن بينة سواه حلف الموسر وبرئه من القيمة والعتق ، ولا ولاء للمعسر في نصيبيه ولا للموسر ، فان عاد المعسر فاعتقه وادعاه ثبت له ، وان كان المدعى عليه معسرا فقوله مع يمينه ولا يعتقد منه شيء فان كان المدعى عدلا حاف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا ، وان اشتري المدعى حق شريكه عتق عليه كله ، وان ادعى كل واحد منها ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهم ولا ولاء لها عليه ، وان كان أحدهما معسرا عتق نصيبيه فقط ، وان كانا معا موسرين لم يعتقد منه شيء وللعبد أن يحاف دع كل واحد منها ويعتق أو مع أحدهما ان كان عدلا ويعتق نصفه ، وأيهما اشتري نصيب صاحبه عتق ما اشتري فقط ، وكذا ان كان البائع وحده معسرا ، وان قال لشريكه ان أعتقدت نصيبيك فنصببي حر فاعتقه عتق الباقي بالسرaya مضمونا ، وان كان معسرا عتق على كل واحد حقه ، وان قال : اذا أعتقدت نصيبي فنصببي مع نصيبي او قبله حر فاعتق نصيبي عتق عليهم ، وان كان المعتق موسرا ولغت القبلية ، وان قال لأمهه : ان صليت مكسوة الرأس فانت حرقة قبله ففصلت كذلك عتقك ، وان قال : ان أقررت بك لزید فانت حر قبله فأقر له به صح اقراره فقط ، وان قال : ان أقررت بك له فانت حر ساعة اقراراري لم يصح الاقرار ولا العتق ، وكل من شهد على سيد رقيق بعنتي رقيقة ثم

اشتراكه فعتق عليه ، او شهد اثنان عليه بذلك فرداً شهادتهما ثم اشترياه او أحدهما فعتق ، أو كان بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم ، أو كانوا مسرين عدلين خلف العبد مع كل واحد منهما وعتق ، أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فانكر وقامت بيته بعتقه فعتق فلا ولاء على الرقيق في هذه الموضع كلها ، فان عاد من ثبت اعتقاده فاعترف به ثبت له الولاء . وأما الموسران اذا عتق عليهم : فان صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبيه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له ، وان اتفقا على أنهما أعتقا نصيبيهما دفعه واحدة فالولاء بينهما ، وان ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو أنه الساق فانكر الآخر وتحالفاً فالولاء بينهما نصفين

فصل :- ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ، ولا يملك ابطاله بالقول ، ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله لم يبطل ، وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فلسبيده الا أنه اذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبة من المال ، فإذا كل اداء المال عتق وما فضل في يده فلسبيده . وله وظيفة بعد تعليق عتقها ، ومتي وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق ، فإذا قال لعبد : اذا أديت الى ألفاً فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الالف جميعه ، فإن أبرأ السيد من الالف لم يعتق ولم يبطل التعليق ، فان خرج عن ملكه قبل وجود الصفة ببيع او غيره لم يعتق ، فان عاد الى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه ويظل بحوزة السيد ، وإذا قال : ان دخلت الدار

بعد موئي فانت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط ، وان دخلت الدار فانت حر بعد موئي فدخلها في حياة السيد صار مديرا ، وان دخلها بعد موته لم يعتق ، وأنت حر بعد موئي شهر صح ، وما كسب بعد الموت وقبل وجود الشرط فللوثره ، وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط بيع ونحوه ، وان قال : اخدم زيدا سنة بعد موئي ثم أنت حر صح ، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موئي السيد عتق في الحال ، فان كانت الخدمة للكنيسة وهمما كافر ان فاسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا ، واذا قال لعبدك : ان لم أضربك عشرة أسواط فانت حر ولم ينوه قاتل لم يعتق حتى يموت أحدهما ، وان باعه قبل ذلك صح ولم ينفسخ البيع ، ولو قال لجاريه : اذا خدمت ابني حتى يستغنى فانت حر لم تعتق حتى تخدمه الى أن يكبر ويستغنى عن الرضاع ، وان قال لها أنت حر ان شاء الله عتق و يأتي في تعليق الطلاق بالشروط ، وان قال حر ان ملكت فلان فهو حر أو كل ملوك أملكه فهو حر : صح ، وان قال ذلك عبد ثم عتق وملك لم يعتق وتقديم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيته ، وان قال : آخر ملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملوكا منذ ملكه . وكسبه له دون سيده ، فان ملك امة حرم وظؤها حتى يملك غيرها وكذا الشانية وهلم جرا . فان تبين أنها آخر مملك . كان أولادها احرارا من حين ولدتهم لأنهم أولاد حر ، وان كان وطئها فعليه مهرها : لكن لو ملك اثنين فا كثر معا أو علق العتق على أول ملوك

يملكه فلكلهما أو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا ، أو اشكل الأول عتق واحد بقرعة ، وأول ملوك املكه حر ولم يملك الا واحدا عتق ، وكذا آخر ملوك ، وان قال لأمته : آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول ، وعكسه يعتق الحي ، وان قال : أول او آخر ملوك أشتريه حر فلكله بارث او هبة ونحوها لم يعتق ، وان قال ، اول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وعكسه يعتق ، وأول امة او امرأة تطلع حرة او طالق فطatum السـكـلـ وـ طـالـقـ وـاحـدـةـ بـقـرـعـةـ وـيـتـبـعـ حـمـلـ مـعـتـقـةـ بـصـفـةـ انـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ حـالـ عـتـقـهـاـ اوـ حـالـ تـعـلـيـقـ عـتـقـهـاـ لـاـ انـ حـمـلـتـهـ وـوـضـعـتـهـ بـيـنـهـماـ كـاـ قـبـلـ التـعـلـيـقـ ، وـاـنـ عـلـقـ عـتـقـ عـبـدـهـ بـصـفـةـ فـوـجـدـتـ فـيـ صـحـةـ السـيـدـ عـتـقـ منـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـاـنـ وـجـدـتـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ عـتـقـ مـنـ الـثـلـثـ وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـهـبـةـ ، وـاـنـ قـالـ : اـنـتـ حـرـ وـعـلـيـكـ اـلـفـ اوـ عـلـىـ اـلـفـ عـتـقـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـلـاشـىـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ اـنـ قـبـلـ عـتـقـ وـإـلـاـ فـلـاـ ، وـمـشـلـهـاـ اـنـ قـالـ : عـلـىـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ اـلـفـ اوـ بـالـفـ اوـ بـعـتـكـ نـفـسـكـ بـالـفـ اوـ قـالـ لـأـمـتـهـ اـعـتـقـتـكـ عـلـىـ اـنـ تـتـزـوـجـيـ . وـتـاتـيـ تـتـمـتـهـاـ فـأـرـ كـانـ النـكـاحـ ، وـاـنـ حـرـ عـلـىـ اـنـ تـخـدـمـنـيـ سـنـةـ عـتـقـ بلاـ قـبـولـ وـلـرـمـمـهـ الخـدـمـةـ ، فـاـنـ مـاتـ السـيـدـ فـيـ اـئـمـةـ السـنـةـ رـجـعـ الـورـثـةـ عـلـيـ العـبـدـ بـقـيـمـةـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الخـدـمـةـ ، وـلـوـ باـعـهـ نـفـسـهـ بـمـالـ فـيـ يـدـهـ صـحـ وـعـتـقـ وـلـهـ عـلـيـهـ الـوـلـاءـ ، وـيـجـوزـ لـلـسـيـدـ يـعـ هـذـهـ الخـدـمـةـ مـنـ العـبـدـ اوـ غـيـرـهـ وـلـعـلـ المـرـادـ بـالـبـيـعـ الـاجـارـةـ ، وـاـنـ قـالـ : اـنـ اـعـطـيـنـيـ اـلـفـ فـانـتـ حـرـ

فهو تعليق محض لا يبطل مدام ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل يدفعها .

فصل : - وان قال كل ملوك أو ماليكي أو رقيقى حر عتق مدبروه ومكتبوه وأمهات او لاده وعيده عبده التاجر واصفاته ولو لم ينوهوا . ولو قال : عبدى او امتى حر او زوجتى طالق ولم ينوه علينا عتق الكل وطلق كل نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وان قال احد عبدى او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ثم انسيه اعتقد احدهم بالقرعة : وكذا لو ادى احد مكتبيه وجهل ، وان قال لامته احدا كما حر و لم ينوه حرم و عطوه بدون قرعة فان وطه و احده لم تعتقد الاخرى كما لاعتقها ثم انسيها ، فان مات اقرع الورثة ، وان مات احد العبدین اقرع بينه وبين الحى ، فان علم ناس بعدها ان المعتقد غيره عتق و بطل عتق الاول الا ان تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان ، وقبل القرعة يقبل تعينه . فيعتقد من عينه ، وان قال : اعتقدت هذا . لا بل هذا : عتقا وكذا الحكم في اقرار الوارث

فصل . وان اعتقد في مرض موته الخوف جزءا من عبده او دبره مثل ان يقول : اذا مت فصف عبدى حر او وصى بعنته وثلثه يتحمل جميعه عتق كله ، فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه ، وكذا لاعتق شر كله في عبد في مرض موته او دبره وثلثه يتحمل باقيه ، ويعطى الشريك قيمة حصته ، وان اعتقد في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواه وثلثه يتحملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم يعوا في دينه ، فان اعتقدنا ثلثهم ثم ظهر له مال

يخرجون من ثلثه عتق من اذن منهم ، وكان حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم ، وكسبيهم لهم منذ عتقوا ، وان كانوا قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويع بغير اذن كان باطل ، وان كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الاحرار ، فان لم يظهر لهم مال غيرهم جزأناهم ثلاثة اجزاء كل اثنين جزءا ثم اقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقيون . فان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهم حرية وخمسة رق . وسهم لمن ثلثاه حر ، وان شاء جزأهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين الستة لاخرج من ثلثاه حر . وكيف اقرع جاز . وان اعتق في مرضه عبدين لايملك غيرها قيمة احدهما مائتان والآخر ثلاثة ، جمعت قيمتهما وهى خمسةمائة فجعلتها الثالث ثم اقرعت بينهما ، فان وقعت على الذى قيمته مائتان ضربتها فى ثلاثة تبلغ ستمائة ، ثم تتبه منه الخمسة تكون العتق خمسة اسداسه ، وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة اتساعه ، وكل شيء ياتى من هذا الباب فسيله ان يضرب فى ثلاثة ليخرج بلاكسر وان اعتق واحدا من ثلاثة عبد غير معين فات احدهم فى حياته اقرع بينه وبين الحيين ، فان وقعت على الميت رق الآخر ان ، وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثالث ، وان اعتق الثالثة فى مرض فات احدهم فى حياة السيد اقرع بينه وبين الحيين ، وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او دبر بعضهم ووصى بعتق الباقيين فات احدهم ، وان قال اشتري من سيدى بهذا المال واعتقنى ففعل

عقد ولزم مشتريه المسمى ان لم يكن اشتراه بعين المال والا بطل باب التدبير

وهو تعليق العقد بالموت ، فلا تصح الرصية به ، ويعتبر من الثلث
سواء ذرها في الصحة او المرض ، فان لم يف الثالث بها وبولدها اقرع
بينهما ، فايهمما خرجت القرعة له عقد ان احتمله الثالث والا عقد منه
بقدرها ، وان فضل من الثالث بعد عتقه شيء كمل من الآخر ، كما لو
ذر بعيدا او امة . وان اجتمع العقد والتدبير في المرض قدم العقد ، ومن
التدبير الرصية بالعقد ويصبح من تصح وصيته . وصرح به لفظ العقد
والحرية المعلقين بموت السيد ، ولفظ التدبير ، وما تصرف منها : غير
أمر ومضارع واسم فاعل

وكنایات العقد المنجز تكون تدبيرا اذا أضاف اليه ذكر الموت ،
فيصبح تعليقه بالموت مطلقا ، نحو ان مت فانت حر ، ومقيدا نحو ان
مت من مرضي هذا او في عامي هذا او في هذه البلد او الدار فانت حر او مدبر ،
وكذا انت مدبر اليوم ويتقيد به ، فان مات السيد على الصفة التي
شرطها عقد والا فلا ، وان قال : ان قرأت القرآن فانت حر بعد موته
فقرأه جميعه في حياة السيد صار مدبرا ، ولا بعده ^(١) الا اذا قال ان قرأت
قرآن ، وان قال متى شئت او ان شئت فانت مدبر ، او اذا قدم زيد او
جاء راس الشهرين نحوه فانت مدبر فشاء ولو متراخيا او قدم زيد في حياة
السيد لا بعدها صار مدبرا ، وان قال : متى شئت بعد موتي فانت حر او
او وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق ، وكذا لو قال : اذا مات

(١) اي لا يصير مدبرا اذا فرأ بعضه

فانت حر اولا ، او قال فانت حر او لست بحر . وان بطل التدبير او قال رجعت فيه او جحده اورهن المدبر او اوصى لم يبطل لانه تعليق العتق على صفة ، فان مات السيد وهو رهن عتق واخذ من تركته قيمة تكون رهنا مكانه . وان غير التدبير فكان مطلقا بجعله مقيدا لم يصح التقيد . وان كان مقيدا فاطلقه صح لأنها زيادة ، وان ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره . فان سباء المسلمين لم يملكون لم يردد الى سيده ان علم به قبل قسمة ويستتاب . فان تاب والا قتل ، وان لم يعلم به حتى قسم فان اختار سيده أخذه بالمثل الذى حسب به على آخذه به ، وان يختار آخذه بطل تدبيره . ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره . وان مات سيده قبل سبيه عتق . فان سبى بعده لم يرد الى ورثة سيده لكن يستتاب . فان تاب وأسلم صار ريقا يقسم بين الغانيين . فان لم يتبع قتل ولم يجوز استرقاقه . وان ارتد سيده او دبره في رده شم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله . وان قتل أو مات على رده لم يتعنق ، وللسيد يع المدبر ولو أمة أو ليغ في غير الدين وهبته ووقته ، فان عاد اليه عاد التدبير ، وان جنى يع وان بقى تدبيره . وان يبع بعضه فباقيه مدبر . وللسيد وطه مدبرته وان يشرطه فان أولدتها بطل تدبيرها وله وطه أمتها ان لم يكن وطه ، أمها وماما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهوى يتعنق يومته سواء كان موجود حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما ويكون مدبر بنفسه فان بطل في الأم ليغ أو غيره لم يبطل في الولد ، وان عتقت الأم في حياة السيد لم يتعنق ولدها حتى يموت السيد ، فلو قالت ولدت

بعد تدبيرى وأنكر السيد قوله ، وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه ، وولد المدبر يتبع أمه لأباه ، وإذا كاتب المدبر أو أم ولده أو دبر المكاتب صح . فان أدى عتق ، وان مات سيده قبل الأداء عتق ان حمله الثالث والاعتق منه بقدر وسط من الكتابة بقدر ماعتقه منه وهو مكاتب فيما بقى ، وان دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه وإذا عتق بالكتابه كان ما في يده له ، وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة كان ما في يده للورثة لا كسبه لأن كسب المدبر في حياة سيده لسيده وبعد هاله ، وان مات السيد قبل العجز واداء جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده للورثة أيضا ، وإذا دبر شر كاله في عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا . فان مات المدبر عتق نصيه ان خرج من الثالث ، وان لم يف نصيه بقيمة حصة شريكه ، وان كان ي匪 سرى في بقيته ويعطى لشريكه قيمة حصته وتقدم آخر الباب قبله . وان عتق الشريك نصيه قبل موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده ، وان دبر كل واحد نصيه فات احدهما عتق نصيه وبقى نصيب الآخر على التدبير ان لم يف ثلث الميت بقيمة حصة شريكه ، وان كان ي匪 بها سرى اليها كما تقدم ، وان قال لعبدهما ، ان متنا فانت حر فإذا مات احدهما فنصيه حر لأنه لا يعتق الا بموتهما جمیعا و اذا أسلم مدبر كافر او فنه او مكاتبته بيع عليه ، وان انكر السيد التدبير ولا يبينه حلف على البت . وان كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل

واحد من الورثة على نفي العلم . ومن نكل منهم عتق نصيه ولم يسر الى باقيه ، وكذلك ان أقر لأن اعتقه بفعل المورث لاب فعل المقر ولا الناكل . وان شهد به رجلان أو رجل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكمه . وكذا الكتابة وان المدبر سيده بطل تديره .

باب الكتابة

وهي يع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته ، وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا ، أو هو الكتب والامانة ، وتكره كتابة من لا كسب له . ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، واختار الموفق وجموع أنها في المرض الخوف من الثالث ، ولو كانت في الصحة واسقط دينه أو اعتقه في مرضه اعتبر خروج الاقل من رقبته او دينه من الثالث ، ولو وصى بعتقه او ابراه من الدين اعتبر ايها من ثلاثة ، ولو حمل الثالث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ، ولا تصح الابقول من جائز التصرف وان كانت مع قوله ، وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح ، وان كاتب السيد عبده المميز صح لا محنة او طفلا غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل بتعليق العتق بان كان التعليق صريحا والا فلا وتصح كتابة الذمي عبده ، فان اسلما او أحدهما أو ترافعا علينا امضينا العقد ان كان موافقا للشرع ، وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرا ونحوه وقد تقاضاه في الكفر أمضيناها ايضا وحصل العتق سواء اترافق قبل الاسلام او بعده ، وان تقاضاه في الاسلام فهى كتابة فاسدة .

ويات حكمها ان شاء الله ، وان ترافما قبل قبضه بطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب ودار الاسلام فان دخلا مسما تامين الينالم يتعرض الحاكم لها الا ان يترافعا اليه ، فان كانت صحيخة الرزمهما حكمها ، وان جاء وقد قهر احد صاحبه بطلت الكتابة لأن دار الحرب دار قهر واباحة ، فمن قهر صاحبه ولو حرا فهو حر « أملكه » وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل ، وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل . فاذا اديت لى فانت حر ، ولا تصح الا بعوض مباح منجم بنجمين فاكثر يعلم لكل اجل نجم قسطه ومدته تساوت او لا ، فلا تصح حالة ولا على عبد مطاق ، ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب ، صوبه في الانصاف ، وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه ، وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فاكثر كان يكتبه في أول المحرم على خدمته فيه ، وفي رجب أو على خيطة ثوب وبناه حائط عينهما ، وكذا لو قال على ان تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقیب الشهر ، أو على ان تخدمني شهرا من وقى هذا وشهر اعقیب هذا الشهر ، وان كاتبه على خدمة شهر معین او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد ، وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تأخرت ان كان المال مؤجلا ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة فانه لا يشترط تاجيلها ، واذا كاتب العبدوله مال فالله لسيده الا ان يشترطه فان كانت له سرية ان جوزنا للعبد التسرى او ولد منها فهو لسيده ، واذا ادى

ما كتب عليه فقبضه السيد أو وليه أو أبرأه منه عتق لاقبل الاداء والابراء ، وان كاتبه على دنانير فابرأه من دراهم او بالعكس لم تصح الزيارة الا أن يزيد بقدر ذلك مالى عليك ، ولو كان في ملكه ما يؤدى فهو عبد مابقى عليه دراهم ، فان أبرأه بعض ورثته من حقه منها وكان موسراً عتق عليه كله ، وما فضل في يده بعد الاداء فله ، فان مات أو قتل ولو كان القاتل السيد قبل الاداء انفسخت الكتابة ومات عبداً وكان ما في يده لسيده ، وان عمل ما عليه قبل محله لزم سيده أخذه وعтик ان لم يكن فيه ضرر ، فلو أبى جعله الامام في بيت المال ثم أداه الى السيد وقت حلوله وحكم بعтик المكاتب في الحال ، واذا كاتبه على جنس كدنانير ودرارم او عرض لم يلزمها قبض غيره ، واذا أدى العوض وعтик فبان العوض معيناً فله أرشه او عرضه ان رده ولم يبطل عتيقه ، واذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام او غصب فلن اقر به المكاتب او ثبت بيته لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له ، وكذلك نفقة الزوجة وصداقتها وكل حق او عوض في عقد ، فان انكر ولم يكن للسيد بيته فقول العبد مع بيته ، ثم يجب أخذه ويعتق ، فان نكل عن المدين لم يلزم السيد قبوله ، وان حلف قيل للسيد : اما ان تقبضه ، واما ان تبرئه ليتعقد ، فان قبضه وكان تمام كتابته عتيق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه ان لم يقر به لأحد ، وعليه ائمه فيما بينه وبين الله ، وان ادعى انه غصب عليه لزمه دفعه اليه ، فان ابراه من مال الكتابة لم يلزمها قبضه لأنه لم يبق عليه حق ، وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم ليذوب الحاكم

في قبضه عنه ، ويعتق العبد ، ولا باس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ، وان اتفقا على زيادة الاجل والدين لم يجز ، واذا دفع الى السيد مال الكتابة ظاهرا ف قال له السيد انت حر ، او قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك ، فلو ادعى المكاتب ان السيد قصد بذلك عتقه وانكر السيد فقول السيد

فصل :— ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والا فرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشراء والاجارة والاستئجار والانفاق على نفسه وولله التابع له من امته ورفيقه ، وله ان يقتضي نفسه من جنى عليه على طرفه او جرمه بغير اذن سيد ، وله شراء ذوى رحمه وقبوهم اذا وهبوا لهم او وصى لهم ولو اضرروا بهم ، وله ان يفديهم اذا حنوا ، واذا ملکهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه : ان عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيده الا اذا اعتقد سيده فلا يعتقدون بل ارقاء لسيده ، وولله من امته كذلك ، وله تاديب رفيقه وتعزيرهم وختفهم لا إقامة الحد عليهم ، وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها ولو من سيد ، وكذا السيد منه لانه مع سيد في البيع والشراء للأجنبي ، وله الشراء نسيئة بلا رهن ، وله شراء من يعتقد على سيده وسفره كمدین وتقديم في الحجر ، وله اخذ الصدقة الواجبة والمستحبة ، فان شرط عليه لا يسافر ولا يأخذ الصدقة ولا يسأل الناس صح ، فلو خالف وفعل كان لسيده تعجيزه ولا يصح شرط نوع بحارة ، وليس له أن يسافر لجهاد ولا يبيع نساء ولو برهن وضمرين ولو باضعاف قيمته ، وان باع باكثر من قيمته حالا

وجعل الزيادة مؤجلة جاز ، ولا يرهن ماله ولا يضارب ، ولا يتزوج ، ولا يتسرى ولا يقرض ، ولا يتبرع ، ولا يدفع ماله سلبا ، ولا يهب ولو بثواب مجھول ، ولا يحابي ، ولا يعير داتته، ولا يوصى بماله ، ولا يحط عن المشتري شيئا ، ولا يضمن ولا يتکفل أحدا ، ولا ينفق على قریبه غير ولده الذي يتبعه ، ولا يتوسع في النفقة ، ولا يقتضي اذا قتل بعض رقیقه بعضا ، ولا يکاتبه ، ولا يعتقه ولو بمال في ذمته ، ولا يزوجه ، ولا يکفر بمال الا باذن سیده في هذه المسائل كلها ، وان اذنه في التکفیر بالمال لم يلزمھ ، وكذا تبرعه ونحوه وولاء من يعتقه او يکاتبه لسیده ولو مع عدم عجزه ورجوعه الى الرق الا ان يؤدى هو قبل ان يؤدى مکاتبه فيكون ولاء كل منهما لسیده الذي کاتبه ، واذا كوتبت الأمة وهي حامل او ولدت بعدها تبعها ولدھا ، ان عتق باداء او ابراء عتق لا ياعتلقها وموتها ، وولد بنتها کبترها ، لا ولد ابنتها لانه يتبع أمه ، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة ، ولو اعتقد السيد الولد دونها صحة عتقه ، واذا اشتري المکاتب زوجته او اشتريت المکاتبة زوجها انفسخ النکاح وان استولد امته صارت أم ولد له وامتنع عليه بيعها ، وان لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق ، ولا يملك غريمھ تعجیزه ، وان عجز تعلقت بذمة سیده

فصل : — ولا يملك السيد شيئا من کسبه ، ويحرم الربا بينهما الاف مال الكتابة وتقدم آخر الربا لتجویزهم تعجیل الكتابة بشرط ان يضم بعضها فيجوز في هذه الصورة ، وان جنى السيد عليه فله الارش ولا

قصاص، وأن حبسه فعل السيد ارفق الأمرين بالكاتب من انظاره مثل تلك المدة وأجرة مثله، وأن جنى المكتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر، ولو كان بعضها في كتابته وبعضاً بعد تعجيزه، وعليه فداء نفسه مقدماً على الكتابة، ولو حل نجم الا ان يشاء ولـى الجنـاـية من سـيـدـهـ وـغـيرـهـ التـأـخـيرـ الىـ بـعـدـ وـفـاءـ مـالـ الكـتـابـةـ،ـ فـانـ كـانـ فـيـهاـ ماـ يـوجـبـ القـصـاصـ فـلـمـسـتـحـقـهـ اـسـتـيـفـاؤـهـ وـتـبـطـلـ حـقـوقـ الآـخـرـينـ انـ كـانـ فـيـ النـفـسـ،ـ إـنـ عـفـاـ عـلـىـ مـالـ صـارـ حـكـمـ حـكـمـ الجنـاـيةـ المـوـجـبـةـ لـمـالـ فـانـ أـدـىـ وـعـقـ فالـضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـانـ اـعـتـقـهـ سـيـدـهـ أوـ قـتـلـهـ فالـضـمـانـ عـلـيـهـ،ـ وـانـ عـزـزـهـ فـعـادـ قـنـاخـيرـ بـيـنـ فـدـائـهـ وـتـسـلـيمـهـ،ـ وـاـذـ كـانـ اـرـشـ الجنـاـيةـ لـلـسـيـدـ وـعـزـزـهـ سـقـطـ عـنـهـ مـالـ الكـتـابـ وـارـشـ الجنـاـيةـ،ـ وـاـنـ بـدـاـ المـكـاتـبـ فـدـفـعـ مـالـ الكـتـابـ إـلـىـ سـيـدـهـ وـكـانـ وـلـىـ الجنـاـيةـ سـأـلـ الـحـاـكـمـ فـحـجـرـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـحـ دـفـعـهـ إـلـىـ سـيـدـهـ وـيـرـجـعـهـ إـلـىـ وـلـىـ الجنـاـيةـ،ـ فـاـنـ وـفـيـ بـمـاـ لـزـمـهـ مـنـ اـرـشـهـ وـالـبـاعـ الـحـاـكـمـ مـنـ مـاـ بـقـىـ وـبـاقـيـهـ بـاـقـيـهـ عـلـىـ كـتـابـهـ،ـ فـاـنـ أـدـىـ عـقـ بـالـكـتـابـ وـسـرـىـ العـقـ إـلـىـ بـاـقـيـهـ اـنـ كـانـ السـيـدـ مـوـسـراـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـاـكـمـ حـجـرـ عـلـيـهـ صـحـ دـفـعـهـ إـلـىـ السـيـدـ.ـ وـالـوـاجـبـ فـيـ الـفـدـاءـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ قـيـمـتـهـ أـوـ اـرـشـ جـنـاـيـتـهـ،ـ وـلـاـ يـحـبـرـ المـكـاتـبـ عـلـىـ الـكـسـبـ لـوـفـاءـ دـيـنـ الـكـتـابـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـدـيـونـ

فصل: — وـاـنـ وـطـيـءـ مـكـاتـبـهـ فـيـ مـدـةـ الـكـتـابـ بـشـرـ طـجـازـ وـلـامـهـ،ـ وـبـلـاـ شـرـطـ يـؤـدـبـ عـالـمـ بـالـتـحـرـيمـ مـنـهـ وـمـنـهـاـ،ـ وـيـلـزـمـهـ مـهـرـ وـلـوـ مـطاـوـعـةـ كـاـمـتـهـاـ وـلـاـحدـ،ـ فـاـنـ تـكـرـرـ وـطـؤـهـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـ مـهـرـ وـاحـدـ،ـ وـمـتـىـ اـدـىـ مـهـرـ

وطه لزمه مهر ما بعده ، فان أولادها سواه وطئها بشرط أولاً أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولدله وولده حر ، فان أدت عنتق وكسبها لها ، وان مات ولم تؤد أو عجزت عنتق بموتها وسقوط ما باقى عليها من كتابتها وما في يدها لورثه ، ولو مات قبل عجزها ، وكذا الحكم فيما اذا أعتق المكاتب سيده ، ولا يملك السيد اجبار مكاتبته ولا ابنته ولا أمتها على التزويج ، وليس لواحدة منهن التزويج بلا ادته ، وليس له وطه بنت مكاتبته ولو بشرط ، فان فعل فلا حرج عليه ويأثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لأمها . فان أحبلها صارت أم ولدله والولد حر يلحقه نسبة . ولا يحجب عليه قيمتها ، وليس له وطه جارية مكاتبته ولا مكاتبته ، فان فعل أثمن وعزز ولا حد وعليه مهرها السيدها ، ولو لده منها حر يلحقه نسبة وتصير أم ولدله وعليه قيمتها السيدها ، ولا يحجب عليه قيمة الرلد . ولو كاتب اثنان جاريتها ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكتبة الخاصة وعليه لها مهر مثلها ، فان وطئها فلها على كل واحد منها مهر ، فان كانت بكر افعلى الأول مهر بكر ، وعلى الآخر مهر ثيب ، وان أولادها أحدهما فولده حر وتصير أم ولدله ومكتبة له كا لو اشتري نصفها من شريكه ، وعليه له نصف قيمتها مكتبة له لانه اتفقا عليه ، فان كان موسراً أداه ، وان كان معسراً ففى ذمته وعليه له نصف قيمة ولدتها ونصف مهر مثلها ، وان الحق بهما فى أم ولدتها يعتق نصفها بموت أحدهما وباقياها بموت الآخر . ويجوز بيع المكاتب وهبة والوصية به وولده التابع له وتقديمها الهبة والوصي اليه

ومن انتقل اليه يقوم مقام مكتابه يؤدى اليه ما بقى من كتابته ، فاذا أدى اليه عتق وولاوه من انتقل اليه ، وان عجز عادقا ، وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب فله الرد او الارش ، ولا يجوز بيع ماقى ذمة المكاتب ، وتصح وصية السيد لمكتابه ودفع زكاته اليه ، وان اشتري كل واحد من المكتابين الآخر صرخ شراء الاول فقط ، وسواء كانا الواحد أو لاثنين ، وولاوه للسيد على مقتضى ماسبق ، فان جهل الاول بطل البيعان ، ويرد كل واحد منها الى كتابته ، وان أسر فاشتراه احد فلسيده اخذنه بما اشتري به وهو على كتابته ، ولا يحتسب عليه بمدة الاسر ، وان لم ياخذه فهو لمشتريه بما بقى من كتابته يعتق بالاداء وولاوه له ، وان مات وفي ورائه زوجة لمكتب انفسخ نكاحها ، وكذا الورث رجل زوجته المكتبة او غيرها

فصل : - والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار على مستقبل ، ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ، ويعتق بالأداء الى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم ، وتصح الوصية بمال الكتابة ، فان سلمه المكتب الى الموصى له أو وكيله أو وليه ان كان محجورا عليه برىء وعتق وولاوه لسيده الذى كاتبه ، وان أبأه الموصى له من مال الكتابة عتق ، فان اعتقه لم يعتق ، وان عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصى له فهو له ، وتبطل الوصية فيما لم يقبضه ، وان وصى به للمساكين ووصى الى من يقبضه ويفرقه بينهم صرخ ، ومتى سلم المال الى الموصى برىء وعتق ، وان ابأه منه لم يبرأ

لان الحق لغيره، وان دفعه المكاتب الى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لأن التعين الى الموصى ، وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم ، فان كان انا وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والوصى بقضاء الدين ، ويدفعه اليهم بحضوره لأن المال للورثة ، ولم يقم قضاء الدين منه ومن غيره ، وللوصى في قضاء الدين حق لأن له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصى له : الوصية للمسكين بمال الكتابة : ولا يملك أحد هما فسخها الا السيد له الفسخ اذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد بعثرت ، واذا حل النجم وما له حاضر عنده طلب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب ، فان طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ وامهل . ويلزمه انتظاره ثلاثة ايام عرض أو مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدمه ولدين حال على مليء أو مودع . و اذا حل نجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ . لأن غاب بادته . لكن يرفع الامر الى الحاكم ليكتب كتابا الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالاداء أو يثبت بعثره عنده فيفسخ السيد أو وكيله حيثئذ ، وان كان قادر اعلى الاداء امره بالخروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدي او يوصل من يؤدي ، فان فعله في اول حال الامكان عند خروج القافلة ان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ ، وان اخره مع الامكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ ، وان كان قد جعل السيد لوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من

الدفع اليه جاز وله الفسخ اذا ثبتت وکاله ببینة بحیث يأ من المکاتب
انکار السيد ، فان لم یثبت ذلك لم یلزم المکاتب الدفع اليه وکان له عذرًا
یمنع جواز الفسخ ، وحيث جاز الفسخ لم یحتاج الى حکم حاکم ،
وليس للعبد فسخها ، ولقدار على السکسب تعجیز نفسه ان لم یملك
وفاء ، فان ملکه اجبر على وفائه ثم عتق ، ویجوز فسخها باتفاقهما ،
ویجب على سیده ولو کان العبد المکاتب ذمیاً أن یؤتیه ربع مال
الکتابة ، ان شاء وضعه عنه من اول الكتابة او من اثنائها ، وان شاء
قبضه ثم دفعه اليه ، والوضع عنه افضل ، وان مات السيد قبل الایتاء
 فهو دین في تركته ، فان اعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه
قبوله ، وان اعطاه من غير جنسها مثل ان یکانبه على دراهم فيعطيه
دنانير أو عروضا لم یلزمه قبوله ، وان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن
الربع لم یعتق ، وللسید فسخها ، لكن لو کان له على السيد مثل ماله عليه
حصل التناص وعtec عليه .

فصل : — وان کاتب عبیده اثنین فاکثر أو اماءه صفة واحدة
بعوض واحد صح وقسط بینهم بقدر قیمتهم يوم العقد ، ويكون كل
واحد منهم مکاتبا بقدر حصته فن أني ما قسط عليه عتق وحده ، ومن
عجز فللسيد فسخ كتابته فقط ، وان شرط عليهم في العقد ضمان كل
واحد منهم عن الباقيين فسد الشرط وصح العقد ، وان اختلفوا بعد ان
ادوا او عتقوا في قدر ما ادى كل واحد منهم فقال من كثیرت قیمتة :
أدينا على قدر قیمتنا ، وقال آخر : ادینا على السواه فبقيت لنسا على

الا كثربقية ، فقول من يدعى اداء قدر الواجب عليه ، فان شرط السيد على المكاتب ان يرثه دون ورثته او يزاحهم في مواريثهم ففاسد ولا تفسد الكتابة ، وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العنق جاز ، واذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند اداء الاول صح ويعتق عند ادائه ، ويبقى الالف الآخر دينا عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدرها ، فان ادى ما عليه عتق كله وان كاتب حصة له في عبد صحي سواء كان باقيه حر او ملكا لغيره باذن شريكه او لا ، فان ادى ما كوب عليه ومهله لسيده الآخر عتق كاه ان كان كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه ، فان اعتقد الشرير قبل ادائه عتق كاه ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب . وان كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صحي ولم يؤد اليهما الا على قدر ملكيهما ، فان قبض احدهما دون الآخر بغير اذنه شيئا لم يصح القبض ، وللآخر ان يأخذ منه حصته ، فان كاتباه منفردين فادى الى احدهما ما كاتبه عليه لكون نصبيه من العوض اقل او ابرأه من حصة عتق نصبيه خاصة ان كان موسرا والا كاه ، وان كاتباه كتابة واحدة فادى الى احدهما مقدار حقه بغير اذن شريكه لم يعتق منه شيء ، وان كان باذنه عتق نصبيه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمه مكتابا ولو كاتب ثلاثة عبدا فادعى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقرأ بقبضه وتقبل شهادتهما عليه نصا . وان اختلفا في الكتابة فقول من ينكرها ، وان اختلفا في قدر عوضها او جنسها او اجلها فقول سيد

وان اختلفا في وفاة مالها فقول سيد . وان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرأتين ثبت الاداء وعقد ، وان اقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عقد العبد ، ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله أو شاء زيد عقد كالولم يستثن .

فصل : - والكتابة الفاسدة كا اذا كان العوض حراما حكم
ونحوه او مجهولا كثوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل
منهما فسخها ، ولا يلزمها قيمة نفسه ، ويغلب فيها حكم الصفة في انه
اذا أدى عقد لا ان أبرى . وسواء كان فيه صفة كقوله : ان أديت
الى فانت حر أولم يكن . وتنفسخ بموت السيد وجئونه والحجر
عليه بسفه . ويملك السيد أخذ ما في يده قبل الاداء ، وما فضل بعد
لأن كسبه هنا للسيد ، ويتبع المكتابة ولدها فيها من غير سيدها .
ولا يجب الایتا ، واذا شرط في كتابته ان يوالى من شاء فالشرط باطل
والولاء من أعتق .

باب احكام أمهات الأولاد

ام الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية ولو ميتا ، من مالك
ولو بعضها ، ولو مكتبا او محرمة عليه او ابى مالكها ان لم يكن الاب
وطئها ، وتعقد بموته وان لم يملك غيرها ، فان وضعت جسما لاخذ طيط
فيه كمضغة ونحوها لم تصر به ام ولد ، وان ملك حاملا من غيره
فوطئها حرم يبع الولد ويعتقه ، وان أصاها في ملك غيره بنكاح

او شبهة عتق الحمل لا بزنا ولم تصر ام ولد ، وان وطه امته المزوجة ادب ولاحد عليه ، وان اولادها صارت ام ولده وتعتق بموته وولده حر ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فله حكم أمه ، وكذا لو ملك اخته او بنته من الرضاع فوطئها واستولدها او امة بجوسية او وثنية او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها ، او وطه امته المرهونة او وطه رب امثال امة من مال المضاربة ، واحكام ام الولد احكام الامة من وطه وخدمة واجازة ونحوها الاف التدبيير ، وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف او يراد له ، كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ، ولا تورث ، وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت او ماتت قبله ، إلا انه لا يعتق باعتاقها ، وولد المذبحة وولد المكابة بعد تدبييرها كهـى ، لكن اذا ماتت يعود رقيقـا . و اذا عتقت ام الولد بموت سيدها ففي يدها لورثـه الـاثيـاب الـلبـس الـمعـتـاد . وكـذا لـو عـتـقـت بـتدـبـيـرـ اوـغـيـرـهـ . وـاـنـ مـاتـ وـهـ حـاـمـلـ مـنـهـ فـلـهـ النـفـقـةـ مـلـدـهـ حـمـلـهـ مـنـ حـالـ حـمـلـهـ وـالـافـعـلـ وـارـثـهـ . وـاـذـ جـنـتـ تـعـلـقـ اـرـشـ جـنـاـيـتـهـ بـرـقـبـهـ . وـعـلـىـ السـيـدـ انـ يـفـدـيـهـ بـاـقـلـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الـفـدـاءـ مـعـيـةـ بـعـيـبـ الـاسـتـيـلـادـ اوـ اـرـشـ جـنـاـيـتـهـ . وـسـوـاءـ كـانـتـ الجـنـاـيـتـهـ عـلـىـ بـدـنـ اوـ مـالـ اوـ بـاتـلـافـ اوـ اـفـسـادـ نـسـكـاحـ بـرـضـاعـ كـماـ يـاتـيـ فـيـ الرـضـاعـ . وـكـلـمـاـ جـنـتـ فـدـاـهـ . فـاـنـ كـانـتـ الجـنـاـيـتـهـ كـلـهـ قـبـلـ فـدـاءـ شـءـ مـنـهـ تـعـلـقـ اـرـشـ الجـمـيعـ بـرـقـبـهـ . وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ كـلـهـ الاـ الـاـقـلـ مـنـ قـيمـتـهـ اوـ اـرـشـ جـمـيعـهـ . وـيـشـتـرـكـ المـجـنـىـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـواـجـبـ لـهـمـ كـالـغـرـمـاءـ . وـاـنـ كـانـتـ

الجناية الثانية بعد فدائه عن الاولى فعليه فداؤها من التى بعدها كالاولى وان ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لانه لم يتعلى بذمته شيء . الا أن يكون هو الذى اتلفها فيكون عليه قيمتها . وله تزويجها وان كرهت وان قتلتة ولو عمداً عتقـت . ولو ليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وان عفوا على مال أو كانت الجناية خطأً فعليها الاقل من قيمتها أو دينه . ولا حد على قاذفها ويعذر

فصل . . واذا أسلمت ام ولد الكافر حيل بينه وبينها مالم يسلم وألزم بنفقتها ان لم يكن لها كسب الان يموت فتعتقـ ، وان كان كسبها لا يفى بنفقتها لزمه اتمامها . ومن وطئه امة بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكـ ، وان احبلها صارت ام ولدله وولده حر ولم يلزمـ لشريكـ سوى نصف قيمتها ، وان كان معسراً ثبت في ذمته ، فان وطئها الشريكـ بعد ذلك واحبـلها لزمه مهرها ولم تصرـ ام ولدله ، وان جهلـ ايلادـ الاول او انها مستولـدة فولـدهـ حرـ وعليـهـ فـدـاؤـهـ يومـ الـولـادـةـ ، والاـ فـولـدـهـ رـقـيقـ سـوـاهـ كانـ الـأـوـلـ مـوـسـرـاـ اوـ مـعـسـرـاـ

كتاب النكاح

وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عقد التزويج : وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والعقود عليه منفعة الاستمتاع لاملكـها : — يسنـ لـمنـ لهـ شـهـوـةـ وـلاـ يـخـافـ الزـنـاـ وـلـوـ فـقـيرـاـ ، وـاشـغـالـهـ بـأـفـضـلـ منـ التـخلـيـ لـنـوـافـلـ العبـادـةـ ، وـيـبـاحـ لـمـنـ لـاـ شـهـوـةـ

له ، ويجب على من ينحاف الزنا من رجل وامرأة علماؤه ظلنا ، ويقدم حينئذ على حج واجب نصا ، ولا يكتفى في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ، ولا يكتفى بالعقد فقط ، بل يجب الاستمتع ، ويجزى تسر عنده ، ومن امرء به والده او احدهما قال احمد : امرته ان يتزوج — قال الشيخ : وليس لها الزامه بنكاح من لا يزيد ، فلا يكون عاقا كاكل ما لا يزيد — ويجب بالذر ، وليس له ان يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته ان كانت معه بدار حرب الا لضرورة ، ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ، ويجب عزله ولا يتزوج منهم ، ويستحب نكاح دينة ، ولود ، وبكر ، الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح ، من بيت معروف بالدين والقناعة ، حسيبة ، وهى النسبة أى طيبة الأصل لابنت زنا ولقيطة ، ومن لا يعرف ابوها ، وان تكون جميلة اجنبية ، والابيزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف ، ويسن وقال الاكثر يباح «لوروده بعد الحظر» لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته : النظر ، ويذكره ، ويتأمل المحسن ولو بلا اذن «ولعله اولى ان امن الشهوة» الى ما يظهر منها غالبا : كوجه ورقبة ويد وقدم ، فان لم يتيسر له النظر او كرهه بعث اليها امراة تتاملها ثم تصفها له ، وتنظر المرأة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قال ابن الجوزي في كتاب النساء : ويستحب لمن اراد ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميا وهو القبيح ، ويأتي في الباب بعده ، وعلى من استشير في خاطب او مخطوبه ان يذكر ما فيه

من مساوٍ وغيرها ولا يكون غيبة محمرة اذا قصد به النصيحة ، وان استشير في امر نفسه يبنه كقوله : عندى شح ، وخلقى شديد ونحوهما ، ولا يصلح من النساء من قد طال لبها مع رجل ، ومن التغفيل ان يتزوج الشيخ صلية ، وينبع المرأة من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه ، والأولى الايسكن بها عند اهلها ، والا يدخل بيته مراهق ، ولا ياذن لها في الخروج ، ولرجل نظر ذلك وراس وساق من الامة المستامة ، وهي المطلوب شراؤها ، وكذا الامة غير المستامة « وهو اصوب ما في التبيح » ومن ذات محارمه ، وهي من تحريم عليه على التأييد بحسب او سبب مباح حرمتها ، الانساجن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، وتقديم في الحج فيحرم النظر الى أم المزنى بها وبنتها لأن تحريمهن بسبب حرم ، وكذا الحرم باللعان ، وبنات الموطومة بشبهة وأمهما ، ولا تسافر المسلمة مع أيها الكافر لأنه ليس محرا لها في السفر نصا ، وان كانت الامة جميلة وخافت الفتنة بها حرم النظر اليها كالغلام الامرد ، ونص أن الجميلة تتنقب ، ولعبده لام بعض ومشترك — واقتى الموق بل — انظر ذلك من مولاته وكذا غير أولى الاربة ، وهو من لاشهود له كعنين وكبير ومحنت ، ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ، وينظر من لاشتهى كعجوز وبرزة وقيحة الى غير عورة صلاة ، ويحرم نظر خصي ومجبوب الى اجنبيه نصا كفاحل ، وشاهد نظر مشهود عليها تحملاد واداء عند المطالبة منه ، ونصه وكفيها مع الحاجة ، وكذا من يعاملها في بيع واجارة ونحو ذلك ، ولطبيب نظر ولمس ما تدعوه الحاجة الى نظره

ولمسه حتى فرجها وباطنه ، وليكن ذلك مع حضور محرم او زوج ، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة . ومثله من يلي خدمة مريض . او مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما . وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما . وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا . ولصبي مميز غير ذي الشهوة نظر مافق السرة وتحت الركبة ، وذو الشهوة وبنت تسع كذى رحم . ومن له النظر لا يحرم البروز له . ولا يحرم النظر الى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصا ، ولا يجب سترها مع امن الشهوة ولا يجب الاستثار منه في شيء ، وللمرأة مع الرجل والمرأة ولو كافرة وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر مافق السرة وتحت الركبة ، وختى مشكل في النظر اليه كامرأة ، ونظره الى رجل كأنظر امرأة اليه والى امرأة كنظر رجل اليها ، ويجوز النظر الى الغلام بغير شهوة مالم يخف ثورانها فيحرم اذا كان مميزا ، ويحرم النظر الى احد منهم بشهوة او خوف نصا ، ولمس كنظرو أولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الأجنبية قصدا ، ويحرم نظر شعرها لا الابين وتقديم في السوالك ، وصوتها ليس بعورة ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ، ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وداية يشتهيها ولا يعف عنها ، وكذا الخلوة بها ، وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كل وته باجنبية ولو رتقاه فاكثر ، وخلوة أ جانب بها ، وتحرم بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد . . وقال الشيخ : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته ئامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر مولاه عند من يعاشره

كذلك ملعون ديوث ، ومن عرف بمحبتهن ومعاشرة ينهم منع من تعليمهم ، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته ، الذي أرى لك الأيمشى معلمك في طريق ، وكره أحمد مصالحة النساء وشدد أيضاً حتى لحرم وجوزه لوالد ، ويجوزأخذ يد عجوز ، ولا باس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم ينحف على نفسه ، لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والرأس ولكل واحد من الزوجين نظر جمیع بدن الآخر ومسه بلا كراهة حتى الفرج ، قال القاضي : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده : وكذا سيد مع أمته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ، ويحرم أن تتزين لحرم غيرهما ، وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى مافق السرة وتحت الركبة - قال في الترغيب وغيره : ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة - ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد - قال في المستوعب : مالم يكن بينهما ثوب - وان كان أحدهما ذكرأغير زوج وسيد أو مع أمرد حرم وإذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو اناثا أو اناثا وذكورا ، فرق ولهم بينهم في المضاجع ، فيجعل لكل واحد منهم فراشاً وحده

فصل :- ويحرم التصریح « وهو ما لا يتحمل غير النكاح » بخطبة معتمدة بأن الا لزوج تحل له ، ويحرم تعریض « وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره » بخطبة رجعية ، ويجوز في عدة الوفاة والبأن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث . وبفسخ لعنة وعيـب ، وهي في الجواب كهوفها يحل ويحرم والتعريض نحوـاً يـقول . اـنى في مـثلـك لـراغـب . ولا تـفوـتـيـني

بنفسك وإذا انقضت عدتك فاعلمي . وما أشبه ذلك مما يدها على رغبته فيها ، وتجيئه : ما يرغبك عنك ، وإن قضى شيء كان ونحو ذلك ، فان صرخ بالخطبة أو عرض في موضع يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها صلح نكاحه ، ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم — لا كافر كما لا ينصحه نصا — ان اجيب تصريحها ، أو تعرضا ان علم ، فان فعل صح العقد بالخطبة في العدة بخلاف البيع ، فان لم يعلم أجيبي أم لا ، أو رد ولو بعد الاجابة ، أو لم يركن اليه ، أو اذن له ، او سكت عنه ، أو كان قد عرض لها في العدة ، أو ترك الخطبة جاز ، ولا يذكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الاجابة لغرض ، وبلا غرض يكره ، واسد منه تحريمها فرض له وللامر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجيء من يزاحمه أو يزعجه عنه ، والتعويل في الرد والاجابة عليها ان لم تكن مجبرة ، والا فعل الولي ، لكن لو كرهت المحاب و اختارت غيره وعيته سقط حكم اجابة ولها لأن اختيارها يقدم على اختياره — قال الشيخ : ولو خطبت المرأة أوليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغى لا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو أوليها بعد أن خطب هو امرأة ، فان هذا ايذاء للمخطوب في الموضعين كما ان ذلك ايذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل العقاد العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما اتهى — والسعى من الأباء للایم في التزويج واختيار الاكفاء غير مکروه لفعل عمر رضي الله عنه ولو أذنت أوليتها أن يزوجهها من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم

خطبها أم لا ؟ احتمالان ، ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود : يخطبها العاقد او غيره قبل الايجاب والقبول ، وكان احمد اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وترجمهم وليسوا واجبة وهي : ان الحمد لله نحمده ونسأله ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیآت أعمالنا ، من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل الله فلا هادى له وأشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات ، اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا اولا سديدا الآية وبعد . فان الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح . فقال مخبرا وآمرا وانكروا الآيات منكم الآية ، ويجزى عن ذلك أن يتشهد و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب خطبة واحدة لاثنتان ، احداهما من الزوج قبل قبوله^(١) ويستحب ضرب الدف في الاملاك حتى يشهر ويعرف نصا قيل لأحمد : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ، ويظهر ، ويسن اظهار النكاح ويأتي آخر الوليمة وان يقال للمتزوج بارك الله لك وعليك وجمع يدنكما في خير وعافية وان يقول اذا زفت اليه : اللهم انى اسالك خيرها وخير ماجلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ماجلتها عليه

فصل : - خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات
ومباحات وكرابطات — قاله احمد — فالواجبات : الوتر ، وهل هو قيام الليل
أو غيره ؟ احتمالان : الاظهر الثاني ، والسؤال كل صلة ، والاضحية وركعتا

(١) والآخرى من العاقد

الفجر «وفي الرعاية والضحى - وغلطه الشیخ» وقام اللیل لم ینسخ^(١)
وان ینحیر نسأله بين فرآقه والاقامة معه^(٢) وانكار المنکر اذا رأه على
كل حال^(٣) والمشاورة فی الأمر مع أهله وأصحابه^(٤) ومصايرة العدو
الكثیر للوعد بالنصر .

ومنع من الرمز بالعين ، والاشارة بها ، ونزع لامة الحرب اذا
لبسها حتی یلقی العدو ، وامساک من کرهت نکاحه ، ومن الشعر ،
والخط ، وتعلیهما ، ومن نکاح الکتابیة کلامة ، ومن الصدقۃ^(٥)
ولو تطوعاً أو غير ما کولة ، والزکاة علی قرابته وهم بنو هاشم وبنو
المطلب — وقال القاضی فی قوله تعالیٰ «انا احللنا لك أزواجك :
الآلیة» تدل علی ان من لم تهاجر معه لم تحل له — وكان لا يصلی اولاً^(٦)
علی من مات وعلیه دین لاوفاء له : کانه من نوع منه الا مع ضامن :
ويأذن لاصحابه فی الصلاة علیه ثم نسخ المنع فكان آخر ما يصلی علیه
ولا ضامن ويؤفر دینه من خنده ، وظاهر کلامهم لا يمنع من الارث ،

(١) انکر الشیخ ابن تیمیة مواظبة النبي صلی الله علیه وسلم علی صلاة الضحی -
وعدم نسخ قیام اللیل هو صحیح المذهب
(٢) یدل علی ذلك قوله تعالیٰ (يأيها النبي قل لازواجك ان کتن تردن
الحياة الدنيا — الآية)

(٣) یريد ولو ترتب علیه اینداؤه بسبب انکاره وذلك بخلاف غيره
(٤) كان النبي صلی الله علیه وسلم معصوماً عن الخطأ كبقية الانبياء وانما وجبت
علیه المشاورة بقوله تعالیٰ (وشاورهم فی الأمر) للتشریع

(٥) ب يريد من اخذته الصدقۃ

(٦) قوله «أولاً» أی فی أول الاسلام

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع ، وایح له ان يتزوج بأئى عدد شاء — وفي الرعاية : كان له ان يتزوج بأئى عدد شاء ، الى ان نزل قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواجا » اتهى — ثم نسخ لتسكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى « انا حللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن . الآية » قوله التزوج بلا ولد ولا شهود وبلا مهر وبلفظ الهمة ، وتحل له بتزويج الله كز ينبع ، واذا تزوج بلفظ الهمة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، وله أن يتزوج في زمن الاحرام ، وان يردف الأجنبية خلفه لقصة اسماء ، وان يزوجهما من شاء ويتولى طرف العقد ، وان كانت خلية او رغب فيها وجبت عليها الاجابة ، وحرم على غيره خطبتها وأیح له الوصال في الصوم ، وخمس خمس الغنيمة وان لم يحضر ، والصفى من المغنم : وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ، ودخول مكة بلا احرام ، والقتال فيها ساعة . ولهأخذ الماء من العطشان ، وان يقتل بغیر احدى الثلاث نصا^(١) وجعلت تركته صدقة فلا يورث . وفي عيون المسائل : وبياح له ملك المين مسلة كانت او مشتركة^(٢) وأكرم وجعل خير الخلق اجمعين . وأمته أفضل الأمم وجعلت شهداء على الامم بتبلیغ الرسل اليهم ، واصحابه خير القرون ،

(١) المراد بالثلاث : الثلاث المبيحة للقتل وهي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله : الا باحدى ثلاث الشیب الرانی والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ اه

(٢) فسروا المشتركة بالكتانية

وامته معصومة من الاجتماع على الصلاة . واجماعهم حجة ، ونسخ شرعيه الشرائع ، ولا تنسخ شريعته . وجعل كتابه معجزاً ومحفوظاً عن التبديل . ولو ادعى عليه او ادعى بحق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب عليه . وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ويلزم كل واحد ان يقيمه بنفسه وماله . فله طال ذلك . وان يحبه اكثر من نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته ، وهن ازواجه في الدنيا والآخرة وجعل امهات المؤمنين في تحريم النكاح . ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوبهن ، ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قرابتهن اجمعاعاً . وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل ان يسألن شيئاً الا من وراء حجاب ، ويحوز ان يسأل غيرهن مشافهة ، واولاد بناته ينسبون اليه دون أولاد بنات غيره ، والنجس منها ظاهر منه ، وهو ظاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، ولم يكن له في الشمس والقمر لأنّه نوراني والظل نوع ظلمة ، وكانت الأرض تحيط بأفقاله ، وساوى الآنساء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغائم ، وجعلت له ولايته الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث الى الناس كافة ، وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، ومعجزاته باقياته الى يوم القيمة ، ونبع الماء من بين أصابعه برقة من الله تعالى حلت في الماء بوضع أصابعه فيه بفعل ينفور ويخرج من بين أصابعه لانه

يخرج من نفس اللحم والدم كاظنه بعض الجهال ، قاله في المدى ، ومن دعاه وهو يصلى وجب عليه قطعها واجبته : وتطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلوة قاعداً كتطوعه قائماً في الأجر . وقال القفال على النصف كغيره ، وكان له القضاة بعلمه ، وهو سيد ولد آدم ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع وأول مشفع ، وأول من يقرع باب الجنة ، وهو أكثر الأنبياء تبعاً . وأعطى جوامع الكلم . وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة ، ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ، ولا أن ينادي به من وراء الحجرات ، ولا باسنه فيقول يا محمد ، بل يقول يا رسول الله يانبي الله ، ويختاطب في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولو خاطب مخلوقاً غيره بطلت صلاته ، وخطاب أبليس باللعنة في صلاته فقال : أعنك بلعنة الله ولم تبطل ، وكانت الهدية حلالاً له بخلاف غيره من رعاياهم ^(١) ومن رأه في المنام فقد رآه حقاً فأن الشيطان لا يتخيل به ، وكان لا يتباه ، وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء ، وبلغه سلام الناس بعد موته ، والكذب عليه ليس ككذب على غيره ، ومن كذب عليه متعمداً فليتبواً مقعده من النار ، وتنام عيناه ولا ينام فلبه . ولا نقض بنومه ولو مضطجعاً ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصاً . والدفن في البنيان مختص به لشلاً يتخذ قبره مسجداً . وزياره قبره مستحبة

(١) بخلاف أولياء الأمور فلا يجوز لهمأخذ المداريا من الرعايا لقوله صلى الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول) أي خيانة

للرجال والنساء . وخص بصلة ركعتين بعد العصر . ولم يكن له أن يهدى ليعطى أكثر منه . وله أن يقضى وهو غضبان وأن يقضى بعلمه ويحكم لنفسه ولده . ويشهد لنفسه ولده . ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم

باب اركان النكاح - وشروطه

وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع . والإيجاب . والقبول . ولا ينعقد إلا بهما من تبين . الإيجاب أولاً : وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه . ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت ولمن يملكونها أو بعضها وبعضها الآخر حرأً أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه . ولا يصح قبول من لم يحسنها إلا قبلت تزويجها أو نكاحتها أو هذا التزويج أو هذا النكاح أو تزويجتها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت . أو قال الخطاطب للولي : أزوجت فقال نعم . أو قال للمتزوج أقبلت فقال نعم — واختار الموفق والشيخ وجمع العقاده بغير العربية لمن لم يحسنها . وقال الشيخ أيضاً : ينعقد بما عاده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ كان ، وإن مثله كل عقد ، وإن الشرط بين الناس ماعده شرطاً ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف . وكذلك العقود انتهى — فأن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها الآخر ياتي بلسانه وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد أن يعرف الشاهد أن اللسانين المعقود بهما ، ويأتي حكم تولى

طرف العقد ، ويصح ايجاب اخرس وقوله باشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود ، أو كتابة ، لا من القادر على النطق ، ولا من اخرس لاتفهم اشارته ، فان قدر على تعلمها من لا يحسنها بالعربية لم يلزمها وكفاه معنها الخاص بكل لسان ، ولو قال الولي للمتزوج : زوجتك مولتني بفتح التاء عجزاً أو جهلاً باللغة العربية صحيحة ، لامن عارف ، وان أوجب النكاح ثم جن أو أغنى عليه قبل القبول بطل العقد بموجته نصا ، لأن نام ، ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله : ان وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها . أو زوجتك مافي بطنهما ، أو من في هذه الدار وهم لا يعلمان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية : مثل قوله زوجتك هذا ان كان أثني . أو زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت ، او ان كنت ولها وهم ما يعلمان ذلك فإنه يصح ، وكذا تعليقه بمشيئة الله او قال : زوجتك ابنتي ان شئت . فقال قد شئت وقبلت فيصح ، قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب — واذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجاً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الاهبة وتقدم في الباب قبله ، وان تقدم القبول الايجاب كقوله : تزوجت ابنتك ، أو زوجني ابنتك لم يصح نصا ، وان تراخي عنه صح ماداما في المجلس ولم يتشغل بما يقطعه عرفا ، وان تفرقا قبله بطل الايجاب ، وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك : فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس صحيحة ، ولا يثبت الخيار في النكاح ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط

فصل : — وشروطه خمسة

أحدها — تعيين الزوجين ، فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها ، بان يشير اليها ، أو يسميهما ، أو يصفها بما تميز به عن غيرها ، كقوله : بنتى الكبرى ، أو الصغرى ، أو الوسطى ، أو البيضا ونحوه ، فان سماها مع ذلك كان تا كيدا ، ولو لم يكن له الا واحدة صحيحة ، ولو سماها بغير اسمها ، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار اليها ، وان سماها باسمها او بغيرها ولم يقل بنتي لم يصح ، وكن له بنات فاطمة وعائشة فقال زوجتك بنتي عائشة فقبل ونوبيا في الباطن فاطمة . وان سمى له في العقد غير من خطبها فقبل يظنه المخطوبة لم يصح ولو رضى بعد علمه بالحال وان كان قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحرير قلها الصداق يرجع به على ولها — قال احمد لانه غره — وتجهز اليه التي خطبها بالصداق الأول ، يعني بعقد جديد بعد اقصاء عدة التي اصابها ان كانت من يحرم الجميع بينهما ، وان كانت ولدت منه لحقه الولد ، وان علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهى زانية لا صداق لها

الثاني — رضاهم أو من يقوم مقامهم . فان لم يرضيأو أحد هما لم يصح ، لكن للأب تزويج بنية الصغار والمجانين وبالغين بغير أمة ولا معيبة عبيا يرده النكاح بهر المثل وغيره ولو كرها ، وليس لهم خيار اذا بلعوا وتزويج بناته الابكار ولو بعد البلوغ ، وثبت لها تسع سنين بغير اذنهم ، وليس ذلك للجد ، ويحسن استئذان بكر باللغة هي وأمهما بنفسه او بنسبة ثقات ينظرن ما في نفسها . واما بذلك اولى ، واذا زوج ابنه الصغير فبامر اهـ

واحدة وبأكثر ان رأى فيه مصلحة ، وحيث اجبرت اخذ بتعيين بنت تسع سنين فاكثر كفشا ، لا بتعيين المجبور ، فان امتنع من تزويجه من عينته فهو عاضل سقطت ولايته ، ومن يتحقق في بعض الأحيان او زوال عقله ببرسام او بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه الا باذنه ، وليس للأب تزويجه ابنة البالغ العاقل بغير اذنه الا ان يكون سفيها وكان اصلاح له ، وله قبول النكاح لابنه الصغير والجنون ، ويصح قبول ميز نكاحه باذن وليه نصا . لاطفل دون التمييز ، ولا جنون ولو باذن وليهما ، وللسيد اجبار امامه الابكار والثيب الا مكاتبته . ولو كان نصف الامة حرا لم يملك مالك الرق اجرارها . ويعتبر اذنها واذن مالك البقية : كامنة لاثنين ، ويقول كل منها زوجتها . ولا يقول زوجتك بعضها ، ويملك اجرار عده الصغير ولو جنون لا عده الكبير العاقل . ولا يجوز لسائر الاوليات تزويجه حرمة كبيرة إلا باذنها إلا الجنونة فلهم تزويجه اذا ظهر منها الميل الى الرجال ، ويعرف ذلك من كلامها وتبعها الرجال وميلها اليهم ونحوه ، وكذا ان قال اهل الطب ان علمتها زول بتزويجهما ، ولو لم يكن لها ولی إلا الحاكم زوجها ، وان احتاج الصغير العاقل أو الجنون المطبق البالغ الى النكاح لحاجة النكاح أو غيره زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي ، ولا يملك ذلك بقية الاوليات وان لم يحتاجا اليه فليس له تزويجهما ، وليس لسائر الاوليات تزويجه صغيرة لها دون تسع سنين بحال ، ولا للحاكم تزويجه خلافا لما في الفروع فإنه لم يوافق عليه . وله تزويجه بنت تسع فأكثر باذتها ، ولها إذن صحيح معتبر نصا . واذن الثيب الكلام : وهي من وطئت في القبل

بآلة الرجال ولو بزناً، وحيث حكمنا بالشيوبة وعادت البكاراة لم يزل حكم الشيوبة، واذن البكر الصمات ولو زوجها غير الاب، وان ضحكت او بكت فسكتها. ونطقها أبلغ، فان اذنت فلا كلام، وان لم تاذن استحب أن لا يجبرها، وزوال البكاراة باصبع او وثبة او شدة حيضة ونحوه لا يغير صفة الاذن. وكذا واطه دبر، ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به، ولا يشترط تسمية المهر. ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية. ولا الاشهاد على إذتها، والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذتها وأنكرت صدقته قبل الدخول لابعده. وان ادعت الاذن فانكرت صدقته. ومن ادعى نكاح امرأة فخدته ثم أقرت له لم تحمل له إلا بعقد جديد. فان أقر الولي عليها وكان الولي من يملك إجبارها صح إقراره والا فلا

فصل :- الثالث الولي . فلا يصح إلا بولي . فلو زوجت نفسها أو غيرها أو وكلت غير ولية في تزويجها ولو باذن ولية فيها لم يصح فان حكم بصحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكما لم ينقض . وكذلك سائر الأحكمة الفاسدة كما لو حكم بالشفعية للجار . ويزوج أمتها باذتها «شرط نطقها به» من يزوجها ولو بكرها ان كانت غير محجور عليها والأفيزوج أمتها ولية في ما لها ان كان الحظ في تزويجها . وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير ، ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها عصبة المعتقة من النسب . فان عدم فاقرب ولی لسيديتها المعتقة باذتها ، فان اجمع ابن المعتقة وأبواها فالابن ولی ولا اذن لسيديتها . وأحق الناس

بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا . وأولى الاجداد أقربهم . ثم ابنها ، ثم ابنته وان سفل ، ثم أخوها لأبوين . ثم لآيتها . ثم بنوهما كذلك وان نزلوا شم العُم لآبوين ، ثم لآب ثم بنوهما كذلك . وان نزلوا شم أقرب العصبات على ترتيب الميراث . فإذا كان ابناء عم أحد هما أخ لآم فكائِن لآبوين وأخ لآب ثم المولى المنعم . ثم أقرب عصباته . ويقدم هنا ابنته وان نزل على أبيه . ثم السلطان وهو الامام أو الحاكم أو منفوضا اليه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد . ومن حكم الزوجان وهو صالح للحكم حاكم . ولا ولاية لغير العصبات الا قارب كالآخر من الام والخال وعم الام وابيهما ونحوهم ولا من اسلمت على يديه . فان عدم الولي مطلقا او عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالى البلد او كبيره او امير القافلة ونحوه ، فان تعذر زوجها عدل باذتها — قال احمد في دهقان قرية : رئيسها : يزوج من لا ولی لها اذا احتاط لها في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض — وان كان في البلد حاكم وابي التزويج إلا بظلم كطالبه جعلا لا يستحقه : صار وجوده كعدمه ، ولو آبقة سيدها ولو فاسقا . او مكاتبا ، فان كان لها سيدان اشتراك في الولاية . وليس لواحد منها الاستقلال بها بغير اذن صاحبه ، فان اشتجراء لم يكن للسلطان ولاية . فان اعتقادها وليس لها عصبة فهما ولها . فان اشتجراء أقام الحاكم مقام الممتنع منها . وان كان المعتقد او المعتقد واحدا وله عصباتان كالابنين والاخويين فلا حدهما الاستقلال بتزويجها . ولا تزول الولاية بالاغماء ولا العمى ولا بالسفه . وان جن احيانا أو أغمى

عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو احرم . انتظر زوال ذلك . ولا ينزعز
و كيلهم بطريان ذلك

فصل : - ويشترط في الولي حرية . الا مكتاباً يزوج امته .
وذكورية . واتفاق دين سوى ما يأتى قريباً . وبلغ . وعقل . وعدالة .
ولوظاهراً الا في سلطان وسيد . ورشد : وهو معرفة الكفء ومصالح
النكاح ، وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه — قاله
الشيخ — ويقدم اصلاح الخاطبين . وفي النواذر — وينبغى ان يختار لوليته
شاباً حسن الصورة ؛ فان كان الأقرب ليس أهلاً كالطفل والعبد
والكافر والفالسق والجنون المطبق والشيخ اذا أفنده ، ^(١) او عضل
الأقرب زوج الابعد ، والعضل منعها أن تتزوج بكفء اذا طلبت
ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ، ولو بدون مهر مثلها — قاله الشيخ .
ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي اتهى — ويفسق
بالعدل ان تكرر منه ، وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج
الابعد مالم تكن امة في زوجها الحاكم ، ويأتي في نفقة المالك وهي
مالاً تقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر ، وان كان
الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قرية لا تمكن مراجعته او تتعذر
او كان غائباً لا يعلم اقرب هو ام بعيد او علم انه قريب ولم يعلم مكانه
او كان مجهولاً لا يعلم انه عصبة فزوج الابعد صح ، ثم ان علم العصبة
وزال المانع لم يعد العقد ، وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم

(١) أفندي ضعف عقله وتصرفة لسبب ما من كبير أو مرض

استلحقها اب ، ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا اذا اسلمت ام ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ، ويللي كتابي نكاح موليته الكتائية من مسلم وذمي ويباشره ، ويشترط فيه شروط ، ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيدة امة ، او ولی سيدتها ، او يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لولي لها ، واذا زوج الابعد من غير عذر للأقرب او زوج اجنبي لم يصح ولو اجازه الولي . ولو تزوج الأجنبي لغيره بغير اذنه او زوج الولي موليته التي يعتبر اذتها بغير اذتها او تزوج العبد بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازه وهو نكاح الفضولي فان وطى فلا حد .

فصل : - ووكيل كل واحد من هؤلاء الاوليات يقوم مقامه وان كان حاضرا ، والولي ليس بوكيل للمرأة ، ولو كان وكيلًا لتكلست من عزله ، فله توكييل بغير اذتها وقبل اذتها له ، ولا يفتقر الى حضور شاهدين ويثبت له ما يثبت لموكل ^(١) حتى في الاجبار ، لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل ، فلا يكفى اذتها لوليهما بالتزويج ولا بالتوكييل من غير مراجعة الوكيل لها وادتها بعد توكييله فيما يظهر ، ولو وكل ولی ثم أذنت للكيل صح ولو لم تاذن للولي ، وهو في كلامهم ، ويشترط في وكيل ولی ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها ، ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته ، ويصح توكييله مطلقا ، لقول المرأة لوليهما ، والولي لوكيله

(١) يريد بقوله ولا يفتقر الى حضور شاهدين ان للولي أن يوكل من غير توقف عليهما . وقوله يعد ويثبت له أى من وكله الولي

زوج من شئت ، او من ترضاه ، و يتقييد الولي و وكيله المطلق بالكفء
و ليس للوكيل ولا للولي ان يتزوجها لنفسه ، ويجوز لولده ، و مقيدا
كرزوج فلانا بعينه ، و يشترط قول ولد او قوله وكيل زوج : زوجت
فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ، ولا يقول زوجتها منك ،
ويقول وكيل زوج : قبلته لفلان او لم لو كلي فلان ، ووصى كل واحد
من الاولياء في النكاح بمنزلته ، ف تستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص
له على التزويع مجررا كان الولي كاب او غير مجرر كان - قال ابن عقيل
صفة الايضاء ان يقول الاب من اختاره : او صيت اليك بنكاح بناي ،
او جعلتك وصيا في نكاح بناي ، كما ينقول في المال وصيت اليك بالنظر
في اموال اولادى - فيقوم الوصي مقامه مقدمًا على من يقدم عليه الموصى
فإن كان الولي له الاجبار فذلك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر واثنى
وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك ، ولا خيار لمن زوجه اذا
بلغ ، واما الوصى في المال فيملك تزويع امة من يملك النظر في ماله
نصاص ، وكذا من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاشق والصبي المميز لا يصح
ان يوكله الولي في تزويع موليته . فان وكله الزوج في قبول النكاح او
وكله الاب في قبوله كابنه الصغير صح

فصل : - و اذا استولى وليان فا كثر في الدرجة فان اذنت
لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره . وان اذنت لهم صح التزويع
من كل واحد منهم . والأولى تقديم افضلهم علمًا ودينًا . ثم أحسنهم .
فان تشاحو اقرع بينهم . فان سبق غير من قرع فزوج صح . و اذا

زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له . فإذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما . فإن كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول . ولا تحمل له حتى تنقضى عدتها . ولا ترد الصداق الذى يؤخذ من الداخل بها على الذى دفعه اليه ، ولا يحتاج النكاح الثانى إلى فسخ لاته باطل : ولا يجب لها المهر إلا بالوطه دون مجرد الدخول والوطه ، دون الفرج . وان وقعا معا بطلاقا ولا مهر لها على واحد منها . ولا يرثاها ولا ترثهما . وان جهل السابق مثل ان جهل السبق او علم عين السابق ثم جهل أو علم السبق وجهل السابق ففسخهما حاكم . وله انصف المهر يقتعان عليه . وكذا لو طلقها . وان اقرت لأحد هما بالسبق لم يقبل نصا . وان ماتت قبل الفسخ والطلاق فلا حدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين ، وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق احد هما فلاميراثها من الآخر . وهي تدعى ميراثها من اقرت له بالسبق . فان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ميراثها منه . وان لم يكن ادعى ذلك وانكر الورثة فالقول قوله مع ايها منهم . فان نكلوا قضى عليهم . وان لم تكن اقرت بالسبق فلها ميراثها من احد هما بقرعة . ولو ادعى كل واحد منها السبق فاقت به لاحد هما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له . وان ماتت ورثت المقر له دون صاحبه : وان ماتت قبلهما احتمل اذ يرثها المقر له واحتمل الا يقبل اقراره الله ، اطلقها في المغنى والشرح ، وان لم تقر لاحد هما البعد موته فكلا لو اقرت له في حياته ، وليس لورثة لاحد هما الانكار لاستحقاقها ، وان لم تقر لو احد هما اقرع

يبيهها وكان لها ميراثها من تفع لها القرعة عليه . وان كان احد هما قد اصابها وكان هو المقر له او كانت لم تقر لواحد منها فلها المسمى لانه مقر لها به وهي لاندعى سواه ، وان كانت مقرة للآخر فهو تدعى مهر المثل وهو مقر لها بالمسمي ، فان استويا أو اصطلحوا فلا كلام ، وان كان اهر المثل اكثرا حلف على الزائد وسقط ، وان كان المسمى لها اكثرا فهو مقر لها بالزيادة وهي تسکرها فلا تستحقها ، وان زوج سيد عبده الصغير من امه او بناته او زوج ابنته بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرا بصغريرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرف العقد ، وكذلك ولى المرأة العاقدة مثل ابن عم والمولى والحاكم اذا أذت له في نكاحها أو وكل الزوج الولى أو الولى الزوج أو وكلا واحدا ونحوه ، ويكشف زوجت فلانا فلانة أو متزوجتها ان كان هو الزوج أو وكيله الا بنت عمه وعتيقته المجنوتين فيشترط ول غيره او حاكم

فصل :—وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبة أو أم ولده أو المعلن عتقها على صفة التي تحل له اذن :أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمي صداقها ، أو صداق أمي عتقها ، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو اعتقها على ان عتقها صداقها ، او اعترضتك على ان اتزوجك وعتقك صداقك : صحيح ان كان متصلًا نصاً بحضور شاهدين فان طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بمنصف قيمتها وقت الاعتقاق ، فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستئفاء نصاً ، وان ارتدت او فعلت

ما يفسخ نكاحها : مثل ان ارضعت لها زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها . ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض ، وان قال : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ، او قال صداقك عتقك ، او اعتقتك وزوجتك له على الف ، وقبل زيد فيما : صح ، كما لو قال : اعتقتك واكريتك منه بالف ، ولو اعترضها بسؤالها على ان تنكحه ، او قال : اعتقتك على ان تنكحني ويكون عتقك صداقك او على ان تنكحني فقط وقبلت : صح ، ويصير العتق صداقا كما لو دفع اليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمها ان تتزوجه ، ثم ان تزوجه لم يكن لها عليها شيء والالتزامها قيمة نفسها . ولو قال : اعتقتك وزوجي ظسى لم يلزمها ان تتزوجه ولا شيء عليها . ولا باس ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها سواء اعتقها لله سبحانه او لغيره ، واذا قال : اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمها ان يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كا لو قال : اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ، او طلق زوجتك على الف ففعل او الق متعالك في البحر وعلى ثمنه

فصل : — الرابع الشهادة : احتياطا للنسب خوف الانكار ، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرهن بالغين عاقلين سامعين ناطقين ولو كانا عبدين أو ضريرين اذا تيقنا الصوت تيقنا لاشك فيه : او عدو الزوجين او احدهما ، او الولي : لا يتم لهم برحمة النبي الزوجين او ابني احدهما ، ونحوه : ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك ، ولا يبطل بالتوافق بكتمه ، فان كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صحيحا العقد

وكره ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ، ولو اقر رجل وامرأة انهم انكحوا بولي وشاهدى عدل قبل منهما ويثبت النكاح باقرارهما ويكتفى العدالة ظاهراً فقط ، ولو بانا فاسقين فالعقد صحيح ، ولو تاب في مجلس العقد فكمستور ، قاله في الترغيب

الخامس الخلو من الموانع : بار لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين او كونها في عدة ونحو ذلك والكافأة في زوج شرط للزوم النكاح لاصحته ، يصح النكاح مع فقدتها ، فهى حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم ، ولو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخيها ، فيملكه الا بعد مع رضا الأقرب والزوجة ، ولو زوج الاب بغير كفء برضاها فللآخرة الفسخ نصا ، ولو زالت الكفأة بعد العقد فلها الفسخ فقط ، والكافأة مفسرة في خمسة أشياء — الدين : فلا يكون الفاجر والفاشق كفءاً لعفيفه عدل — الثاني المنصب وهو النسب : فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفءاً لعربيه — الثالث الحرية : فلا يكون العبد ولا البعض كفءاً لحرمة ولو عتيقة — الرابع الصناعة : فلا يكون صاحب صناعة دينية كالحجاج والخانق والكساح والزيال والنفاط كفءاً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتجار والبازار «والثاني»^(١) وصاحب العقار ونحو ذلك — الخامس : اليسار بمال بحسب ما يحب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل

(١) يظهر لي أن كلمة والثاني مقحة هنا اذ لم يسبقها أول

بحيث لا تغير عادتها عند أيها في بيته، فلا يكون المعاشر كفراً لموسرة، وليس مولى القوم كفراً لهم، ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها، ويفسق به الولي، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة: فليس **الكافأة شرطاً في حقها للرجل**، والعرب من قرشى وغيره بعضهم بعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم بعض أكفاء

باب المحرمات في النكاح^(١)

يحرم على الأبد الألم والجدة من كل جهة وإن علت ، والبنت من حلال أو حرام أو شبهة أو منفيه بلعان ، ويكتفى في التحرير أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره ، وبنات الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلن ، والأخت من كل جهة ، وبنات كل أخي وأخت وإن سفلن ، وبنات ابتهما كذلك ، والعمات والحالات من كل جهة وإن علون ، لابناتهن ، وتحرم عممة أبيه ، وعممة أمه ، وعممة العم لأب لانها عممة أبيه ، لاعنة العم لام لأنها اجنيدة ، وتحرم حالة العممة لام ، لاحالة العممة

(١) التحرير في النكاح ضربان . تحرير على التأييد . وتحريم على التوقيت . والأول منها أربعة أنواع . أولها تحرير النسب وهو ما مثل له المصنف بالألم والجدة الخ . ثانية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . وثالثاً تحرير الرضاع . ورابعها تحرير المصاهرة . وأما الضرب الثاني وهو التحرير المؤقت إلى أمد فوعان أحدهما تحرير الجمع كزواج الأخت مع اختها الخ . والثاني التحرير لعارض كزواج المعتدة الخ وايضاح هذه الأنواع مبسوط في سياق الكلام الآتي

لاب لأنها أجنبية ، وتحرم عمة الحالة لاب لأنها عمة الام ، ولا تحرم
عمة الحالة لام لأنها أجنبية

وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من
فارقها ، وهن ازواجه دنيا وآخرى

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فارض به
طفلان — قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز: الام اخيه واخت
ابنه - يعنيون فلا تحرمان بالرضاع ، وفيها صور ، ولهذا قيل الا المرضعة
وبتها على ابي المرتضى واخيه من النسب ، وعكسه ، والحكم صحيح
ويأتي في الرضاع ، لكن الظاهر عدم الاستثناء لأن باحثهن
لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لافي مقابلة من يحرم من
النسب ، والشارع أنها حرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لاما يحرم بالمصاهرة

فصل : — ويحرم بالمصاهرة اربع : ثلاثة ب مجرد العقد ، وهن
امهات نسائه ، وحالات آباءه: وهن كل من تزوجها ابوه او جده لايته او
لامه من نسب اور رضاع وان علا ، فارقها او مات عنها ، وحالات آبائهم :
وهن كل من تزوجها احد من بنيه او بنى أولاده وان نزلوا من أولاد البنين
او البنات من نسب او رضاع ، وتباح بناتها ، والرابعة الريائب ولو
كمن في غير حجره: وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي
لم يدخلن بهن ، فأن متن قبل الدخول او اباهمن بعد الخلوة وقبل الوظمة
لم تحرم البنات ، فلا يحرم الرييبة الا الوظمة — قال الشارح :

والدخول بها وطؤها . كنى عنه بالدخول - وتحرم بنت ربيه نصا
وبنت ربيته : وتباح زوجة ربيه ، وتباح أخت أخيه لامه ، وبنت
زوج أمه ، وزوجة زوج أمه ، وحمة ولده والله ، وبنتاهم ، فلو
كان لرجل ابن او بنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها او بعده
ولو بعد فراقها . ولها بنت او ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها
او بعده بعد وطئها او فراقها ولدته من آخر : جاز تزويجه احدهما من
الآخر ، ويباح لها ابن زوجة ابنتها وابن زوج ابنتها ، وابن زوج امها ،
وزوج زوجة ابنتها ، وزوج زوجة ابنتها . ويثبت تحريم المصاحرة بوطء
حلال وحرام وشبهة ولو في دبر . ولا يثبت ان كانت ميتة او صغيرة
لا يوطأ مثلها . ولا يباشرتها . ولا بنظر الى فرجها او غيرها . ولا بخلوة
لشهوة ، وكذا لو فعلت هى ذلك برجل او استدخلت ماءه ، وتحرم باللواط
لابدواعيه ولا بمساقحة النساء ما يحرم بوطء المرأة . فن تلوط بغلام او
بيالغ حرم على كل واحد منها ام الآخر وابنته نصا ، وتحرم اخته من
الزنا ، وبنت ابنته ، وبنت بنته . وبنت أخيه ، وبنت اخته من الزنا ،
وتحرم الملاعنة على الملاعن على التاييد ولو اكذب نفسه او كان اللعان
بعد البينوته او في نكاح فاسد . وإذا قتل رجل ليتزوج امرأة لم تحل
له ابدا - قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خحب امرأة على زوجها :
يعاقب عقوبة بلية ونكاحه باطل في احد قولى العلماء في مذهب مالك
واحمد وغيرهما - ويجب التفريق بينهما . وإذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة
او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التاييد

فصل : - ويحرم الجمع بين الاختين . وبين المرأة وعمتها او خالتها ولورضيتها ، وسواء كانت العممة والخالة حقيقة او مجازا كعمات آباءهم وخالاتهم ، وعمات امهاتهما وخالاتهن ، وان علت درجهن من نسب او رضاع ، وبين خالتين بان ينكح كل واحد منها ابنة الآخر فيولد لكل واحد منها بنت ، وبين عمتيين بان ينكح كل واحد منها ام الآخر فيولد لكل واحد منها بنت ، او عممة وخالة بان ينكح امرأة وينكح ابنة امها فيولد لكل واحد منها بنت ، وبين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى ائى حرم نكاحه ، فان كان في عقد واحد او في عقدين معا او تزوج خمسا في عقد واحد بطل في الجميع ، وان تزوجهما في عقدين او وقع في عدة الاخرى باشنا كانت او رجعية بطل الشانى والأول صحيح ، فان لم تعلم اولا هما فعلية فرقهما بطلاقهما او بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما او بواحدة منهما او لم يدخل بواحدة ، فان كان لم يدخل بهما فعلية لاحداهما نصف المهر يقتربان عليه ، وله أن يعقد على احداهما في الحال بعد فراق الاخرى ، وان كان دخل باحداهما أقرع بينهما ، فان وقعت القرعة لغير المصلبة فلها نصف المهر ، وللمصابة مهر المثل ، وان وقعت للمصابة فلا يشي للآخرى ، وللمصابة المسمى جميعه ، وله نكاح من شاه منها ، فلن نكح المصابة فله ذلك في الحال ، وان أراد نكاح الاخرى لم يجز حتى تقضى عدة المصابة ، وان كان دخل بهما وأصابهما فلاحداهما المسمى ، وللآخرى مهر المثل يقرع بينهما ، وليس له نكاح واحدة منها حتى

تنقضى عدة الاخرى ، وان ولدت منه احدهما أو كاتاها فالنسب لاحق به ، ولا يحرم الجمع بين اخت رجل من أمه وأخته من أمه ولو في عقد واحد ، ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ، ويكره بين بنت عميه أو عمته ، أو بنتي خاليه . أو بنتي خالتىه . أو بنت عمه وبنت عمته ، أو بنت خاله وبنت خالته . ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطنا امة فافت بولد والحق ولدتها بهما فتزوج رجل بالامة وبالبنتين فقد تزوج ام رجل وأخته ، وان اشتري اخت امرأته أو عمتها أو خالتها صحيحاً ولم يحل له وطئها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، ودعوى الوطء مثله ، وان اشتري جارية ووطئها : حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعدنة والمزوجة ، وان اشتري من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صحيح ، وله وطء احدهما ، وليس له الجمع بينهما في الوطء ، وأما الجمع في الاستمتاع بخدمات الوطء فيكره ، ولا يحرم ، قاله ابن عقيل ، فان وطئ احدهما فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطدة على نفسه بعتق او تزويع بعد استبرائها او ازالته ملمسه ولو ببيع ونحوه للحاجة — قاله الشبيخ وابن رجب — ويعلم أنها ليست بمحامل ، ولا يكفي استبراؤها بذون زوال الملك ، ولا تحرى بها ولا زوال ملك بدون استبراء ، ولا كثباتها ، ولا رهنها ، ولا يعنها بشرط خيار ، ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كيتها لولده ، فلو خالف ووطئها واحدة بعد واحدة : فوطئ الثانية حرم لاحد فيه ولزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احدهما

ويشتريها^(١) فان عادت الى ملکه ولو قبل وطء الباقيه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى – قال ابن نصر الله: هذا ان لم يجب استبراءه فان وجbum يلزمها ترك اختها فيه – وهو حسن ، وان وطى، أمته ثم تزوج اختها لم يصح ، فان حرمت عليه ثم تزوج الاخت بعد استبرائتها صح ، فان رجعت اليه الامة فالزوجية بحالها وحلها باق ، ولم يطاً واحدة منها حتى تحرم عليه الاخرى ، وان اعتق سريته ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة استبرائتها لم يصح أيضا له نكاح اربع سواها ، وان اشتري اختين مسلمه ومحوسية فله وطء المسلمة ، وان وطى امرأة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج اختها ولا يطاعها ان كانت زوجة نصا ، ولا يعقد على رابعة ولا يطاعها ، ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة بائن بشرطيه ، وتقديم لو اشتربت اخته باجنية في آخر كتاب الطهارة ، ويحرم نكاح موطومة بشبهة في العدة الاعلى واطى، ان لم تكن لزمنتها عدة من غيره ، وليس للحر ان يجمع اكثرا من اربع ، ولا للمرأة ان تتزوج اكثرا من رجل ، وله التسرى بما شاء من الاما ، ولو كذبيات من غير حضر ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باى عدد شاء ، ونسخ تحريم المぬع^(٢)

(١) كذا في الأصل والأظاهر أن يقال : حتى يحرم احداهما ويستبرئها بدل قوله ويشترىها

(٢) المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حل من التزوج بن شاء وباي عدد شاء . ثم قصر فيها بعد على النسم اللاتي كن في عصمته معا . وفي ذلك يقول الله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد – الآية » وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقول العلاء أن هذا النهي نسيخ وجاز له ثانيا العدد الكثير . بقوله تعالى « يا أيها التي أحلتنا لك أزواجا كل يكون المぬع من جهة هو

ولا للعبد ان يتزوج اكثرا من اثنين ، وليس له التسرى ، ويأتي في نفقة المهايلك ، ولمن نصفه حر فاكثر نكاح ثلات نصا ، ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها ولو كان الطلاق باتنا ، وان ماتت بجاز في الحال نصا فلو قال اخبرتني بانقضائه عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبدهاف الظاهر ، ولا تسقط السكينة والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة

فصل : - في المحرمات لعارس يزول

تحرم عليه زوجة غيره ، والمعتدة ، والمستبرأة منه من وطه مباح او حرم او من غير وطه : والمرتابة بعد العدة بالحمل » وتحرم الزانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى توب وتنقضى عدتها ، فان كانت حاملا منه لم يحل نكاحها قبل الوضوء . وتبتها ان تراود عليه فتمتنع ، وقيل توبتها كتبه غيرها من غير مراده واختاره الموفق وغيره ، فاذا تابت حل نكاحها للزاني وغيره . ولا يشترط توبه الزاني بها اذا نكحها ، واما زنت امرأة او رجل قبل الدخول او بعده لم ينفسخ النكاح ولا يطا الرجل امته اذا علم منها بغيرها ، وتحرم مطلقته ثلاثة حتى تسکح زوجا غيره ، ويأتي في الرجعة باسط من هذا ، وتحرم المحرمة حتى تحل ، وتقدم في محظورات الاحرام ، ولا يحل لمسلة نكاح كافر بحال ، ولا مسلم ولو عبد انكاح كافرة الاحرار نساء أهل الكتاب ولو حربيات ، والأولى الا يتزوج من نسائهم ، وقال الشيخ يكره كذبائهم بلا حاجة ، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتيبة

وأيضا من نكاح امة مطلقا ، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن واقفهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم ، فاما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا باهل كتاب ، لاتحل منا كتحمهم ولا ذبائحهم كالمحوس وأهل الاوثان ، وكم احد ابوها غير كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب ^(١) ولكتابي نكاح مجوسية ووظائفها بملك يمين ، ولا لمجوسى كتابية نصا . وتحل نساء بني ثعلب ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم . والدروز والنصيرية والتانية لاتحل ذبائحهم . ولا يحل نكاح نسائهم . ولا ان ينكحهم المسلم وليته ، والمرتدة يحرم نكاحها على اي دين كانت ، لا يحل لحر مسلم ولو خصيا او محبوبا اذا كان له شهوة يخاف معها مواقعة المحظور بال المباشرة نكاح امة مسلمة : الا ان يخاف عنك العزوبة : اما الحاجة متعة : واما حاجة خدمة لكبر او سقم ونحوها نصا : ولا يجد طولا نكاح حرة ولو كتابية بالا يكون معه مال حاضر يكفى لنكاحها ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية فتحل ، والصبر عنها مع ذلك خير

(١) عللوا ذلك بانها متولدة بين من يحل ومن لا يحل . وشبهوها بحيوان ولد بين ما يأكل وغير ما يأكل مع أن علماء المذهب اختلفوا فيما ولدت بين مجوسين واختارت دينا من أدبيان أهل الكتاب ففهمن من قال بتعريتها . ومفهمن من قال بحملها للسلم اعتبار بنفسها فإذا أخذنا بقول المجيزين نكاحها مع أن ابوها غير كتابيين فلعل الأولى أن يقال بالجواز فيما احد ابوها كتابي

وأفضل ، وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة أو غيابها أو مرضها أو كان له مال ولكن لم يزوج لقصور نسبه أو له مال غائب بشرطه ^(١) فان وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها او بدون مهر مثلها او بتفويض بعضها او بذل له باذل ان يزنه او ان يهبه او لم يجده من يزوجه الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف به الامر لم يلزمها ، والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى انه وديعة او مضاربة قبل قوله ، ونكاح من بعضها حر أولى من امة ، ومتى تزوج امة ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح أو لم يكن يخشى العنت فرق بينهما ، فان كان قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر ، وان أكذبه فله نصفه وان كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه ، واذا تزوج الامة وفيه الشرطان ^(٢) ثم أيسر او نكح حرة أو زال خوف العنت او تحجاه لم يبطل نكاحها ، وان تزوج حرة فلم تعفه ولم يجده طولا حرة أخرى جاز له نكاح امة ولو جمع بينهما في عقد واحد ، وكذا لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد اذا علم أنه لا يغفر الا ذلك ، وكتابي حر في ذلك كسلم ، وولد الجميع منهم رقيق للسيد الان يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون حر اقاله في الروحنة وابن القيم — ولعبد ومدبر ومحاتب ومعتق بعضه نكاح امة ولو فقد

(١) يريد بشرطه أن ينحاف العنت فان نكاح الامة معروف جوازه على ذلك وهو الشرط

(٢) الشرطان هما أن ي عدم مهر الحرة ، وأن ينحاف العنت

فيه الشرطان ولو على حرة ، وان جمع بينهما في عقد واحد صحيح ، وليس له نكاح سيدته ولا ام سيدته ، ولا الحر أن يتزوج امته ولا ان يتزوج امة مكاتبه ولا امة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الامة ، ولا الحر نكاح عبد ولدتها ، ولهذا ذلك مع رقها ، وللعبد نكاح امة ولدته ، ويصبح نكاح امة من بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد ، لكن لا يجعل الامة ام ولد ، ذكره في الفنون ، وللابن نكاح امة ايمه وكذلك سائر القراءات ، وان ملك حر او ولد الحر زوجته او مكاتبه زوجته بميراث او غيره انفسه نكاحها فكذا لو ملك بعضها ، ويحرم وطئها هنا ، وكذا لو ملكت زوجة او ولدتها او مكاتتها زوجها او بعضه ، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صحيح فيمن تحل ، ولو تزوج اما وبنتا في عقد واحد بطل في الام فقط ، ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليدين كالمحسوسة الاما اهل الكتاب ، وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والابناء حرمتها الوطء في ملك اليدين والشبهة والرثى لان الوطء مكده في التحرير من العقد ، فلو وطئ ابنته امة او ابوه امة بملك اليدين حر عليه نكاحها ووطئها ان ملكها ، ولا يحل نكاح خنزى مشكل حتى يتبيّن امره ، قال الشيخ ، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

و محل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله - قاله الشيخ

وغيره وقال : وعلى هذا جواب أَحْمَد في مسائل الحيل ، لأنَّ الْأَمْرَ بالوفاء بالشروط والعقود والعبود يتناول ذلك تناولاً واحداً ، وقال في فتاويه . انه ظاهر المذهب ومنصوص احمد وقول قدماء اصحابه ومحققى المتأخرین . قال في الانصاف : وهو الصواب الذي لاشك فيه —
ولَا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه

وهي قسمان : — صحيح — وهو نوعان : أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة إليه وتمكنه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه — الثاني شرط ماتنتفع به المرأة كزيادة معلومة في مهرها ، أو نقد معين ، أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها ، أو ألا يسافر بها ، أو لا يفرق بينها وبين أبوها أو أولادها ، أو على أن ترضع ولدها الصغير ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، أو شرط لها طلاق ضرتها ، أو بيع أمته ، فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت اختيار لها بعده ، ولا يجب الوفاء به بل يسن ، فإن لم يفعل فله الفسخ ، لا بعزمها ، وهو على التراخي ، فلا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكن منها مع العلم ، ولا تلزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه ، فإن بانت منه ثم تزوجها ثانية لم تعد —
وقال الشيخ : لو خدعاها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له ان يكرهها بذلك اتهى — هذا اذا لم تسقط حقها ، فإن اسقطته سقط ، ولو شرط لها الا يخرجها من منزل أبوها ففات الأب بطل الشرط ، ولو تعذر سكنا المنزل بخراب وغيره سكن بها حيث اراد وسقط حقها من الفسخ —
وقال الشيخ فيمن شرط لها ان يسكنها بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكناً

منفردة وهو عاجز فلا يلزمها ما يجعزعنه اتهى — ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوتها مدة معينة صحيحة وكانت من المهر

فصل : — القسم الثاني فاسد — وهو نوعان

أحد هما ما يبطل النكاح : وهو أربعة أشياء — أحدها نكاح الشغافر : وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، سكتا عنه أو شرطاً نفيه ، ولو لم يقل وبضم كل واحدة منها مهر الآخر وكذا لو جعل بأبضاع كل واحدة ودراثم معلومة مهر الآخر ، فإن سموا مهراً كان يقول ، زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر : صحيح بالمسمي نصاً أن كان مستقلاً غير قليل حيلة ، ولو سمى لاحدهما ولم يسم للآخر صحيح نكاح من سمي لها — الثاني نكاح المخلل : بان يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ، أو لأنكاح بينهما أو اتفقا عليه ، أو نوى ذلك ، ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو حرام غير صحيح ، ولا يحصل به الاحسان ولا الإباحة للزوج الأول ، ويتحقق فيه النسب فلو شرط عليه قبل العقد أن يحملها مطلقتها ثم نوى عند العقد غير مasherطاً عليه وانه نكاح رغبة صحيح ، قاله الموفق ، وغيره ، والقول قوله في نيته ، ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثة ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصاً ، وهو محلل بنيته كنية الزوج ^(١) ولو دفعت

(١) يريد أنه نبهته العبد أو بعضه للزوجة المطلاقة يكون محتالاً للتحليل كاحتلال من تزوج قاصداً مجرداً حلال الزوجة . فالنكاح في كل ذلك باطل

مالاهة من ثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وبه لها انفسخ النكاح ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي من تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولي ، قاله في اعلام الموقعين . وقال: صرح أصحابنا بأن ذلك يحالها ، وذكر كلامه في المعني فيها . قال في المحرر والفروع وغيرهما : ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته . قال المنقح الأظهر عدم الاحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثة ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لأنه يقف على زوج واصابة ، ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل ، والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ماذكره أصحابنا اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح ، ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثة او وعدها كان أشد تحريمها من التصریح بخطبة المعتدة إجماعا ، لاسيما ينفق عليها ويعطيها ما تخلل به ذكره الشيخ – الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة مثل ان يقول زوجتك ابنتي شهرا ، أو سنة ، أو الى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج وشبيه ، معلومة كانت المدة أو مجہولة ، أو يقول هو أمتعبني نفسك فقولك امتعتك نفسى لا بولى ولا شاهدين ، وان نوى بقبله فكالشرط نصا خلافا للموفق ، وان شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجہولا فهو المتعة ، وان لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شيء عليه ، وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه مسمى ، ولا يثبت به احسان ولا اباحة للزوج الأول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ، ومن تعاطاه

عما عزز ويلحق فيه النسب اذا وطى، يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه
ومثله اذا تزوجها بغير ولد ولا شهود واعتقدت نكاحا جائزا ، فان الوطء
فيه شبهة يلحقه الولد فيه ، ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد
الرابع – اذا شرط نفي الحال في نكاح ، او علق ابتداه على شرط غير
مشيئة الله كقوله: زوجتك اذا جاء رأس الشهر ، او رضيت منها ، او
رضي فلان ، أو لا يكره فلان : فسد العقد ، وتقدم ذكر بعض الشروط
في اركان النكاح ، ويصبح النكاح الى الماءات

النوع الثاني – اذا شرطا او احدها الخيار في النكاح ، او في المهر ،
او عدم الوطء ، او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ،
او شرط عدم المهر او النفقة ، او قسمة لها اقل من ضرتها او اكثر
او ان اصدقها رجع عليها ، او يشترط ان يعزل عنها ، او لا يكون
عندها في الجمعة الا ليلة ، او لا تسلم نفسها ، الا بعد مدة معينة ، او لا
يسافر بها اذا ارادت انتقالا . او ان يسكن بها حيث شاءت او شاء ابوها
او غيره ، او ان تستدعيه الى الجماع وقت حاجتها او ارادتها ، او شرط لها
النهار دون الليل ، او الاتفاق عليه او تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصحيح
العقد ، وان طلق بشرط خيار وقع

: فصل : – فان تزوجها على انها مسلمة فباتت كرتانية . او تزوجها
يظنهما مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر بفانت كافرة : فله الخيار في فسخ
النكاح ، وبالعكس لا خيار له ، وان شرطها امة فباتت حرة ،
او ذات نسب فباتت اشرف ، او على صفة ذئنة فباتت اعلى منها :

فلا خيار له ، وان شرطه ابکرا ، او جميلة ، او نسبة او بيضاء ، او طويلة ، او شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصم والشلل ونحوه فبانت بخلافه : فله الخيار انصا كالو شرط الحرية ، ويرجم بالمهر ان قبضته على الغار والاسقط ، ولا يصح فسخ في خيار الشرط الابحكم حاكم : غير ما يأتي في الباب بعده ، وان تزوج الحرام اية يظنه حرمة الأصل ، او شرطها حرمة فبانت امة وكان الحرم من لا يجوز له نكاح الاماء او كان من يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر ، وان كان دخل بها فلهم المسمى ولو لده منها حر ، ويفديه بقيمتها يوم ولادته ان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله سواء عاش او مات بعد ذلك ، ويرجم بذلك وبالمهر على من غره ، سواء كان الغار واحدا او اكثرا كما يأتي قريبا ، وان كان ظنها عتيبة فلا خيار له ، والحكم في المدببة وام الولد والمعلق عتقها بصفة الامة القن ، وولد ام الولد يُقوم كأنه عبد ، وكذلك ولد المعتق بعضها ، ويفدی من ولدتها بقدر ما فيه من الرق ، وكذلك المكاتبۃ ويفدیه ابوه ، ومهرها وقيمة ولدتها الا ان يكون الغرور منها فلا شيء لها ، ويثبت كونها امة ببيبة فقط لا بمجرد الدعوى ولا باقرارها ، وان حملت المغرور بها فضررها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة يرثها ورثته ، وان كان الضارب ابا لم يرثه ، ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ، ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الاماء . وان كان من يجوز له نكاح الاماء فله الخيار ، فان رضى بالمقام معها فما بعد الرضا فرقق ، وان كان المغرور

عبدًا فولده احرار يفديهم اذا عتق لتعلقه بدمته ، ويرجع به على من غره ، كأمره باتلاف مال غيره بأنه له فلم يكن ، ويرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ، وشرط رجوعه على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع ايمانه حريتها — قاله في الشرح والمغني نصا — ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ، فان كان الغار السيد ولم تتعق بذلك فلا شيء له على الزوج ، وان كان الأمة تعلق برقبتها ، وان كان اجنبيا رجع عليه ، وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان ، وان تزوجت حرة اومة رجلا على انه حر أو تظنه حرًا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والامضاء نصا ، فان اختارت الحرة الامضاء فلا ولائمها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة ، وان اختارت الفسخ فلها بذلك من غير حاكم كالو كانت تحت عبد ، وان غيرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكافأة فلها الخيار ، وان لم يخل بها فلا خيار ، أشبه ما وشرطه فقيها فبان بخلافه ، وان شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالحال ونحوه فبان اقل منها فلا خيار لها ، وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده فلها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يحب المسمى فصل : — وان عتقت الأمة كلها وزوجها حر او بعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم ، فاذ اقالت اخترت نفسى او فسخت النكاح انفسخ ، ولو قالت طلقت نفسى ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ وهو على التراخي ، فان عتق قبل فسخها أو رضيت بالمقام معه

أو امكتنه من وطئها أو مباشرتها أو تقسيلها طائعة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا ببطل خيارها ، فان ادعت الجهل بالعقد وهو مما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها نصا ، ويجوز للزوج الاقدام على وطئها اذا كانت غير عاملة ، ولو بذل الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نصا ، ولو شرط معتقدها عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد اذا اعتقدها فرضيت لزمهما ذلك ، فان كانت صغيرة أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ، ولهما الخيار اذا بلغت تسعا و عقلت مالم يطا الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها ، وليس لوليهما الاختيار عنها ، فان طلقت قبل ان تختار وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان بائنا ، وان كان رجعيا او عتقد المعتدة الرجعية فلهما الخيار ، فان رضيت بالمقام بطل خيارها ، وان فسخت في العدة بنت على ما مضى منها تمام عدة حرة ، فان راجعها فلهما الفسخ ، فان فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة ، وان تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين ، ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول فالنهر للسيد ، وان كان قبله فلامهر ، وان اعتقد احد الشركين وهو معسر فلا خيار لها ، ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقد ، ولا فسخ قبل الدخول لثلا يسقط المهر أو يتصرف فلا تخرج من الثالث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ، فهذه مستثناء من كلام من أطلق^(١) وان اعتقد الزوجان معافلا

(١) حاصل هذا أن المدبرة التي عتقد بموت سيدها لها حق الفسخ من زوجها العبد . ولكن لو فسخت فلا تستحق المهر كله أو لا تستحق نصفه على خلاف العلامة

خيار لها ، وأن اعتق العبد تحته أمة فلا خيار له لأن الكفالة تعتبر فيه
لاتها ، فلو تزوج امرأة مطلقاً فبانت امة فلا خيار . ولو تزوجت
مطلقاً فبيان عبد فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة . ويستحب
لمن له عبد وأمة متزوجان فراراً عتقهما البداوة بالرجل لثلا يثبت لها
عليه خيار

باب العيوب في النكاح (١)

اذا وجدت زوجها مجبوباً : أي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطا
به او اشل : فلها الفسخ في الحال ، فان امكـنـ و طـوـهـ بالـبـاقـيـ فـادـعـهـ او
وـأـنـكـرـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ ، وـاـنـ بـاـنـ عـنـيـنـاـ لـاـيمـكـنـهـ الـوـطـءـ باـقـرـارـهـ او
بـيـنـةـ عـلـىـ اـقـرـارـهـ اوـ بـنـكـولـهـ كـاـيـاـنـ اـجـلـ سـنـةـ هـلـالـيـةـ وـلـوـ عـدـاـ مـنـذـ
تـرـافـعـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـضـرـبـ لـهـ المـدـةـ وـلـاـ يـضـرـبـهـ غـيرـهـ ، وـلـاـ تـعـتـبـرـ عـنـتـهـ
اـلـاـ بـعـدـ بـلـوغـهـ ، وـلـاـ حـتـّـمـ عـلـمـهـ مـنـهـ مـاـ اـعـتـزـلـهـ ، وـلـوـ عـزـلـ نـفـسـهـ اوـ سـافـرـ

في ذلك . والمعروف أن المدبرة تحسب حرمة من ثلث مال سيدها . وإن المهر الذى تأخذه يعود على مال السيد بالزيادة . وممى اتسع اهمال ترجح ان تخراج كلها عتقة فاذا فسخت وسقط المهر فقد لا يتسع مال السيد لعتقها كلها . والشارع متشرف الى حرية القن لتنفيذ عليه جميع الاحكام الشرعية . فلذلك استثنىت هذه الصورة من حقوق الزوجة ومنع من الفسخ فيها التأخذ الصداق فيساعد على عتقها .

(١) قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار الى ثلاثة أقسام احدها مانختص بالرجال . وهو ما ذكره المصنف في هذا الفصل وثانيها ما يشترك فيه الرجال والنساء وثالثها مانختص بالنساء

حسب عليه ، فان وطى فيهاو . لا فلها الفسخ ، وان جب قبل المول ولو بفعلها فلها الخيار من وقتها ، فان قال قد علمت انى عنين قبل ان انكحها فان اقرت او ثبت بيته فلا يؤجل وهى امرأته ، وان علمت انه عنين بعد الدخول فشككت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم ترافعه ، وان قالت فى وقت من الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ، وان لم يعترف ولم تكن بيته ولم يدع وطاً حلف . فان نكل اجل ، فان اعترفت انه وطئها مررة فى القبل ولو فى مرض يضرها فيه الوطء او فى حيض ونحوه او فى احرام او وهى صائمة وظاهرة ولو فى الردة بطل كونه عنينا . فان وطئها فى الدبر او فى نكاح سابق او وطى ، غيرها لم تزل العنة لانها قد نظرأ ، وان ادعى وطء بكر فشهادتها امرأة ثقة اجل ، والاحوط شهادة امرأتين ، وان لم يشهد بها احد فالقول قوله ، وعليها اليدين ان قال ازلتها وعادت ، وان شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليدين ان قالت زالت بغيره ، وكذا ان اقر بعنته واجل وادعى وطئها فى المدة ، وان كانت ثيبا وادعى وطاً لها بعد ثبوت عنته وانكرته فقوله مع ينه ، فان نكل قضى عليه بنكوله ، ويكتفى فى زوال العنة تغريب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشاره ، وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ، ويكون القول قوله هنا فى عدم الوطء ولو كانت ثيبا ، وان علم ان عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجوا الزوال لم تضرب له مدة ، وان كان لكبر او مرض لا يرجى زواله ضربت له

المدة ، وكل موضع حكمنا بوطنه فيه بطل حكم عنته ، فان كان في ابتداء الامر لم تضرب له مدة ، وان كان بعد ضربها انقطعت ، وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار ، وكل موضع حكمنا بعدم الوطه فيه حكمنا بعنته كالو أقربها

فصل: -^(١) ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفق ، فان اختلفا في بياض بمحسده هل هو برق أو برص ، أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام ؟ فان كانت للمدعى بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله ، والاحلف المنكر والقول قوله ، وان اختلفا في عيوب النساء ، اريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل ، وان شهدت بما قال الزوج عمل بها ، والا فالقول قول المرأة ، وان زال العقل بمرض فهو اغماء لا يثبت به خيار ، فان زال المرض ودام به الاغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار ، ^(٢) ويثبت بالرطق : وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لامسالك للذكر فيه ، وبالقرن والعفل : وهو لحم يحدث فيه يسده ، وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر ، وقيل العفل رغوة تمنع لذة الوطء ، وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية ، وعلى كل الأقوال يثبت به الخيار ، ويثبت باختراق ما بين السبيلين ، وما بين مخرج بول ومني ،

(١) في هذا الفصل ذكر المصنف القسمين الباقيين من أقسام العيوب وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة

(٢) هذه هي العيوب الخاصة بالنساء . وهي القسم الثالث

ويخرج فم وفرج . وباستطلاق بول ونحو ، وبقر وح سائلة في فرج ، وياسور وناصور وخصاء وهو قطع الخصيتين . وسل وهو سلهما . ووجهه وورضهما . وكونه خبيث غير مشكل . وأما المشكل فلا يصح نكاحه ويوجد ان احد هما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله . الا ان يحمد المحبوب المرأة رقاقة فلا ينبغي ان يثبت لها خيار - قاله الموفق والشارح - وبحدوثه بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ ، وتعليمهم لا يدل عليه وهذا لا يرجع بالمرء على احدهما له لم يحصل غرر ^(١) وثبت باستحاطة وقع في رأس وله ريح منكرة فان كان عالما بالعيوب وقت العقد أو علم بعده ورضي به أو وجد منه دلالة على الرضا من وطنه أو تمكن مع العلم بالعيوب فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه ، فان رضي بعيوب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه فله الخيار ، فان ظهر العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيراً كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد بعد العقد فلا خيار له ، وان كان الزوج صغيرا وبه جنون او جذام او برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت امكان الوطنه ، وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة او مجنونة او عفلا او قرناه

فصل : — وختار العيوب والشروط على التراخي ، لا يسقط لا أن توجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطنه أو تتمكن مع العلم بالعيوب ، أو ياتي بصريح الرضا . فان ادعى الجهل بالخيار ومثله

(١) يريد بقوله (وهذا) انه اذا كان الفسخ لعيوب طرأ بعد الدخول فلا رجوع بالمرء على احد

يجهله فالاظهر ثبوت الفسخ قاله الشیخ . وفى العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب فلا فسخ . ولو فسخت بعيب فیان ألا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح . ولا فسخ بغير العیوب المذکورة كعور و عرج و عینی و خرس و طرش و قطع يد او رجل وكل عیب ينفر الزوج الآخر منه ، خلافاً لابن القيم ، فان شرط الزوج نفی ذلك أو شرطها بکرا او جميلة و نحوه فبانت بخلافه فله الخيار ، وكذا لو شرطته او ظلته حراً فبأن عبدالا و تقدم في الباب قبله ، ولو بان عقیما او كان يطاً ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوط ، لافي الانزال ، ولا يصح فسخ في خيار العیب وخیار الشرط الا يحكم حاکم ، فيفسخه الحاکم او يرده الى من له الخيار ، ويصبح في غيبة زوج ، والأولى مع حضوره ، والفسخ لا ينقض عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد و تكون عنده على طلاق ثلاث ، وكذا اسائر الفسوخ الا فرقة اللعنان ، فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وبعد ايهما خلوة لها المسمى ، ويرجم به على من غره من امرأة عاقلة ، وولي ووكيل ايمان افرد بالغرر ضمن ، وشرط ابو عبد الله بن تیمیة بلوغها وقت العقد ليوجد تغیر محروم ، ولا سکنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا ، وازوجها الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي ومنها ومن الوکیل بینهما نصفان ، وان انکر الولي ولو کار من له رؤيتها او الوکيل عدم العلم بالعیب ولا بینة قبل قوله مع يمينه ، وان ادعت عدم العلم بعیب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حکم الولي ، قاله الزركشی ، ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد وبحجز زوجته بالمهر الاول

نصا و تقدم ، و ان طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به ، و ان ماتت أو ماتت قبل العلم به او بعده و قبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على احد

فصل :— وليس لولي صغير أو صغير و مجنون و مجنونة و سيدةمة تزويجهم معيناً يرده ، فلو خالف و فعل لم يصح فيهن مع علمه والاصح و يحب عليه الفسخ اذا علم — قاله في المغني والشرح و شرح ابن منجا والزركشى في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التفريح — ولا لولي كبيرة تزويجها بمعيب غير رضاها لأنها تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد ، فان اختارت نكاح محبوب أو عنين لم يملك ولها الذي يعقد نكاحها منها ، و ان اختارت نكاح مجنون او مجنون او ابرص فله منها ، و ان علمت بالعيوب بعد العقد لو حدث به لم يملك الولي اجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه

باب نكاح الكفار

حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يحب به و تحريم المحرمات ، و وقوع الطلاق ، والظهور والايلاء ، وفي وجوب المهر ، والقسم والاباحة للزوج الاول والاحسان وغير ذلك ، فإذا طلق الكافر ثلاثة ثم تزوجها قبل زوج واصابة ثم أسلما لم يقرأ عليه . و ان طلق أقل من ثلاثة ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، و ان نكحها الثاني و اصابها حلت لطلاقها ثلاثة ، سواء كان المطلق مسلما او كافرا ، و ان ظاهر الذي من أمرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهور ، و نقرهم على فاسد نكاحهم ، و ان

خالف انكحة المسلمين اذا اعتقادوه في دينهم ولم يرتفعوا علينا ، فان اتنا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، وان اتنا مسلمين او غير مسلمين بعده لم ت تعرض لـ كيفية عقدهم . ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الايجاب والقبول واشباه ذلك . لكن لانقرهم على نكاح حرم في الحال كالحرمات بالنسبة او السبب والمعتدة والمرتبة والمحسوسة والتحليل من الزنا والمطلقة ثلاثة . او شرط فيه الخيار متى شاء او الى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان فرق بينهما بعده فلها مهر المثل ، وان كانت المرأة تباح اذن كعده في عدة فرغت او بلا ولد او بلا شهود وصيغة او تزوجها على اخت ماتت بعد عقده وقبل الاسلام والترافع اقرأ ، وان قهر حربي حرية فوطئها او طاوعته واعتقاده نكاحا اقرأ ، وان لم يعتقد نكاحا لم يقرأ عليه لانه ليس من انكجتهم ، وكذا ذمي ومتي كان المهر صحيحا او فاسدا وقبضته استقر ، وان كان صحيحا ولم تقضيه اخذته ، وان لم تقبض الفاسد اولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ولو اسما والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجم بنصفه ، ولو تلف الخل ثم طلق رجم بمثل نصفه ، وان قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة ما باقى من مهر المثل ، وتعتبر الحصة فيها يدخله كيل او وزن او عدبه^(١)

(١) يريد بقوله به أن ما يكال يعتبر السكيل في المستحق منه من الصداق به . وكذا الموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزرع

فصل : — و اذا اسلم الزوجان معاً باتفاقهما تلظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتباً ينفعه ، سواء كان قبل الدخول او بعده وان اسلما كتبة تحت كتابي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا يكون طلاقاً ، وان سبقته فلا مهر ، وان سبقها فلها نصفه ، وان قالت سبقي قال بل انت سبقت فقولها ، وان قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه فلها ايضاً نصفه ، وان قال الرجل اسلما معاً فتحن على النكاح وانكرته فقولها ، وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على فراغ العدة ، فان اسلم الآخر فيها بقى النكاح ، والا تبينا فسخه منذ اسلام الاول ، ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل ، وان اسلم فلا ، ولهما نفقة العدة ان اسلما قبله لا بعده ، وان اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها ، وان قال اسلما بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيما فقلت بعد شهر قوله ، ولو اتفقا على أنها اسلما بعده وقالت اسلما في العدة وقال بل بعدها قوله وانفسخ النكاح ، وان قال اسلما في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائه فقوله ، ويجب المسمى بالدخول مطلقاً وسواء فيها ذكرنا اتفقت الداران او اختلفتا

فصل : — وان ارتدا معاً او أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معاً ، ويتصف بردته ، وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، ويعني من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معاً ، وان وطئها مع الوقف ادب ووجب

لها مهر المثل لهذا الوطء ان ثبتت على الردة او ثبت المرتد منها حتى انقضت العدة ، ويسقط ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ، ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته ، وان انتقالا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس احد الزوجين **الكتابيين** فـ **نـكـاحـ الرـدـة**

فصل : – وان اسلم حر وتحته اكثير من اربع فاسلين معه او كـن كتابيات امسك اربعا ولو كان مـحـرـماـ وـلـوـ مـنـ مـئـاتـ وـفـارـقـ سـائـرـ هـنـ انـ كانـ مـكـلـفـاـ سـوـاـهـ تـزـوـجـهـنـ فـيـ عـقـدـ اوـ عـقـودـ ، وـسـوـاهـ كـانـ مـنـ اـمـسـكـ مـنـهـنـ اوـلـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـنـ اوـ آخـرـهـنـ ، وـالـاـ وـقـفـ الـأـمـرـ حـتـيـ يـكـلـفـ ، وـلـيـسـ لـوـلـيـهـ الـاـخـتـيـارـ ، وـعـلـيـهـ النـفـقـةـ إـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ وـانـ مـاتـ الزـوـجـ لـمـ يـقـمـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ ، وـانـ اـسـلـمـ الـبعـضـ وـلـيـسـ الـبـوـاقـ كـتـابـيـاتـ مـلـكـ اـمـسـاكـاـ وـفـسـخـاـ فـيـ مـسـلـمـةـ خـاصـةـ ، وـلـهـ تـعـجـيلـ اـمـسـكـ مـطـلـقاـ وـتـاخـيرـهـ حـتـيـ تـنـقـضـيـ عـدـةـ الـبـقـيـةـ اوـ يـسـلـمـ ، وـصـفـةـ الـاـخـتـيـارـ اـخـتـرـتـ نـكـاحـ هـؤـلـاءـ ، اوـ اـخـتـرـتـ هـؤـلـاءـ . اوـ اـمـسـكـتـهـنـ . اوـ اـخـتـرـتـ حـبـسـهـنـ . اوـ اـمـسـكـهـنـ . اوـ نـكـاحـهـنـ . اوـ اـمـسـكـتـ نـكـاحـهـنـ . اوـ ثـبـتـ نـكـاحـهـنـ اوـ ثـبـثـهـنـ . اوـ اـمـسـكـتـ هـؤـلـاءـ . اوـ تـرـكـتـ هـؤـلـاءـ . اوـ اـخـتـرـتـ هـذـهـ لـلـفـسـخـ اوـ لـلـامـسـاكـ وـنـحـوـهـ ، وـانـ قـالـ مـنـ زـادـ عـلـىـ اـرـبـعـ فـسـخـ نـكـاحـهـنـ كـانـ اـخـتـيـارـاـ الـلـارـبـعـ . فـانـ قـالـ سـرـحـتـ هـؤـلـاءـ اوـ قـارـقـهـنـ لـمـ يـكـنـ طـلـافـهـنـ وـلـاـ اـخـتـيـارـاـ لـغـيـرـهـنـ الاـنـ يـنـوـيـهـ . وـالـمـهـرـ مـنـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـنـ بـالـاـخـتـيـارـ اـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ . وـالـاـفـلـهـاـ مـهـرـهـاـ^(١) وـلـاـ يـصـحـ

(١) قوله والا فلها مهرها غير واضح المعنى ولا مناسب مع السياق فلعل صوابه فلا مهر لها – حتى يكون للمقابلة بينه وبين مقابلة وجه من الصحة

تعليق الفرقه . ولا الاختيار بشرط . ولا فسخ نكاح مسلمة لم تقدمها اسلام اربع . وعدة ذوات الفسخ منذ اختيار . وفرقهن فسخ . وعدتهن كعدة المطلقات . وان ماتت احدى المختارات او بانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث ، وان لم يختار اجبر بحبس ثم تعزيز . وليس للحاكم ان يختار عنه . ولهم النفقة حتى يختار ، فان طلاق واحدة او وطئها فقد اختارها ، وان وطئ الكل تمين الأول له ، وان ظاهر أو آلى منها او قذفيا لم يكن اختيارا . فان طلاق الكل ثلاثة اخرج بالقرعة أربع منهم وكن المختارات ووقع الطلاق بهن ، وله نكاح الباقي بعد انقضاء عدة الأربع ، وان مات فعل الجميع . اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ان كن من يحضرن ، وعدة حامل بوضعه ، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة ، والميراث لأربع بقرعة ، وان اخترن جميعهن الصالحة جاز كيفها اصطلاحن ، ومن هاجر اليها بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح ، وان أسلمت امرأة ولهما زوجان او أكثر تزوجها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار أحدهم ولو أسلمو امعا ، وان كان في عقود فالاول صحيح وما بعده باطل ، وان أسلم وتحته اختيار . او امرأة وعمتها . او وخلتها . اختيار منهما واحدة ان كانتا كتابيتين او غيرهما واسلمنا معه او بعده في العدة ان كانت عدة وان كانتا اما وبنتا فسد نكاح الأم . وان كان دخل بهما او بالأم فسد نكاحهما . وان اختار احدى الاختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضى

عدة اختها . وكذلك اذا اسلم وتحته اكثرا من اربع ، فان كن ثمانية واختار اربعا وفارق الباقيات لم يطا واحدة من المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات او يمتن . وان كن خمسا ففارق احداهن فله وطه ثلث من المختارات . ولا يطا الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة . وان كن ستة ففارق اثنين فله وطه اثنين من المختارات . وان كن سبعة ففارق ثلاثة . فله وطه واحدة فقط من المختارات . وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطه واحدة من المختارات . وان اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع بهن ، وله نكاح اربع منهن ، وان كان وطنهن تبينا انه وطه غير نسائه وان آلى منهن او ظاهر او قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة ، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية ، فان أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقها بها و كان وطوه لها وطه المطلقة ، وان كانت المطلقة غيرها فوطوه لها وطه لامرأته ، وكذلك ان كان وطوه لها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن او اقل في عدتهن ولم يسلم الباقي تعينت الزوجية في المسلمين ووقع الطلاق بهن . فان أسلم الباقي فله ان يتزوج منهن

فصل : - وان أسلم حر وتحته اماء فاسلين معه او في العدة وكان في حال اجتماعهم على الاسلام من يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة ان كانت تعفه ، والا اختيار من يعفه الى اربع ، والا فسد نكاحهن . وان اسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن ، وان اسلم

وهو معسر فلم يسلم حتى ايسر لم يكن له الاختيار منهن ، وان اسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن وهو معسر فله الاختيار من اجتمع اسلامه واسلامهن وهو معسر . وان اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم الباقي فله الاختيار منهن بشرطه ، وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن ، او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت ، او عتقت بين اسلامها واسلامه تعينت الاولى ان كانت تعفه والا اختار من الباقي معها من تعفه ، وان اسلم وتحته حرة واما ماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسهن نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه ، هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة ، فان اعتقن ثم اسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر: وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختيار ثنتين ، فان اسلم وعتق ثم اسلمن أو اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختيار ما يعفه الى اربع شرطه ، ولو كان تحته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ

كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه^(١) ويسن تخفيفه وتسميته في العقد ، ويسن ان يكون من اربعاءة درهم الى خمساً ، وان زاد فلا باس ، ويكره ترك التسمية فيه ، قاله في التبصرة ، ويستحب الا ينقص عن عشرة دراهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج

(١) يريد من قوله ونحوه وطه الشبهة والزا بالمحكره منه

بلامهر ، وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل من عين ودين
ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوبها
ورد آبقها من موضع معين . فان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء
المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك ، وان كانت مجھولة كرد آبقها این كان
وخدمتها فيما شافت شهر الم يصح ، وان تزوجها على منافعه او منافع
غيره المعلومة مدة معلومة صح ، ويصح على عمل معلوم منه ومن
غيره ودين سلم او غيره . وعلى غير مقدور له كآبق ومتخصص بحصولها
ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكيلان نحوه وعليه تحصيله ، فان
تعذر فقيمتها ، وعلى ان يشتري لها عبد زيد او على ان يعتق اباهما
فان تعذر شراؤه او طلب ربه بها كثـر من قيمتها فلها قيمتها . فان جاءها
بقيمتها مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله ، وكل موضع لا تصح فيه
التسمية او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض و يأتي يحب
مهر المثل بالعقد ، وان اصدقها تعليم ابواب فقه او حديث او شـيء
من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة
على تعليمه وهو معين صح ، حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها
وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمه اجرة التعليم ، وان
علمتها ثم نيسـتها فلا شيء عليه ، وان لفتها الجميع وكلما لفتها شيئاً انسـيتها
لم يعتد بذلك تعليماً ، وان ادعى الزوج انه علمها وادعـت ان غيره علمها
فالقول قوله ، وان جامـته بغيرـها لـيعلمـه ما كان يـريد يـعلمـها لم يـلزمـه
او اـناـها بـغـيرـه يـعلمـها لم يـلزمـها قـبـولـه ، وان طـلقـها قـبـلـ الدـخـولـ وـقـبـلـ

تعليمها فعليه نصف الأجرة ، وبعد الدخول كلها ، وان كان بعد تعليمها رجم عليها بنصف الأجرة ، ولو حصلت الفرقه من جهتها رجم علىها بالاجرة كاملة . وان اصدقها تعلم شيء معين من القرآن لم يصح ^(١) وان اصدقها تعلم التوراة والانجيل او شئ منه مالم يصح ولو كانت كتابية او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل محروم فهو كالو اصدقها حرم ما اذا تزوج نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صحيح ويقسم بينهن على قدر مهور مثنهن ولو قال بينهن فعلى عدهن . فان تزوج امرأتين بصدق واحد ونكاح احد اهما فاسد لكونها محمرة عليه فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى ، وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعثك دارى هذه بالف صحيح ، ويقسط الالف على قدر مهر امها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبده هذا بالف فقال بعثك وقبلت النكاح صحيح ، ويقسط الالف على قدر قيمة العبد ومهر امها ، فان قال زوجتك ولنك هذا الالف بالفين لم يصح لانه كمد بمحنة فصل : - ويشترط ان يكون الصداق معلوما كالثمن ، فان اصدقها دارا غير معينة أو دابة أو عبدا مطلقا أو شيئا معلوما : كما يتمش شجره ونحوه او بجهه ولاكتناع بيته وما يحكم به أحد الزوجين أو زيد أو مالا منفعة فيه أو مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كفشرة جوزة وحبة حنطة لم يصح ، ويجب ان يكون له نصف

(١) وجه ذلك أن الفروج تستباح بالمال ، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال فهو من القرب التي لا يصح أخذ الأجرة عليها ولا جعلها بدل مال

يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا ، والمراد نصف القيمة لانصف عين الصداق فانه قد يصدقها مالا ينقسم كعبد ، ولو نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية ، ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب ، وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قيضا من قيسان ونحوه صح لأن الجهة فيه يسيرة ، ولها احدهم بقرعة نصا ، وان اصدقها عبدا موصوفا صحيحا ، فان جاءها بقيمتها أو اصدقها عبدا او سطا ثم جاءها بقيمتها او خالعته على ذلك لعنته خاءاته بقيمتها لم يلزمها قبول وان اصدقها عتق أمته صحيحة ، وان اصدقها طلاق امرأة له أخرى او ان يجعل اليها طلاق ضرتها الى سنة لم يصبح كما لو اصدقها خمرا ، ولها بير مثلها ، وان تزوجها على الف ان كان أبوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح ^(١) وان تزوجها على الف ان لم تكن له زوجة او ان لم يخرجها من دارها أو بيتها والفين ان كان لها زوجة او ان أخرجها صحيحة ، واذا قال لسيدته اعتقني على ان أتزوجك فاعتقته او قالت اعتقتك على ان تتزوج بي عتق ولم يلزمها شيء ، واذا فرض الصداق واطلق صحيحة ويكون حالا وان فرضه او بعضه مؤجلا الى وقت معلوم او الى اوقات : كل جزء منه الى وقت معلوم صحيحة ، وهو الى أجله ، وان أجله او بعضه ولم يذكر

(١) عدم الصحة في ذلك مبنياً أولاً على أن حالة الأب مجهولة فيكون الصداق مجهولاً وثانياً أن موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحاً ومهماً كان التعليق غير صحيح في تقدير الصداق فإن عقد النكاح صحيح لما عرفت من أن تسمية الصداق ليست شرطاً في صحة العقد

محل الأجل صح نصا ، و محله الفرقه البائنة فلا يحل مهر الرجعية الا
 بانقضاء عدتها

فصل : — و ان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح
 النكاح و لها مهر مثلها ، و ان تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له نخرج
 حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم العقد ، و ان وجدت به عيبا فلها الخيار
 بين امساكه و اخذ أرضه : او رده و اخذ قيمته : او مثلا كمبيع
 و كذا ان تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقضا صفة
 شرطها ، وعلى جرة خل نخرجت خمرا او مغصوبا فلها مثله ، وعلى هذا
 الخمر و اشار الى خل : او عبد فلان هذا و اشار الى عبده صحت التسمية
 و لها المشار اليه ، كما لو قال بعتنك هذا الاسود و اشار الى ايض او هذا
 الطويل و اشار الى قصير ، وعلى عبدين نخرج احدهما حرا فلها قيمة
 الحر و تأخذ الرقيق ، وعلى عبد فبان نصفه حرا او مستحثنا او على الف
 ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين أخذها و قيمة الفائت : وبين رده و أخذ
 قيمة الكل ، و ان تزوجها على عصير فبان خمرا فلها مثل العصير ، فان
 كان معدوما فقيمه

فصل : — ولا ي المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل
 ولو الكل اذا كان من يصح تملكه ، ويكون ذلك أخذها من مالها ، فإذا
 تزوجها على الف لها والفال إليها صح وكانت جميعا مهرها ، وعلى أن الكل
 له يصح أيضا وكان مهرها ، ولا يملكه الأب الا بالقبض مع النية ،

وشرطه ألا يجحف بمال البنت — قاله في المجرد ^(١) وابن عقيل والموفق والشارح — فان طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الأولى بالثلث وفي الثانية بقدر نصفه ، ولا شيء على الأب فيما أخذه ان قبضه بنية التملك ، وقبل القبض يأخذ من الباقي ماشاء بشرطه ^(٢) وان فعل ذلك غير الأب صحت التسمية والكل لها ، وللأب تزويع ابنته البكر والثيب بدون صداق مثليها وان كرهت : كبيره كانت أو صغيرة ، وليس لها الامaque عليه العقد ، وان فعل ذلك غير الأب باذتها صاح ، ولم يكن لغيره الاعتراض ان كانت رشيدة ، وان فعله بغير اذتها وجباً مهر المثل ويكمله ، ويكون الاولى ضامناً وان زوج ابنته الصغير بمهر المثل أو اكثراً صرحاً ولزم ذمة الاب وان كان معسراً الا ان يضممه ابوه كثمن مبيعه ، وان تزوج امرأة فضمن ابوه او غيره نفقتها عشر سنين صحيحة : موسرأاً كان الأب أو معسراً ، وان دفع الأب الصداق عن ابنته الصغير او الكبير ثم طلق ابن قبل الدخول فنصف الصداق للاب دون الأب ، وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه ، وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لأنَّ الاب ملكه من غير ايه ^(٣) وللاب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا السكينة الرشيدة ولو بكرأا الا باذتها

(١) لعل صواب الاسم « المحرر » فإنه المعروف وإنكثير الذكر . مالم يكن المجرد أيضاً كتاباً في المذهب غير مشهور لنا ^(٢) يريد اذا طلقها قبل القبض فللاب أن يأخذ من الصدف الذي استحقته منه اذا توفرت الشروط التي ذكرت في باب الهبة حين الكلام على أخذ الوالد من مال ولده — فلتراجع

(٣) اذا لم يكن للاب أن يرجع على نحو الرجوع في الهبة فذلك لا يعنـم أن يتملكـه بمقتضـى مـالـهـ من حقـ الملكـ لـماـشـ الـابـ

فصل : — وان تزوج عبد باذن سيده صح ، وله نكاح امة ولو
أمكه حرة ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا ،
ولا ينكح مع الاذن المطلق الا واحدة ، وزيادته على مهر المثل في رقبته
وان طلق رجعوا فله ارجاعها بغير اذن سيده : لا اعادة البائن الا باذن
سيده ، وان تزوج بغير اذن او اذن له في التزويج بمعينة او من بلد معين
او من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ، ويجب بوطئها
في رقبته مهر مثلها ، لا بمجرد الدخول والخلوة^(١) يفديه السيد بالاقل
من قيمته او المهر الواجب ، وان اذن له في تزويج صحيح او أطلق فنكح
نكحه فاسدا فغير ماذون فيه ، وان اذن في نكاح فاسد وحصلت
اصابة فالمهر على السيد ، وان زوجه امته وجوب مهر المثل ويتابع به بعد
عنته نصا ، وان زوجه حرة ثم باعه لها بشمن في الذمة صح وانفسخ
النكاح ، ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول : فان كان المهر وثمنه
من جنس تقاضا بشرطه ، وتقدمت في السلم ، وان كان الشراء قبل
الدخول سقط نصف الصداق ، وان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول
وبعده وانفسخ النكاح ، ويرجم سيده عليها بنصفه ان كان قبل الدخول
ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد : لمن زوج ابنه على رقبة
من يعتق على ابنه لو ملكه لتعذرها له قبلها^(٢)

(١) نكاح العبد فاسد لعدم اذن السيد والنكاح الفاسد لا يوجب الصداق
الا بالوطء بخلاف الصحيح فانه يوجبه ولو بمجرد الخلوة او الدخول

(٢) يريد اذا زوج السيد عبده امة وجعل صداقها رقبة العبد بمعنى ان السيد

فصل : - وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد ، فان كان معينا كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه . ونماوه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونفقةه وضمانه عليها ، سواء قبضته او لم تقبضه ، فان زكنته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها ، الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه ، لانه منزلة الغاصب ، الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك قضا منها ، ويسقط عنه ضمانه ، وان كان غير معين كقفيز من صيرة ملكته وان لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كمبيع ، وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج اذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه ، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو النصف مشاعا ، ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث ، فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو بينهما نصفين ، فان كانت تصرفت في الصداق بيع أو هبة مقبوضة او عتق او رهن او كتابة منع الرجوع في نصفه ، ويثبت حقه في القيمة ان لم يكن مثليا . ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والتديير . وان تصرفت باجراء او تزويج رقيق خير الزوج

ينجحها اياه بطل العقد لأن الملك لا يحاجم الزوجية . ونظير ذلك من زوج ابنته وجعل صداق زوجته عبدا يعتق على الولد بمجرد ملكه فان ذلك يبطل العقد حيث يتذرع لعنقه على الولد قبل أن يدخل في ملك الزوجة . هذا توضيح كلامه . وقد عرفت أنت مما نبهناك اليه قبل أن بطلان الصداق المسمى أو الجهل به أو عدم تسميته لا يستلزم شيء منها بطلان عقد السكاح ، ويرجع في مثل هذه الأحوال الى قيمة العبد أو مهر المثل ان كانت حرة وهو ماقرره محققو المذهب

بين الرجوع في نصفه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته ، فان رجم في نصف المستأجر صبر حتى تنتهي الاجارة ، ولو طلقها على ان المهر كله ظالم يصح الشرط ، وان طلق ثم عفا صحيحاً ، وان زاد الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت الزيادة ولد امة ، وان كانت الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر وحرث ارض فهي لها أيضاً ، فان كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائداً أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزاً ، وغير المميز له قيمة نصفه يوم الفرقه على ادنى صفة من وقت العقد الى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه الانصف القيمة ، وإن كان ناقصاً بغير جنائية عليه خير زوج غير محجور عليه : بين اخذ ناقصاً ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزاً ، وغيره يوم الفرقه على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض ، وان كان نقصه بجنائية جان عليه فله مع ذلك نصف الارش ، وان زاد من وجہ ونقص من وجہ كعبه صغير كبير و مصوغ كسرته واعادته صياغة اخرى وحمل الامم و مثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى ، او هزل وتعلم فلكل منها الخيار ، ولا اثر لمصوغ كسرته واعادته كما كان او امة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ، ولا لارتفاع سوق وحمل البئيمة زيادة : مالم يفسد اللحم ، وزرعت وغرس نقص للأرض^(١) ولو اصدقها

(١) يريد أن يقول اذا اصدقها قطعة أرض ثم افترقا قبل الدخول مثلاً وكانت غرست في الأرض أو زرعت فيها فان ذلك نقص للأرض وسيبين لك قريباً كيف يسترد المستحق له .

صيدا ثم طلق وهو حرم دخل ملكه ضرورة كارت فله امساكه وان كان ثوبا فصبيغته او ارضا فبتها بذل الزوج قيمة زriadته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزمه قبوله^(١) وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجم في المثل بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا او غير متميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض ولو طلق قبل أخذ الشفيع ان قلنا ثبت الشفعة فيما اخذ صداقا قدم الشفيع ، وان نقص الصداق او تلف في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة او بعدها ضمته ، وان قبضت المسئ في الذمة فهو كالمعين الا انه لا يرجع بنهائه ، ويعتبر في تقويمه صفتة يوم قبضه ويجب ردہ بعينه ، والزوج هو الذي يليه عقدة النكاح ، فاذا طلق قبل الدخول فايهمما عفوا لصاحبہ عما وجب له من المهر وهو جائز الابراء في مطلق بری منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا او دينا ، فان كان دينا سقط بلفظ الھبة والتمليك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر الى قبول ، وان كان عينا في يد أحدهما فعفوا الذي هو في يده فهو هبة يصبح بلفظ العفو والھبة والتملك ، ولا يصح بلفظ الابراء والاسقاط ، ويفتقر الى القبض فيما يشترط القبض فيه ، وان عفوا غير الذي هو في يده صح العفو بهذه

(١) انما لزمه القبول لأنها زادته نفعا ولامة عليه في ذلك . وقد نظر بعضهم في ذلك الازمام بان الغاصب اذا رد خشبا كان غصبه وسمره لم يلزم المغصوب منه القبول . ولعل سيل التوفيق ان يقال بعدم لزوم القبول في الموضعين

الالفاظ كلها ، ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا غيره من الاولىء ، ولو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم ، مثل ان تفعل امرأته ما يفسخ نكاحها برضاعه أوردة ، أو نصفه كطلاق من السفيه او رضاع من اجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق

فصل:—وإذا أبرأته من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وان ابرأته من نصفه او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ، ولو اشتري عبدا بمائة ثم ابرأه البائع من الثن او قبضه ثم وهبه اياه ثم وجد المشترى به عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثن او اخذ ارش العيب مع امساكه ، فان وهب المشترى العبد للبائع ثم افلس المشترى والثان في ذمته ضرب البائع الثن مع الغرماء ، ولو كاتب عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برىء وعتق — قال الموفق وغيره لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الایتاء — وكذلك لو اسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمها ايتاؤه اياه واستوفي الباقي . ولو قضى المهر اجنبى متبرعا ثم سقط او تصرف فالراجح للزوج^(١) ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح

(١) يعني ان ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للاجنبي الذى دفعه فانه خرج عن ملك ذلك الاجنبي من حين تبرعه . وقد عاد الى الزوج من طريق الزوجة .

وصار الصداق كله له: نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع ، وان خالعها على مثل نصف الصداق في ذمتها صحيحة وسقط جميع الصداق: نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصدة ، ولو قالت له أخلعني بما يسلم الى من صداق أو على ألا تبعة عليك في المهر ففعل صحيحة وبرىء من جميعه ، وان خالعها بمثل جميع الصداق في ذمتها أو بصداقها كله صحيح ويرجم عليها بنصفه ، وان أبرأت مفوضة المهر أو البضم أو من سمي لها مهر فاسد كالمحمر والمحمول من المهر صحيح قبل الدخول وبعده ، فان طلقها قبل الدخول رجم عليها بنصف مهر المثل ، فان كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجم عليها بنصف مهر المثل الباقى ولا متعة لها ، وان ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو ابراته منه قبل الدخول رجم عليها بجميعه أى الصداق ، ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها او الى وكيلها اذا كانت رسيدة ولو بكر ، ولا يبرأ بالتسليم الى ايها ولا الى غيره ، فان فعل وانكرت وصولة اليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجح على أيها ، وان كانت غير رسيدة سلمه الى ولیها في ما لها من ايها او وصيتها او الحاكم أو من اقامه الحاكم

فصل : — وكل فرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته أو من اجنبى كرضاع ونحوه تنصف المهر ، وتحجب بها المتعة لغير من سمي لها . وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وكذا توكيلاً فيها فعلته — وقال الشيخ: لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذى لها منه بد و فعلته فلا مهر لها ، وقواه ابن رجب

ولو أقر الزوج ببنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في افساخ النكاح دون سقوط النصف، فان صدقته او ثبتت ببينة سقط ولو وطى أم زوجته او ابنته بشبهة او زنا افساخ النكاح ولها نصف الصداق، وكل فرقه جاءت من قبلها قبل الدخول كاسلامها وردها او ارضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه وارتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيه وباعساره بهر او نفقة او غيرها او لعتقها تحت عبد وفسخه لعيها او لفقد صفة شرطها فيها فانه يسقط به مهرها ومتعبتها ان كانت مفوضة، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد فلم يف به وفرقه اللعان تسقط كل المهر، ويتنصف بشراء زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها، وبشرائها له، ولو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها نصا، وان كان بغیر سؤالها لم يسقط

فصل بــ ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة او امة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل احدهما الآخر او قتل نفسه ووطئها في فرج ولو دبرا، وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ويميز ولو كافرا واعمى نصا، ولو كان الحال اعمى او ناما مع علمه ان لم تمنعه : ان كان من يطامله و benign يوطأ مثلها ، ولا يقبل دعوه عدم علمه : بها ولو كان اعمى نصا : ان لم تصدقه ، لأن العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد مرت العادة هنا على الأصل — قال الشيخ فكذا دعوى انفاقه فان العادة هناك اقوى اتهى — ويقبل قول مدعى الوطء في الخلوة، وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطاً : ولو كان بهما مانع او يأخذهما مانع

حسى بحسب ورثة ونضاؤة: او شرعاً كاحرام وحيض وصوم، وحكم المخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم اختها واربع سواها اذا طلقها حتى تنقضى عدتها وثبتوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبتوت النسب لا في الاصحان والاباحة لطلاقها ثلاثة، ولا يجب بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفيضة ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الريبة، ويقرره لمس ونظر الى فرجها بشهوداً فيها وتقبيلها ولو بحضور الناس : لا بالنظر اليها ، ولا تحملها ماء الزوج ويثبتت به النسب وهدية زوج ليست من المهر نصا ، فما قبل العقد ان وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها — قاله الشيخ : وقال: فيما ان اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى ايها لأجل ذلك شيئاً ففاقت قبل العقد ليس له استرجاع ما اعطاهن انتهى . . وما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت — قاله الشيخ — ولو فسخ في فرقة قهرية كفقد كفاءة قبل الدخول رد اليه الكل ولو هدية نصا ، وكذا في فرقة اختيارية مسقطة للمهر وثبتت الهدية مع فسخ مقرر له او لنصفه وان كانت العطية لغير العاقددين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها — قال ابن عقيل: ان فسخ بيع باقاة ونحوها مما يقف على تراضي لم يرد له والارده — وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب غيره لاردة ورضاع ومخالعة

فصل: — وان اختلف الزوجان او ورثهما او الزوج وولي غير مكلفة في قدر الصداق او عينه او صفتة او جنسه او ما يستقر به : فقول

زوج أو وارثه يمينه ولو لم يكن مهر مثل ، وفي تسميته فقوله يمينه وها مهر مثل ، فإن طلاق ولم يدخل بها فلها المتعة ، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت ، وعلى فعل غيره على نفي العلم ، وان أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعد فيها يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاتها أو ابرأته منه أو قال لا تستحق على شيئاً ، وان دفعها إليها الفا أو عرضاً فقال : دفعته صداقاً وقالت : هبة قوله مع يمينه ، لكن ان كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها ، وان اختلفا في قبض المهر فقولها ، وإذا كرر العقد على صداقين : سر وعلانية : أخذ بالرائد ، وان قال هو عقد أسررته ثم أظهرته : وقالت بل عقدان بينهما فرقه فقولها ، وله المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها ، ونصفه في العقد الأول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وان اصر على الانكار سئلت : فإن ادعت انه دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقاً بائنا ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ، ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه باكثر منه اخذ بما عقد به كعconde هزاً وتلجمة ، ويستحب ان نفي بما وعدت به وشرطه ، ولو وقع مثل ذلك في البيع فالمن ماتتفقا عليه ، والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به ، حكمها حكم الاصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه ، وتملك الزيادة من حينها ، وزيادة مهر امة بعد عتقها لها نصاً

فصل : - في المفوضة - وهو على ضربين - تفويض البعض وهو ان يزوجه الاب ابنته المجبرة بغير صداق ، أو تاذن المرأة لولتها ان

يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق او شرط نفيه — والثاني تفويض المهر : وهو ان يتزوجها على ماشاءت ، او على ماشاء ، او شاء اجنبى ، او يقول على ماشتئنا ، او حكمتنا ونحوه فالنكاح صحيح ، ويجب مهر المثل بالعقد ، فلو فوض مهر امته ثم اعتقها او باعها ثم فرض لها المهر كان لعتقها او باعها لأن المهر وجب بالعقد في ملكه ، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تقدير مهر مثليها او دخوله بها وجب مهر المثل حالة العقد ، ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسدت فيه التسديع ، فان تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان او كثيرا ، سواء كانوا عالمين مهر المثل اولا ، والا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه ، فادا فرضه لزمهما فرضه حكمه ، فدل على ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم ، فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب ، وان فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثليا فرضيته لم يصح فرضه ، وان مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها ، فان فارقها قبل الدخول بطلاق او غيره لم يكن لها الا المتعة ، وهي معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره : على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ،فاعلاها خادم اذا كان موسر ، وادناها اذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها ، فان دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل ، فان طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة ، والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمى لكل زوجة مفوضة حرية او

أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر، وتستحب لكل مطلقة غيرها، ومتنة الأمة لسيدها كمهرها، وتسقط المتنة في كل موضع يسقط فيه كل المهر، وتجب في كل موضع يتضمن فيه المسمى، ويجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائهما شيئاً مفوضة كانت أو مسحى لها، ويستحب اعطاؤها شيئاً قبل الدخول بها، وإن سمي لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول وجوب عليه نصف مهر المثل، واختار القاضي وأصحابه والجند وغيرهم المتنة

فصل : - ومهر المثل معتبر من يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمهما: كاختها وعمتها وبنت اختها وبنت عمها وأمهما وخالتها وغيرهن : القربي فالقربي ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والشيوبة والبلد وصرامة نسبة وكل ما يختلف لاجله الصداق ، فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربي فالقربي ^(١) وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتذر ذلك ، وإن كانت عادتهم التأجيل فرض مؤجلًا ولا حالا ، وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها ، فإن عدمن فلائقرب نساء شبيها بها من أقرب البلاد إليها ، فإن اختلفت عادتهن أو مهورهن أخذ بالوسط الحال

فصل : وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو

يريد أن يزداد في مهرها يقدر زياتها في الفضيلة على أقرب النساء إليها

موت او غيرهما فلا مهر فيه ، وان دخل او خلا بها استقر المسمى ، بخلاف البيع الفاسد اذا تلف فانه يضمن بقيمتها لابشنه ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ ، فان ابى الزوج الطلاق فسخه حاكم ، ويجب مهر المثل للموطدة بشبهة ولمسكرهه على زنا في قبيل ولو كانت من محارمه او ميتة ولو من مجنون ، ويتعدد المهر بعد الشبهة مثل ان تشتبه بزوجته ثم يتبين الحال ويعرف انها ليست زوجته ثم تشتبه الموطدة عليه مرة اخرى ، او تشتبه عليه بزوجته ثم تشتبه بزوجته الاخرى او بامته ونحو ذلك ، ويتعدد بوطء الزنا اذا كانت مكرهه او امة مطاؤعة بغير اذن سيدها ، لا يتعدد بوطء شبهة : مثل ان اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطى مرارا ، ولا يتعده في نكاح فاسد . ولا مهر بوطئها في دبر ، ولا في اللواط بالذكر . ولا المطاوعة على الزنا : كما لو اذت له في قطع يدها فقطعها : الا الامة ^(١) واذا وطى في نكاح باطل بالاجماع كنكاح زوجة الغير او المعنة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لأنها زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وان جهلت تحريم ذلك او تكونها في عدة فلها مهر المثل للموطدة بشبهة ، ولا يجب ارش بكاره مع وجوب المهر للحرمة الموطدة بشبهة او زنا . ومن طلق امرأته

(١) اذا كانت الامة راضية بالزنا فرضها لا يسقط المهر لأنها حق السيد

قبل الدخول طلقة وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه مهر المثل
ونصف المسمى ^(١)

فصل : — وان دفع أجنبية فاذهب عذرها أو فعل ذلك باصبعه
أو غيرها فعليه ارش بكارتها : وهو ما بين مهر البكر والثيب ، وان فعل
ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه الانصف المسمى ،
وللمراة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله او الحال
منه ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتع ، فان وطئها مكرهة لم يسقط
به حقها من الامتناع ، وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير
اذن ، ولها النفقة ان صلحت للاستمتع ، فان كانت محبوسة او لها
عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق ، وان كان مؤجلا لم تملك منع
نفسها ولو حل قبل الدخول ، وان قبضته وسلمت نفسها ائم بان معينا كان
لها منع نفسها . ولو ابي كل من الزوجين التسليم الواجب اجر
زوج ثم زوجة ، وان بادر أحدهما به اجر الآخر ، وان بادر هو فسلم
الصداق فله طلب التكفين ، فان ابنت بلا عذر فله استرجاعه ،
وان تبرعت بتسليم نفسها ثم ارادت الامتناع بعد دخول او خلوة
لم تملكه فان امتنعت فلا نفقة لها ، وان اعسر بالمهر الحال قبل الدخول
أو بعده فلحرمة مكلافة الفسخ ، فلو رضيت بالمقام معه مع عسرته أو تزوجته
علمه بعسرته امتنع الفسخ ولها منع نفسها ويأتى في النفقات ، والخيرة

(١) مهر المثل وجب بسبب وطئها وهي غير حلال له . ونصف المسمى
واجب بسبب العقد السابق على الطلاق

لسيد الأمة لا لولي صغيرة وبخونه ولا يصح الفسخ في ذلك كله
الا بحكم حاكم

باب الولية وأداب الأكل والشرب

وما يتعلق بذلك ^(١)

وهي اسم لطعام العرس خاصة — قال الشيخ: و تستحب بالدخول
إتهى — و جرت العادة قبله بيسير ، و شندخية ^(٢) لطعام املاك على
زوجة ، و عذيرة واعذار لختان ، و خرسة وخرس: لطعام ولادة أى
خلاصها وسلامتها من الطلق ، وعقيقة: الذبح لله ولود ، و كبيرة لبناء ،
ونقيعة تصنع للقادم من سفر ، والتحفة طعام القادم يصنعه هو — وقال
ابن القيم في تحفة اللودود: هو الرأي — وحداق: لطعام عند حذاق صبي ^(٣)
ووضيمة وهي طعام الماتم ، ومشتدخ: الماكول من ختمة القاريء
والعتيرة: تذبح أول يوم في رجب ، والاخاء والتسرى « ذكرهما بعض
الشافعية » والقرى اسم لطعام الضياف ، والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب
أو غيره ، والأدب صاحب المأدبة ، فان عم الداعي فقال: يا أيها
الناس هلموا الى الطعام . أو يقول الرسول: قد اذن لي ان ادعو من لقيت

(١) ذكر المصنف هنا طائفه من الولائم التي لها أصل في الشرع من دليل سنة
أو جواز وبين اسماءها على حسب اختلاف أسبابها كما هو في استعمال العرب

(٢) شندخية بضم الشين والدال وئسر الحاء نسبة الى الشندخ بأسكان النون وضم
ماعداها الولية التي يقيمها من بنى دارا أو قدم من سفر

(٣) حذاق الصبي : ختمه القرآن

أو من شئت وقد شئت أن تحضروا : فهى الجفل ، وان خصر قوما
 للدعوة دون قوم فهى النقرى ، وجميعها جائزة ، وليس منها شيء واجب
 ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ، ويحسن ألا
 تنقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ، وان نكح أكثر من واحدة
 في عقد أو عقود أجزاءه ولية واحدة اذا نواها عن الكل ، والاجابة
 اليها واجبة اذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسيه طيب : في اليوم الأول
 وهي حق الداعي تسقط بعفوه ، وقدم في الترغيب لا يلزم القاضى
 حضور وليمة عرس ، ومنع ابن الجوزى في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق
 ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة : الا لزاد عليه ، وكذا
 ان كان فيها مضحك بفحش أو كذب والا ايجي اذا كان قليلا ، وان كان
 المدعى مريضا أو مريضا أو مشغولا بحفظ ظمال أو كان في شدة حرأ وبرد
 أو مطر يبلل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم ياذن له المستاجر : لم تجب
 الاجابة ، والعبد كالحران اذن له سيده ، والمكاتب ان ضر بكسبه لم يلزمها
 الحضور الا ان ياذن له سيده ، وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل
 ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته ، وتكره اجابة من في ماله
 حلال وحرام كله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه . وقيل يحرم
 كما لو كان كله حراما — وقال الأزجي وهو قياس المذهب : وسئل احمد
 عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا ؟ قال لا : وفي الرعاية ولا يأكل
 مختلط ابخر ام بلا ضرورة — وتفوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام
 وقلته ، وان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة وان كان تردا على الشك

وينبغي صرف الشبهات في البعد عن المنفعة ، فالاقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ، ثم مأولي الظاهر من اللباس ، فان دعاء الجفلي أو في اليوم الثالث أو ذي كرهت الاجابة ، وتستحب في اليوم الثاني ، وان دعوه امرأة فكرجل الا مع خلوة محمرة ، وسائر الدعوات مباحة نصا غير عقيقة قدسن ، ومؤام فتكره ، ويكره لأهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه ، لأن فيه بذلك دناءة وشرها لاسما الحاكم ، وان حضر وهو صائم صوما واجب لم يفتر ودعا وخبرهم أنه صائم ثم انصرف ، وان كالمنظر استحب الأكل ، وان كان صائم اطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي : استحب له أن يفطر ، والا كان تمام الصوم أولى من الفطر — قال الشيخ : وهو أعدل الأقوال : وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للدعوه اذا امتنع فان كلا الامرین جائز ، واذا زمه بحال يلزمك ان من نوع المسألة المنهی عنها ولا يختلف عليه ولا يأكل ، ولا ينبغي للمدعوه اذارکی أنه يترب على امتناعه مفاسد أن يمتنع ، فان فطره جائز اتهی ويحرم أخذ طعام يغير اذن صاحبه ، فان علم بقرينة رضاه ففي الترغيب يكره فعل الظن أولى ، وان دعاه اثنان الى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول ، فان استوي يا أجاب أدينهما ، ثم أقربهما رحمة ، ثم جوارا ، ثم يقرع ، ولا يجيب الثاني الا ان يتسم الوقت لاجابتهما ، فان اتسع لهم او جبا

فصل :— وان علم أن في الدعوة منكر كالزمر والخنز والعود والطلب ونحوه او آنية ذهب او فضة او فرش محمرة وامكنته ازالة المنكر لزمه الحضور والانكار ، وان لم يقدر لم يحضر ، فان لم يعلم حتى حضر وشاهده

ازاله وجلس ، فان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والأكل نصا ، وله الانصراف ، وان شاهدستورا معلقة فيها صور حيوان وامكنته حطها أو قطع رؤسها فعل وجلس ، وان لم يمكنه ذلك كره الجلوس : الا ان تزال ، وان علم بها قبل الدخول كره الدخول ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا يجلس بها ، ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره ، فان قطع رأس الصورة أو قطع منها مالاتبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس : كصدرها وبطنها ، او اصدرها بلا راس او بلا بطن ، او جعل لها راسا منفصل عن بدنها ، او رأسا بلا بدن فلا كراهة ، وان كان الناذهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم ، وتقديم بعض ذلك في باب ستر العورة ، ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها وفيها صور غير حيوان ان كانت غير حرير نصا : ان لم تكن ضرورة من حر أو برد كالستر على الباب لل الحاجة ، ويحرم ستر بحرير والجلوس معه : لامع الستر بغيره ، ولا يجوز الأكل بغير اذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه : كأخذ المراهيم^(١) والدعا الى الوليمة أو تقديم الطعام : اذن فيه اذا اكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتى ، لافي الدخول الا بقرينة ، فلا يشترط اذن ثان للأكل كالخياط اذا دعى للتفصيل ، والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون اذنا في التصرف ، ولا يملك الطعام الذي قدم اليه بل يملك على

(١) وقال كثير من علماء المذهب بجواز الأكل من طعام القريب والصديق اذا علم رضاه ولم يحرزه : عملا بالعادة الجارية بين الأقرباء ومن في معناهم

ملك صاحبه ^(١) ولا يجوز للضيوف قسمه . ولو حلف ألا يهبه
فاضافه لم يحث

فصل :— في آداب الأكل

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء ، وان
يتوضأ الجنب قبل الأكل ، ولا يكره غسل يديه في الأناء الذي اكل فيه
ويكره بطعم وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه —
قال الشيخ : الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت — ولا باس بنخالة
وان دعت الحاجة إلى استعمال القوت : مثل الدبغ بدقيق الشعير والتقطيف
للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه ، وغسل الفم بعد الطعام
مستحب ، ويحسن ان يتمضمض من شرب اللبن ، ويحسن ان يلعق
اصابعه قبل الغسل والمسح ، او يلعقها غيره ، ويعرض رب الطعام الماء
لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ، ولا يعرض الطعام ^(٢) وتسن التسمية
على الطعام والشراب وبجهرها فيقول : بسم الله — قال الشيخ : ولو زاد
الرحمن الرحيم لكان حسنا — وان يأكل بيمينه وما يليه ، ويكره
تركمهما ، والأكل والشرب بشماله الا من ضرورة ، وان جعل بيمينه
خبزا وبشماله شيئاً يأتدم به وجعل يا كل من هذا كره لانه

(١) يعني لا يملك المدعى حمل الطعام معه . فان الدعوة ليست تملينا . وإنما يملك
الأكل وهو باق على ملك صاحبه

(٢) السنة تقديم الطعام من غير أن يعرضه أولاً باستشارة المدعى فقد يستحب
الضيف أن يطلب

أكل بشحالة وما فيه من الشره ، فان اكل او شرب بشحالة اكل وشرب معه الشيطان ، وان نسي التسمية في اوله قال اذا ذكر : بسم الله اوله وآخره ، فان كانوا جماعة سوا كلامهم ، ويسمى المميز ويسمى عمن لاعقل له ولا تمييز ، ويحمد الله جهرا اذا فرغ ، ريقول ماورد : ومنه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ، ويحسن الدعاء لصاحب الطعام ، ومنه : افطر عن دكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ، ويستحب اذا فرغ من الاكل الابطال يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستاذن رب المنزل وينصرف ، ويسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع ، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . فعله احمد و قال : أكل و حمد خير من أكل و صمت ، ويكره الاكل من ذرة الطعام ومن وسطه بل من أنه فله ، وكذلك الكيل ، ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في اناةيهما ، وأكله حارا ان لم تكن حاجة وما يلي غيره ان كان الطعام نوعا واحدا . فان كان أنواعاً أو فاكهة قال الامدى : او كان يأكل وحده فلا بأس ، وكذا احمد ان يتعمد القوم حين حين وضع الطعام في فجاجهم ، وكذا من غير ان يدعى : وهو الطفيلي ، وفي الشرح لا يجوز ، وان فجاه بلا تعمدا اكل نصا ، وكذا الخبز الكبار ، وقال ليس فيه بركة ، ويكره ان يستبدل به فلا يمسح يده ولا السكين به ، ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المماحة . بل يوضع الماج وحده على الخبز ، ويستحب ان يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع : قال الشيخ : الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة : واستحب بعض الاصحاب

تصغير الكسر ، وينوى باكله وشربه التقوى على الطاعة ، ويبدأ الأكابر والأعلم وصاحب البيت ، ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه ، ويحسن مسح الصحافة وأكل ماتناثر منه والأكل عند حضور رب الطعام واذنه والأكل بثلاث أصابع ، ويكره بما دونها وبما فوقها مالم تكن حاجة ، ولا باس بالأكل بالملعقة

فصل : - ويكره القرآن في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا ، وفعل ما يستقدر من بصاق ومخاط وغيره ، وان ينفض يده في القصعة ، وان يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وان يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكره غيره ، ولا باس بوضع الخل والبقول على المائدة : غير الثوم والبصل وما له رائحة كريهة ويكون ما يدفع به الغصة ، وينبغى ان يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه او يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام ، وان خرج من فيه شيء ليرمى به صرف وجهه عن الطعام واخذه يساره ، ويكره رده إلى القصعة ، وان يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة ، وكذا هندسة اللقمة وهو ان يقضم بأسنانه بعض اطرافها ثم يضعها في الادم ، وان يتكلم بما يستقدر او بما يضحكهم او يخزفهم ، وان يأكل متكتشا او مقطوعا او منبطحا ، وفي الغنيمة وغيرها او على الطريق ، وان يعيي الطعام ، وان يحتقره : بل ان اشتاه أكله والا تركه ، ولا باس بمدحه ، ويستحب ان

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يترفع — قال ابن الجوزى ولا يشرب الماء في اثناء الطعام فإنه أجود في الطب — وينبغي أن يقال الا ان يكون ثم عادة ، ولا يعب الماء عبا ، وان ياخذ اناه الماء يممه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثة وينفس خارج الاناء ، ويكره ان يتنفس فيه وان يشرب من في السقاء وثلة الاناء او محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء ، ولا يكره الشرب قائما: وقادما اكمل ، واما ما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبع به ولا استعماله ، فان طبع منه او عجن اكفاً القدور وعلف العجين النواضح ، ويباح منها بئر الناقة : وتقدم في الطهارة ، وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله ، وظاهر كلامهم لا يكره اكله قائما ، واذا شرب سن ان يتناوله اليمين ، وكذا في غسل يده ورش الماء ورن ونحوه ، ويبدأ في ذلك بافضلهم ثم من على اليدين ، ويستحب ان يغض طرفه عن جليسه ، ويؤثر على نفسه الحاج ، ويخلل اسنانه ان علق بها شيء ، لاف اثناء الطعام لا يعود يضره ؛ وتقدم في باب السوائل ، ويلقى ما اخرجه الحال ويكره ان يتطلعه ، وان قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ، ولا يأكل ما شرب عليه الخمر ولا مختلطها بحرام ، ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره الا ان ياذن رب الطعام ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيوف مالديه ونقله الى البعض الآخر — قال في الفروع : وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقييم وتقديم : يحتمل كلامهم وجهين ، وجوازه أظهر لحديث انس في الدباء ، ولا يخلط طعاما بطعم ، ولا يكره قطع اللحم

بالسكين، والنہی عنه لا يصح، وينبغي ألا يبادر الى تقطيع اللحم الذى يقدم للضيوف حتى ياذنوا له فى ذلك، ولا باس بالنهى: وتقديم ما يلزم الامام والجيش؛ وان تصدق منه بعضهم : قال احمد «ارجو ألا يكون به باس» لم يزل الناس يفعلون ذلك: وعلى هذا يتوجه صدقه احد الشريکين بما يسمع به عادة وعرفا ، وكذا المضارب والضيوف نحو ذلك . والستة ان يكون البطن أثلاً : ثلثا ل الطعام : وثلثا للشراب: وثلثا للنفس ، ويحوز اكله أكثر بحيث لا يؤذيه: ومع خوف اذى وتخمة يحرم ، ويكره ادمان اكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره . وليس من السنة ترك اكل الطيبات، ولا باس بالجمع بين طعامين ، ومن السرف ان تأكل كل ما شئت ومن اذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة وقال احمد «يؤجر في ترك الشهوات» ومراده مالم يخالف الشرع ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب والمرءة، ويأكل كل مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يسكن النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام ، ويستحب الاكل مع الزوجة والولد ولو طفل والمملوك ، وأن تكثر الابدى على الطعام ولو من أهله وولده ، ويحسن ان يجعل غلامه معه على الطعام وان لم يجعله اطعمه منه ، وألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ، ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتفويته لأنه دناءة

فصل : - ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا من فقهين ، ويقدم رب الدار ما حضر من

الطعام من غير تكلف ولا يحتقره ، و اذا كان الطعام قليلا والضيوف
كثيرة فالأولى ترك الدعوة : لا سيما اذا كان قليلا ، ويحسن ان يخص
بدعوته الاتقياء والصالحين ، و اذا طبخ مرقة فليكثر من مائتها و يتعاون
منه بعض جيرانه و اذا حضر الطعام والصلوة فقد تقدم آخر باب صفة
الصلوة ، ولا خير فيمن لا يضيف . ومن آداب احضار الطعام تعجيله
لا سيما اذا كان الطعام قليلا ، و تقدم الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في
باب الطب ، ويكره أكل مالم يطب اكله منها ولا يستأذنهم في التقديم
و من التكلف ان يقدم جميع ما عنده - قال الشیخ : ذادعی الى اكل
دخل بيته فاكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه اتهى ، ولا يجمع بين النوى
والتمر في طبق واحد ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر
كفه ، وكذا اكل ما فيه عجم وتفل ، ولا يخالط قشر البطيخ الذي اكله بما لم
يؤكل ولا يرمي به لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم رأس المجلس
أو قطر منه شيء في حالة الرمي ، ولرب الطعام ان يخص بعض الضيوفان
بشيء طيب اذا لم يتاذغ غيره ، ويستحب للضيوف ان يفضل شيئا لا سيما
ان كان من يترك بفضله ، أو كان ثم حاجة ، وفي شرح مسلم يستحب
لصاحب الطعام وأهل الطعام الاكل بعد فراغ الضيوفان : لحديث أبي
طلحة الانصارى في الصحيح الاولى النظر في قرآن الحال . ولا
يسرع تقبيل الخبز ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع ، ويكره أن
يأكل ما اتفتح من الخبز ووجهه ويترك الباقى ولا يقترح طعاما بعينه
وان خير بين طعامين اختار الايسر : الا ان يعلم ان مضيفه يسر

باقتاحه ولا يقصر ، وينبغى ألا يقصد بالاجابة الى الدعوة نفس الاكل بل ينوى به الاقتداء بالسنة واكرام أخيه المؤمن . وينوى صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتکبر ، ويکرہ أكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب ان يجعل ماء الایدى في طشت واحد فلا يرفعه الا ان يمتنع ولا يضع الصابون في ماء الطشت بعد غسل يديه ، وظاهر كلامهم لا يکرہ غسل اليدين بالطيب . ومن أكل طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا شرب لينا قال : بارك لنا فيه وزدنا منه ، وإذا وقع النباب ونحوه في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه ويغسل يديه وفه من ثوم وبصل وزهومه ورائحة کريهة ويتأکد عند النوم ، وفي الترد فضل على غيره من الطعام ، وهو ان يترد الخبز اى يفته ثم يبله بماء لحم او غيره ، وإذا ترد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فانه أعظم للبركة ، ويکرہ رفع يده قبلهم بلا قرينة ، وان يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته : ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع ، وان أكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه واخراج سوسمه واطعام الخبز البهيمة تركه أولى الحاجة او كان يسيرا : ومن السنة ان يخرج مع ضيفه الى باب الدار ، ويحسن ان يأخذ بر kabeh ، وروى مرفوعا من أخذ بر kabeh من لا يرجوه ولا يخافه غفر له « قال ابن الجوزي » وينبغى أن يتواضم في مجلسه ، و اذا حضر لا يتصدر ، وان عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده ، والثار في العرس وغيره والتقاطه مكره و هان لانه شبه النهاية والتقاطه دناءة واسقاط مروءة ، ومن أخذ منه شيئا ملکه ، ومن حصل

في حجره منه شيئاً فهو له ، وليس لأحد أخذه منه ، فان قسم على الحاضرين
لم يذكره ؛ وكذلك ان وضعه بين أيديهم واذن لهم في اخذه على وجهه
لا يقع فيه تناهب ، ويحسن اعلانه النكاح ، والضرب عليه بدق لاحق
ولا صنوج : للنساء ، ويذكر للرجال ، وتقدم بعضه في كتاب النكاح ، ولا
بأنس بالغزل بالعرس ، وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما
كالعرس ، ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبر ورباب وحنك
وناي ومعرقة وجفانة وعد وزمارة الرايعي ونحوها : سواء استعملت
لحزن أو سرور

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وما يتعلّق بها

وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، يلزم كل واحد منها
معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى وألا يطله
بحقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة لبذلها : بل بشير وطلاقة ، ولا يتبعه منه
ولا أذى ، وحقه عليها أعظم من حرقها عليه ، ويحسن تحسين الخاتق لصاحبها
والرقبة واحتمال الأذاء — قال ابن الجوزي «معاشرة المرأة بالتطاف مع اقامة
هيبة ، ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي إليها سراً يخاف اذاعته
ولا يكثير من الهبة لها ، ول يكن غيراً من غير افراط لثلا ترى بالشر
من اجله» واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج مالم تشترط
يتها اذا طلبها وكانت حرمة يمكن الاستمتاع بها ، ونصه «بنت تسع سنين
فاكثر ، ولو كانت نصوة الخلق» لكن ان خافت على نفسها الافضاء

من عظمها فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ، ولا يثبت له خيار الفسخ ، ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض ، وان أنسكر ان وطأه يؤذيها لزمنتها البينة ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه ، وان تنظر هما وقت اجتماعهما للحاجة ، ويلزمها تسليمها ان بذلت ، ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كاحرام ومرض وصغر وحيض ، ولو قال لأنطأ ، ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة ، وان كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها اذا طلبتها وازم تسليمها اذا بذلت ، وان سالت الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها كاليمين والثلاثة : لالعمل جهاز ، وكذا الوسائل هو الانظار : وولي من به صغر أو جنون مثله ، وان كانت امة لم يجب تسليمها الا ليلا مع الاطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا ، فلو شرط التسليم نهارا أو بذلة سيدتها وجب تسليمها ليلا ونهارا ، ول الزوج حتى العبد السفر بلا ذهاب وبها : الا ان يكون السفر مخفقا أو شرطت بلدتها أو تكون امة فليس له ولا لسيدها ولو صحبة الزوج السفر بها بغير اذن الآخر ، ولو بواها أي بذل لها السيد مسكننا لياتيها الزوج فيه لم يلزمها ، وللسيد يبعها ، وله السفر بعده الزوج واستخدامها نهارا ، ولو قال السيد بعثتكها فقول : بل زوجتيها : فسياتي في باب ما اذا وصل بأقراره ما يغيره ، ول الزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت اذا كان في القبل ولو من جهة عجزتها : مالم يشغلها عن الفرائض او يضرها ولو كانت على انتور او على ظهر قتب ، وله الاستثناء

بيدها و يأتي في التعزير ، فان زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه — قال القاضي «لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الامام» وجعل ابن الزبير أربعا بالليل وأربعا بالنهار ، وصالح أنس رجلا استعدى على أمر أنه على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل أو الصفات كلها ، ولا يجوز لها انطوع بصلة ولا صوم وهو مشاهد الباذنه ، ولا تاذن في بيته الا باذنه ، ويحرم وطؤها في الحيض وتقدم ، وحكم المستحاضة في باب الحيض ، ويحرم في الدبر فان فعل عزر ، وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به اتهى — قوله التلذذ بين الالئتين من غير ايلاج ، وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه وله لمسه وتقبيله بشهوة ، وقال القاضي «يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده» وتقدم في كتاب النكاح ، ويحرم العزل عن الحرة الباذتها ، وعن الأمة الا باذن سيدها ، ويعزل عن سريته بلا اذتها ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ، واذا عن له قبل الانزال أن ينزع لاعلى قصد الانزال خارج الفرج لم يحرم في الكل ، وله اجبارها ولو ذمية وملوكة على غسل حيض ونفاس ، واجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة : لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ ، وله اجبارها على غسل نجاسة واجتناب حرم وأخذ شعر وظفر تعافه النفس وازالة وسخ ، فان احتجت الى شراء الماء فشمنه عليه ، وتمتنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ، ومن تناول ما يضرها ، ولا تجحب النية

ولا التسمية في غسل ذمية ، ولا تبعد به لواسلط بعده ، وتنعم الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكنها ، لا دونه نصا ، وكذا مسلمة تعتقد اباحة يسير النبيذ ، وله اجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النرجاسات كما تقدم ، ولا تذكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسبتها ، ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا

فصل : - عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة ، ومن كل سبع عند الأمة ان طلبتا ذلك منه ، وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته - قال أ Ahmad « لا يبيت وحده ، وعليه أن يطأها في كل أربع شهر من » فان أبي ذلك أى الوطء بعد انتهاء الاربعة أشهر والبيتوبة في اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبهما ولو قبل الدخول ، نص عليه في رجل يقول : غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والفرق بينهما وكذا لو ظاهر ولم يكفر ؛ وقال الشیخ : ان تعذر الوطء فهو كالنفقة او للفسخ بتعذر اجماع اهل الايمان ، ولو سافر عنها العذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء . وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لاماته نفقتها ، وان لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر ، او كان في غزو ، او حج واجبين ، او طلب رزق يحتاج اليه نصا ، فيكتب اليه الحاكم . فان أبي ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ نكاحه نصا . وان غاب

غيبة ظاهرها الاسلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسح نكاحها ويسن ان يقول عند الوطء : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مار زقتنا . قال ابن نصر الله : وقوله المرأة أيضا ، وان يلاعها قبل الجماع لتهض شهوتها ، وان يغطى رأسه عند الجماع وعندا الخلاء والا يستقبل القبلة . يستحب للمرأة ان تتحذ خرقه تناوله لللزوچ بعد فراغه من جماعها . قول ابو حفص : ينبغي الاظهر الخرقه بين يدي امرأة من أهل دارها ، وقال الحلواني في التبصرة : يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها ، وقال ابو الحسن بن القطان في كتاب احكام النساء : لا يكره نحرها للجيمع وحال الجماع ولا نحره وقال مالك لا يابس بالنحر عند الجماع واراد سفها في غير ذلك ، يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب ان لا يزع اذا فرغ قباه حتى تفرغ فلو خالف كره او يكره وهو ما متجردان ، تحدثهما به ولو لضرتها وحرمه في الغنية لانه من المحرم وافشاء السرحرام ، يكره وطئه بحيث يراه غير طفل لا يعقل او يسمع حسما ولو رضيا ان كانا مستورين العورة والا حرم مع رؤيتها ويكره ان يقبلها ويباشرها عند الناس وله الجماع بين نسائه وامانه بفضل واحد ويسن ان يتوضأ لمعاودة الوطء والغسل افضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبع ونحوه نصا ، لكن الاولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به ، وواجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله ، واما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا ان يكون مثلها لا يخدم نفسها ويتأتى في النفقات ولا يصح اجارتها لرضاع وخدمة الا باذنه ولو

لعمل في ذمتها ، فان عملت بنفسها من اقامته مقامها استحقت الأجرة فان اجرت ثم تزوجت صاحب العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضى المدة اشبه ما لو اشتري امة مستأجرة او دارا مستعاره ، فاذا نام الصبي او اشتعل فللزوج الاستمتاع بها ، وليس له على الصبي منعه ، وله الاستمتاع بها ولو اضر اللبن ، وله منها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها: لا ولدها منه الا ان يضطر اليها ويخشى عليه نصا وياً في نفقة الاقارب ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد اي بيت واحد بغير رضاهما لان كل واحدة منها تسمع حسه اذا اتى الاخرى او ترى ذلك . فان رضيتا ذلك او بنومه بينهما في لحاف واحد جاز وان اسكنهما في دار واحدة كل واحدة: منها في بيت جاز اذا كان مسكن مثلها ، وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية الا برضاهما الزوجة ، ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضوره محرم لها ، وله منها من الخروج من منزله الى مالها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتها او حضور جنازة احدهما او غير ذلك ، ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ، فان فعلت فلا نفقة لها اذن . هذا اذا قام بحوانجها والافلا بد لها — قال الشيخ فيمن حبسه امرأته بحقها ، ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج ، فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبسه — يعني اذا كان الحبس مسكن مثلها كما يأتي في الباب . فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ، ومتى كان خروجها مظننة

الفاحشة صار حقاً لله يحب على ولی الامر رعايته . فان من من بعض محارمها او مات لغيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه لا لزيارة ابوها ، ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارةهما الا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة ابوها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها احق .

فصل : - في القسم: وهو توزيع الزمان على زوجاته، ويلزم غير طفل ان يساوى بين زوجاته في القسم اذا كان حراير كلهن أو اماء كلهن ليلة ليلة : الا ان يرضي بالزيادة ، وعماد القسم الليل ، ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار . وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزففة حكم سائر القسم ، فان تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل او حبس او ترك ذلك لغير عن قضاها لها ، ويدخل النهار بعها لليلة الماضية . وان احب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذى يتعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت الامن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بالنهار لانه محل سكنه ، ويكون الليل بعدها ، وليس له البداية ب احداهن ولا السفر بها او با كثرة من واحدة الابقريعة او رضاهن ورضاه فان رضين ولم يرض وارد خروج غيرها اقرع واذبابا عند احداثهن بقريعة او غيرها لزمها المبيت عند الثانية ان كن اثنتين . فان كن ثلاثة اقرع في الليلة الثانية ، فان كن اربعاء اقرع في الليلة الثالثة ، ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغير

قرعة، ولو اقرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم اخرج عليهم مرة واحدة جاز وكان لكل امرأة ما يخرج لها، ويقسم لمعتق بعضها بالحساب، ويقسم المريض والمجنون والعنين والخضى كالصحيح، فان شق على المريض استاذن ازواجه ان يكون عند احداهن، فان لم يأذن له اقام عند احدهن بقرعة او اعتزلهن جميعا ان احب، ويطوف بمجنون مامون وليه وجوبا، فان خيف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه انس ولا قسم لمجنونة يخاف منها، وان لم يعدل الاولى في القسم ثم افاق الزوج قضى للمظلومة، ويحرم تخصيص بافاقت، واذا افاق في نوبته واحدة قضى يوم جنونه للآخر، ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطءه ودعاعيه ولا في نفقه وشهوات وكسوة اذا قام بالواجب، وار امكنته ذلك وفعله كان احسن واولي، ويقسم لزوجته الامة ليلة لانها على النصف من الحرة، والحرة ليلتين، وان كانت كرتائية فان عتقت الامة في نوبتها او في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة، وان عتقت في نوبة حرة متأخرة اتم للحرة زربتها على حكم الرق، ولا تزاد الامة شيئا، ويكون للحرة ضعف مدة الامة، والحق في القسم للامة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضرائرها كالحرة، وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا ان يهبه دونها، ويقسم لحائض ونفساء ومربيضة ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وظفها ومن آلى او ظاهر منها ومحرمة وزمنه وبجنونه مامونة نصا، ولا قسم لرجعيته، صرح به في المغني والشرح

والزركشى فى الحضانة، وما ثمن صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها وهى رجعية، ويقسم من سافر بها بقرعة اذا قدم، ولا يحتسب عليها مدة السفر ، وان كان بغیر القرعة لزمه القضاء مدة غيابه مالم تكن الضرة رضيت بسفرها، ويقضى مع القرعة ما تعقبه السفر أو تخيله من مدة اقامة وان قلت ، و اذا خرجت القرعة لاحدا هن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة، وان وهبت حقها من ذلك جاز اذا رضى الزوج، وان وهبته للزوج او الجميع او امتنعت من السفر سقط حقها اذا رضى الزوج واستأنف القرعة بين الباقي، وان أبي فله اكراهها على السفر معه ، والسفر الطويل والقصير سواء، ومتى سافر باحدا هن بقرعة الى مكان القدس مثلث بمبداله الى مصر فله استصحابها معه، و اذا سافر بزوجتين بقرعة آوى الى كل واحدة ليلة في رحلها من خيمة او خركأة او خباء شعر فهو كبيت المقيمة، وان كانتا جيمعا في رحله فلا قسم الا في الفراش، فلا يحل ان يخص فراش واحدة بالبيوته فيه دون فراش الاخرى، ويحرم دخوله في ليلتها الى غيرها الا لضرورة: مثل ان تكون متزولا بها او توصى اليه او ما لابد منه، فان لم يلبث عندها لم يقض شيئا، وان لبث او جامع لزمه ان يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ولو قبل او باشر او نحوه لم يقض و العدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهارا الى غيرها الا الحاجة، ويجوز ان يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء، ولول الليل عن آخره، وعكسه، والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه مسكن ياتيه فيه، فان اتخذ لنفسه مسكننا يدعوه اليه كل واحدة

في ليتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز ، وله دعاء البعض الى مسكنه وياتي البعض ، وان امتنعت من دعاها عن اجابته سقط حقها من القسم وان اقام عند واحدة ودعا الباقيات الى بيتها لم يجب عليهم الاجابة ، وان حبس فاستدعى كل واحدة في ليتها فعليهن طاعته ان كان مسكن مثلهن ، والا لم يلزمهن ، فان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كا في غير الحبس ، فان كانت امرأاته في بلدين فعليه العدل بينهما : بان يمضي الى العائبة في أيامها ، أو يقدمها اليه ، فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها ، وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر او أكثر او اقل على حسب تفاوت البلدين . وان قسم لأحد زوجاته ثم جاء ليقسم للثانية فاغلقن الباب دونه أو منعه من الاستمتاع بها ، أو قالت لا تدخل على ، أو لا تبت ، أو ادعت الطلاق – سقط حقها من القسم والنفقة ، فان عادت الى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشر ، فلو كان له اربع نسوة فاقام عند ثلاثة منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشر ، فان نشرت احداهن وظلموا احدة ولم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة ثم أطاعته الناشر وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثة وللناشر ليلة خمسة ادوار ، ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويحصل للناشر خمس ، ثم يقسم بين الجميع . فان كان له ثلاثة نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم اراد أن يقاضي للمظلومة

فانه يخص الجديدة بسبع ان كانت بگرا ، او بثلاث : ان كانت ثببا ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة ادوار : للمظلومة من كل دور ثلاث . وواحدة للجديدة

فصل : – وان اراد النقلة من بلد الى بلد بنسائه فامكّنه استصحاب السكل في سفره فعل . ولا يجوز له افراد احداهن بغير قرعة ، فان فعل قضى للباقيات ، وان لم يمكّنه او شق عليه وبعث بهن جميعا مع غيره من هو محروم لهن جاز ، ولا يقضى لأحد . وان انفرد بأحداهم بقرعة : فاذا وصل البلد الذى انتقل اليه فاقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة ، وان امتنعت من السفر معه ، او من المبيت عنده ، او سافرت بغير اذنه او باذنه ل حاجتها سقط حقها من قسم ونفقته وان بعث الحاجته او انتقلت من بلد الى بلد باذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم . ويقضى لها بحسب ما اقام عند ضرتها ، وللمرأة ان تهب حقها ، من القسم في جميع الزمان ، وفي بعضه . لبعض ضرائرها باذنه او لهن كلهن ، او له فيجعله لمن شاء منهن ، ولو ابت الموهوب لها ، ولا يجوز هبة ذلك بمال ، فان اخذت عليه مالا لزماها رده . وعليه ان يقضى لها الانهار كنه بشرط العوض ولم يسلم ، لها فان كان غرضها غير المال : كأرضاء زوجها عنها او غيره جاز – **وقال الشيخ :** قياس المذهب جواز اخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره . ووقع في كلام القاضى ما يقتضى جوازه – ثم ان كانت تلك الليلة الموهوبة تلى الليلة الموهوبة لها

والى بينهما ، وإلا لم يجز الابرضا الباقيات ، ومتى رجعت في الهمة عاد حقها في المستقبل فقط . ولو في بعض الليل . ولا يقضيه ان لم يعلم الا بعد فراغ الليلة ، ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليسكها ولها الرجوع في المستقبل ، ولا قسم عليه في ملك المين ، وله الاستمتاع بهن ، وإن نقص زمن زوجاته – لكن يساوى بينهن في حرمانهن اى الزوجات كما اذا بات عند امته او دكانه او عند صديقه ، ويستمتع بهن كيف شاء كالزوجات ، او أقل ، او أكثر وان شاء ساوي ، وان شاء فضل ، وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض ، وتستحب التسوية بينهن ، وألا يعذلن بان لم يرد الاستمتاع ، واذا احتاجت الأمة الى النكاح وجب عليه اعفافها : اما بوطتها او تزويجها ، أو بيعها

فصل : — واذا نزوج بكر او امة اقام عندها سبعاً وثيباً ولو امة ثلاثة ، ولا يحتسب عليهما بما اقام عندهما ، فاذا انتهت مدة قامته عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت آخرهن نوبة ، وان احبت الشيب ان يقيم عندها سبعاً فعل ، وقضى للبو اقي سبعاً سبعاً . وان تزوج امرأتين فرقنا اليه في ليلة واحدة كره له ذلك : بكرتين كانتا . او ثيبيتين . او بكرتا وثيبا . ويقدم اسبقهما دخولاً فيو فيها حق العقد ثم يعود الى الثانية فيو فيها حق العقد . ثم يبتدئ القسم . فان دخلتا عليه معاً قدم احداهما بقرعة . ويكره ان تزف اليه امرأة في مدة حق امرأة زفت اليه قبلها . وعليه ان يتمم

للأولى ، ثم يقضى حق الثانية . وان اراد السفر فخرجت القرعة لاحدى الجديدين سافر بها . ودخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد ، فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضى فيها حق عقد الأولى تممه في الحضر ، وقضى للحاضرة حقها . فان خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها قضى للجديدين حقهما . واحدة بعد واحدة : يقدم السابقة دخولا . أو بقرعة . ان دخلتا معا . وان سافر بجديدة وقديمة بقرعة اورضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى . واذا طلق احدى نسائه في ليلتها او الحارس في نهارها اثم ، فان تزوجها بعد — قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ، واذا كان له امرأتان فبات عند احداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ، ثم يبيت ليلة عند المظلوم ثم نصف ليلة للجديدة ، ثم يبتدئ ، واختار الموقق والشارح : لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة ، لانه حرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره ، بامرأة اخرى وزفت اليه فعليه تقديمها باليامها ثم يقسم

فصل : — في النشوز وهو معصيتها ايام فيها يجب عليها ، اذا ظهر منها امارات النشوز : بان تتناقل ، او تتدافع ، اذا دعاها الى الاستمتاع ، او تجبيه متبرمة متكرهة ويختل ادبها في حقه وعظها . فان رجعت الى الطاعة والأدب حرم الحجر والضرب ، وان اصرت واظهرت النشوز : بان عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش او

خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام ، لا فوقها ، فان اصرت ولم ترتد عن فله ان يضر بها، فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام: ضربا غير مبرح: اي غير شديد ، ويختبب الوجه ، والبطن ، والواضع الخوفة ، والمستحسنة: عشرة اسوات فاقل ، وقيل بدرة ، او مخراق: منديل ملفوف ، لابساط ولا بخشب ، فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، وينبع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، ويحسن عشرتها ، ولا يسأل الله احد لم ضربها؟ ولا أبوها ، ولا ن فيه ابقاء للمودة ، وله تأدبيها على ترك فرائض الله تعالى نصا . فان ادعى كل منهما ظلم صاحبا اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ، ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة ، وافلاس ، من خبرة باطنه ، ويلزمهما الانصاف . ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكمين ، فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم حكمين ، حرين ، مسلمين ، ذكرین ، عدلين ، مكلفين ، فقيهين ، عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يرياه من جمع بينهما ، أو تفريق بطلاق ، أو خلع ، والاولى أن يكونا من أهلهما ، وينبغى لهمما ان ينويوا الاصلاح : لقوله تعالى « ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما » وان يلطفا ، وينصفا ، ويرغبا ، ويحذقا ولا يختص بذلك أحدهما دون الآخر ، وهم او كيلان عن الزوجين في ذلك ، لا يرسلان الا برضاهما ، وتوكيلاهما ، فلا يمكن تفريقا الا باذنهما ، فياذن الرجل لو كيله فيما يراه من طلاق ، أو اصلاح ، وتاذن المرأة لو كيلها في الخلع ، والصلح على ما يراه ، ولا ينقطع نظرهما

بغية الزوجين ، أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما . أو أحدهما ونحوه ما يبطل الوكالة . وان امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لكن لا يزال الحكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظلم فيردعه ، ويستوفى منه الحق ، ولا يصح الإبراء من الحكمين الا في الحال خاصة من وكيل المرأة فقط ، وان خافت امرأة نشوز زوجها ، واعراضه عنها لكبر أو غيره فوضعت عنه بعض حقوقها ، أو كلامها تسترضيه بذلك جاز ، وان شامت رجعت في ذلك في المستقبل لا الماضي . ويأتي اذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب المفقات

باب الحال

وهو فراق امرأته بعوض ياخذه الزوج بالفاظ مخصوصة . وادا كرهت المرأة زوجها خلقه أو خلقه ، أو لنقص دينه ، أو لكبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك وخافت اثما بتترك حقه فيباح لها أن تخالله على عوض تفتدى به نفسها منه . ويسن اجابتها : الا أن يكون له إليها ميل ، ومحبة . فيستحب صبرها ، وعدم افتداها . وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الحال . وان عضلها : أى ضارها بالضرب . والتضييق عليها او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتغدو نفسها فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها : الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته . فيقع رجعيا . والا لغو ، وان فعل ذلك لالتفتدى أو فعله لزناها ، أو نشوزها ، او تركها فرضا ، فالخلع صحيح

ولا يفتقر الخلع الى حاكم نصا ، ولا باس به في الحيض والظهور
الذى أصابها فيه اذا كان بسؤالها وتقديم في الحيض ، ويصح من
كل زوج يصح طلاقه . وان يتوكلا فيه مسلما كان ، او ذميا ويقضى
عوضه ، وان كان مكتابا ، ومحجورا عليه لغمس ، فان كان محجورا عليه
لغير ذلك كعبد ، وصغرير ، وميز ، وسفيه دفع المال الى سيد وولي ،
وليس للاب خلم زوجة ابنته الصغير والجنون ، ولا طلاقها ، وكذا
سيدهما ، وليس لاب خلم ابنته الصغيرة ، ولا طلاقها بشىء من مالها ، ويصح
الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة ، ومع الاجنبي لجائز التصرف بغير
اذتها ، ويصح بذلك العوض فيه منها : بان يقول الاجنبي : اخلع زوجتك
او طلقها على الف ، او بالف . او على سمعتى هذه فيجيئه فيصح . ويلزم
الاجنبي وحده العوض . وان قال : على مهرها . او سمعتها . وانا ضامن
او على الف في ذمتها . وانا ضامن فيجيئه صح : وان لم يضمن حيث
سمى العوض منها لم يصح . وان قالت له : طلقني وضرتى بالف فطلقهما
ووقع بائنا واستحق الالف على باذته . وان طلق احداهما لم يستحق شيئا .
وان قالت : طلقنى بالف على أن تطلق ضرتى . او على الاتطلق ضرتى
ففعل فالخلع صحيح . والشرط والبذل لازمان . فان لم يف لها بشرطها
استحق على السائلة الاقل من الالف ومن صداقها المسمى وان خالعة امة
بغير اذن سيدها على شيء لم يصح ، وباذنه يصح ، ويكون العوض في ذمتها
كاستدانها باذنه . فكذا الحكم في المكتابة : الا انه ان كان باذن
سيده سلمته مما في يدها . وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة

سiederها . فان خالعه لمجور عليها سفة أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو اذن فيه الولي . فيقمع رجعيا ان كان بلفظ طلاق أو نيته دون ثلاث . والا كان لغو ، وان تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح ، والا فلا كمبיע ، ولا يبطل ابراء من ادعت سفهها حالة الخلع بلا بينة ، ويصح من مجور عليها لفلس ، ويكون في ذمتها يؤخذ منها اذا انفك عنها الحجر وأيسرت

فصل : — والخلع طلاق باين الا ان يقع بلفظ الخام ، أو الفسخ او المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع ، لأنها صريحة فيه ، وكناياته . باريتك . وابرأتك ، وابنتك . فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية ، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارقة اليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع من أتى بها منها . وان تواطأ على ان تبه الصداق وتبرئه على ان يطلقها فبارأته ثم طلقها كان باينا . وكذلك لو قال لها : ابرأيني وانا اطلقك . او ان ابرأيني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سال الابراء على ان يطلقها وانها ابرأته على ان يطلقها ، قاله الشيخ ويأتي نظيره في كنايات الطلاق ، وقال أيضا : ان كانت ابرأته براة لاتتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي ، وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من اهلها ، وان قال : خالعت يدك ، او رجلك على كذا فقالت : قبلت ، فان نوى به طلاقا وقع ، والا فلغو ، هذا معنى كلام الا زجي ، ولا يقع بالمعتدلة

من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، وان شرط الرجعة أو الخيار فيه صح ولم يصح الشرط ، ويستحق المسمى فيه ، ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله : كالبيع ، فلو قال : ان بذلتلى كذا فقد خاعتكم لم يصح وان قالت : اجعل أمرى في يدى ، وأعطيك عبدى هذا ففعل ، وبقى العبد ملكه ، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ، ومتى شاءت اختار مالم يطا أو يرجع ، فان رجع فلها ان ترجع عليه بالعوض ، ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فامرك يديك ملك ابطال هذه الصفة — قال احمد : ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئاً — وان قالت : طلقني بدينار فطلقتها ، ثم ارتدت لزمهما الدينار ، ووقع الطلاق بائنا ، ولا تؤثر الردة ، فان طلقها بعد ردها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق ، وان كان بعد الدخول وقف الا ، ر على انقضاء العدة ، فان اقامت على ردها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق ، لأنها لم تكن بزوجة ، وان أسلمت فيها وقع

فصل : — ولا يصح الا بعوض ، فان خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق : الا أن يكون بلفظ طلاق ، أو نيته فيقع رجعا ، ولا يصح بمجرد بذل المال وقوله ، بل لا بد من الایجاب والقبول في المجلس فان قالت : بعنى عبدك هذا وطلقني بالف ففعل صح ، وكان يبعا ، وخلعا ويقسط الألف على الصداق المسمى ، وقيمة العبد ، فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أى المهر ، وعوض العبد ما يخص قيمته . حتى لو ردهه بعييب رجعت بذلك ، وان وجدته حرا ، أو مغصوبا برجعت به لأنه

عوضها ، فان كان مكان العبد شخص مشفوع وثبتت فيه الشفعة يأخذ
الشفيع بحصة قيمته من الألف ، ولا يستحب له ان يأخذ منها أكثر مما
اعطاها ، فان فعل كره وصح نصا ، والعوض في الخلع كالعوض في الصداق
والبيع : ان كان مكيلا ، أو موزونة ، أو معدودا ، أو مذروعا ، لم يدخل
في ضمان الزوج ، ولا يملك التصرف فيه الا بقبضه ، وان تلف قبله فله
عوضه ، وان كان غير ذلك دخل في ضمه بمجرد الخلع ، وصح تصرفه
فيه ، وان خالعها بمحرم : كالخمر ، والحر ، فـكخلع بلا عوض ان كانا يعلماني
وان كانوا يجهلاني صح وـكان له بدله ، وان قال ان أعطيتني خمرا ، أو ميته
فانت طالق فاعطته ذلك طلقت رجعيا ، ولا شيء عليها ، وان تخالع كافران
بمحرم ثم أسلموا ، أو أحد هما قبل قبضه فلا شيء له ، وان خالعها على عبد
فيان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها ، وعلى خل فيان خمرا رجع عليها
بمثله خلا ، وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع ، وان بان معينا
فان شاء أمسكه واخذ ارشه ، وان شاء رده وأخذ قيمته ، أو مثله ان
كان مثليا ، وان خالعها على رضاع ولده المعين أو على سكني دار معينة مدة
معلومة صح ، فان مات الولد ، أو خربت الدار ، أو ماتت المرضعة ،
او جف لبنتها رجم باجرة المثل لباقي المدة ، يوما فيوما ، وان أطلق الرضاع
خولان أو بقيتها ، وكذا لو خالعته على كفالتها ، أو نفقتها مدة معينة :
كعشر سنين ونحوها ، والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقه :
بان يقول ترضعيه من العشر سنين حوالين ، أو أقل ، بحسب ما يتفقان
عليه ، ويذكر ما يقتاته من طعام ، وادم . فيقول : حنطة ، او غيرها . كذا

وكذا قفيزا . وجنس الأدم . فان لم يذكر مدة الرضاع منها ، ولاقدر
الطعام والادم صح ، ويرجع الى العرف والعادة ، وللوالد أن يأخذ منها
ما يستحقه من مؤنة الولد ، وما يحتاج اليه ، فان احب اتفقه بعينه ، وان
أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره ، وان أذن لها في الانفاق عليه
جاز ، فان مات الولد بعد مدة الرضاعة فلا يه ان يأخذ ما بقي من المؤنة يوما
فيوما كما تقدم ، ولو اراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه ، أو
تكفله فأبنت ذلك او ارادته هي فابي ، لم يلزمها ، وان خالع حاملا على
نفقة حملها صح ، وسقطت نصا ، ولو خالعها وابرأته من نفقة حملها : بان
جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ، ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمته ،
فاذفطمته فله اطالبه بنفقته ، وتعتبر الصيغة منها في ذلك كله، فيقول: خلعتك
او فسخت نكاحك على كذا ، او فاديتك على كذا فتقول: قبلت ، او
رضيت ، او تساله هي فتقول: اخلعني ، او طلقني على كذا ، فيقول:
خلعتك ، ونحوه ، او يقول الاجنبي : اخلعها ، او طلقها على الف على
ونحوه ، فيجيب

فصل : - ويصح الخلع بالمجحول ، وبالمعدوم الذى ينتظر وجوده ، وللزوج ماجعل له ، فان خالعها على ما فى يدها من الدرادم صح وله ما فى يدها ، ولو كان اقل من ثلاثة درادم ، ولا يستحق غيره ، وان لم يكن فى يدها شيء فله ثلاثة درادم كما لو وصى له بدرادم ، وعلى ما فى بيتهما من المتأعف له ما فيه ، قليلا كان او كثيرا ، وان لم يكن فيه متأعف فله اقل ما يسمى متأعا ، وان خالعها على حل أمتها ، او غنمها ، او غيره او ما

تحمل شجرتها فله ذلك ، فان لم يكن حمل ارضته بشيء ، والواجب ما يتناوله الاسم ، وكذا على ما في ضروع ماشيته ونحوه ، وان خالعها على عبد مطلق فله اقل ما يسمى عبدا ، وان قال : ان اعطيتني عبدا فانت طلاق — طلاقت باي عبد اعطيته يصح تمليلكه ولو مدبرا ، او معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا ، وملك العبد نصا ، والبعير ، والبقرة ، والشاة ، والثوب ونحو ذلك كالعبد ، فان بان مغصوبا . او العبد حرا ، او مكتابا . او مرهونا لم تطلق وان اعطيتني هذا العبد . او اعطيتني عبدا فانت طلاق فاعطته اياه طلاقت . وان خرج معينا فلا شيء له غيره . وان خرج مغصوبا . او بان حرا . او بعضه لم يقع الطلاق . وعلى عبيد فله ثلاثة . وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه : فتى اعطيته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبض منه لک زيد . او اجعله قصاصا بمالی عليك ، او اعطيته به رهنا . او أحالته به لم يقع الطلاق ، وان قال : طلاقني بالف طلاقها استحق الالفو بانت ، وان لم يقبض . وان اعطيتني ثوبا بصفته كذا ، وكذا ، فانت طلاق فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلاقت ، وملكه ، وان اعطيته ناقصا ملقيع الطلاق ولم يملكه ، وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ، ويتخير بين امساكه ، ورده ، والرجوع بقيمه ، وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طلاق : فاعطته مرويالمل طلاق ، وان اعطيته هرويا طلاقت ، وان خالعه على عينه : بان قال : اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هروياصح ، وليس له غيره ، وان خالعه على

مروى في الذمة فاتته بهروى صح ، وخير بين رده ، وأخذه مرو يا ،
وبين امساكه

فصل : - وطلاق معين ، أو منجز بعض كلام في الابانة ، فإذا قال :

ان ، أو اذا ، أو متى اعطيتني الفا فانت طالق فالشرط لازم من جهته
لا يصح ابطاله ، وكان على التراخي : أى وقت اعطته - على صفة يمكنه
القبض الفا كثیر : وازنة ان كان شرطها وزنية ، والا فاشرط ، فان
اختلافا فقولها كما يأتی : باحضار الالف : ولو كانت ناقصة في العدد :
وأذتها في قبضه - طلقت بائنا ، وملکه وان لم يقبضه ^(١) لا ان اعطته
دون ذلك وسيكہ تبلغ الفا ، لأن السيكہ لا تسمى دراهم ، وان قال
أنت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول ، فان شامت ولو على
التراخي وقع بائنا ، ويستحق الالف ، وان قالت : اخلعنى بالف ، أو على
الف ، او طلقنى بالف ، أو على ألف ، أو قالت : ولک ألف ان طلقتني
او خلعتنى ، او ان طلقتني فلك على ألف ، ففعل على الفور : بان قال :
خلعتك ، او طلقتك ، وان لم يذكر الالف بانت واستحق الالف من غالب
نقد البلد ، ولهما أن ترجم قبل أن يجيئها ، ولو قالت : طلقنى بالف الى شهر
طلقاها قبله فلا شيء لها نصا ، وان قالت من الآن الى شهر طلقها قبله
استحقه ، وطلقنى بالف فقال : طلقتك ينوي به الطلاق صح ، واستحق
الالف ، والا لم يصبح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه ماجابها الى مابذلت

(١) أى وقت : اسم شرط . جوبه طلقت بائنا ، وأما قوله باحضار الالف و قوله
بعد وأذتها فتعلقان بقوله اعطته وهو بيان للاعفاء

العوض فيه ، و اخلعنى بالف فقال : طلقتك لم يستحقه ، لانه أوقع طلاقا ماطلبته ، و وقع رجعيا ، و طلقني واحدة بالف ، أو على الف ، أو ولد الف ، و نحوه فطلقتها ثلاثة أو اثنين ، استحقه ، و طلقني واحدة بالف ، فقال : أنت طالق ، طالق ، طالق ، بانت بالأولى ، و اذ كرالالف عقيب الثانية بانت بها ، وال الاولى رجعية ، ولغت الثالثة ، و قيل تطلق ثلاثة ، وهو موافق لقواعد المذهب ، و ان قالت طلقني ثلاثة بالف فطلقتها واحدة لا يستحق شيئا ، و وقعت رجعية ، و ان لم يكن بقى من طلاقها الا واحدة فجعل استحق الالف : علمت او لم تعلم ، فان قال والحالة هذه : أنت طالق طلقتين : الاولى بالف ، والثانية بغير شيء ، و قعت الاولى واستحق الالف ولم تقع الثانية ، و ان قال : الاولى بغير شيء ، و قعت وحدها ، ولم يستحق شيئا لانه لم يجعل لها عوضا و كملت الثلاث ، و ان قال : احداهما بالف لزمها الالف ، و طلقني عشرة بالف فطلقتها واحدة او اثنين فلا شيء له و ان طلقتها ثلاثة استحق الالف ، و ان كان له امراتان : احداهما رشيدة فقال : انت طالقان بالف ان شئتما فقالتا : قد شئنا لزم الرشيدة نصف الالف ، و طلقت بائنا ، و وقع بالآخر رجعيا ، ولا شيء عليها ، و قوله لرشيدتين : انت طالقان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها ، و ان قالتا قد شئنا طلقت بائنا و لزمها العوض بينهما ، و قوله امراته : طلقنا بالف طلاق واحدة بانت بقسطها من الالف ، ولو قالت احداهما رجعى ، ولا شيء له ولو قال : انت طالق و عليك الف ، او على الف ، او بالف قبلت في المجلس بانت ، واستحقه ، و ان لم تقبل وقع رجعيا ، وله الرجوع قبل قبوطا ،

ولainقلب بائنا يذلها الالف في المجلس بعد عدم قبولها ، وانت طالق ثلاثة بالفقارات : قبلت واحدة بالف او بالفين وقع الثالث ، واسحق الالف ، وان قالت قبلت بخمسه ائمه او قبلت واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع ، وانت طالق طلقين : احد اهتم بالف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها ، وان قال الاب : طلق ابنتي وانت برىء من صداقها فطلقتها وقع رجعوا ولم يبرأ ، ولم يرجع على الاب ، ولم يضمن له . وان قال الزوج : هي طالق ان ابرأته من صداقها ، فقال: قد ابرأتك لم يقع الا اذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالابراء وان قال هي طالق ان برئت من صداقها لم يقع ، وان قال الاب : طلقها على الف من ما لها على الدرك فطلقتها طلقت بائنا ، وتقديم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها ، او بعضه ، او ابراته منه فليعاود

فصل: — واذا خالعته الزوجة في مرض موتها صحيحة ، وله الاقل من المسمى في الخلع او ميراثه منها ، وان صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به ، وان طلقها في مرض موتها او وصى لها بما كثر من ميراثها لم تستحق اكثرا من ميراثها ، وان خالعها وحبابها فمن راس المال . وكل من صح ان يتصرف في الخلع لنفسه صحيحة توكيلا ، ووكلته فيه: من حر وعبد ، وذكر ، واثني ، ومسلم ، وكافر ، ومحجور عليه ، ورشيد ، فإذا وكل الزوج في خلع امراته مطلقا: فان خالعها بمهرها فما زاد صحيحة ، وان نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ، ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا ، وان عين لوكيل العوض فنقص منه لم يصح

الخلع ، وان و كلت المرأة في ذلك خالع بـ هرها فـ ادونه ، او بما عينته فـ ادونه
صح ، وان زاد صح ولزمت الوـ كيل الـ زيـادة ، وان خـالـف وـ كـيل
الـ زـوـج او الـ زـوـجـة جـنـسا او حـلـولا او نـقـد الـ بـلـد لم يـصـحـ الخـلـعـ ، وـ لـوـ كانـ
وـ كـيلـ الـ زـوـجـ وـ الـ زـوـجـةـ وـ اـحـدـاـ فـلـهـ انـ يـتـولـيـ طـرـفـ الـ عـقـدـ ، كـانـ سـكـاحـ ،
وـ اـذـاـ تـخـالـعاـ ، اوـ تـطـالـقـاـ تـرـاجـعـ بـمـاـ بـيـنـهـماـ منـ حـقـوقـ النـكـاحـ ، فـلاـ يـسـقطـ
شـيـءـ مـنـهـاـ وـ لـوـ سـكـتـ عـنـهـاـ كـالـدـيـونـ وـ لـاـ تـسـقطـ نـفـقـةـ عـدـةـ الـحـامـلـ . لـاـ بـقـيةـ
مـاـ خـلـعـ بـعـضـهـ

فصل : - وإذا قال : خالتك بالف فانكرته ، او قالت : إنما خالتك غيري بانت والقول قوله يسميهما في العوض ، وان قال : نعم ، لكن ضمنه غيري لزمهها الألف ، وعوض الخلع حال ومن نقد البلد ، وان اختلفا في قدر العوض ، او عينه ، او ناجيله ، او جنسه ، او صفتة ، او هل هو وزنى ، او عددي ، فقولها مع يمينها . غوان علق طلاقها . او عتقه بصفة ثم خالعها ، او لبانها بثلاث ، او دونها وباعه فوجدت الصفة او لم توجد ، ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة طلاقت وعتق ، وكذا الحكم لو قال : ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طلاق فبانت ثم تزوجها ، ويحرم الخلع حيلة لأسقاط بين طلاق ولا يصح : قال الشيخ : كما لا يصح نكاح الحال ، وقال : لو اعتقد البيوننة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكتطلاق اجنبية فتبين انه على ما ياتى في آخر باب الشك في الطلاق ، ولو خالع و فعل المخلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، او فعل المخلوف عليه معتقدا زوال النكاح لم يكن كذلك : وهو كالو حلف

على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه^(١) ولو اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتي فاقتى بأنه لاشيء عليه لم يؤخذ بأقراره لمعرفة مستنده ويفيد بذلك بيمينه أن مستنده في أقراره ذلك من يجهله مثله انتهى وياقى في صريح الطلاق

(١) يريد أنه يختفي طلاقه وب مجرد ظهير السائق لا يعفيه من طائلة الخت و من قبيل هذا جميع صور الخلل التي يأنها الناس فزمنا على زعمهم أنها مخرج لهم من الاعياد التي تورطوا فيها . وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة .

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع واوله

كتاب الطلاق

فِهْرِيسٌ

الجزء الثالث من كتاب الأقناع

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

(٢) فهرس الجزء الثالث من كتاب الأقطاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الوقف	٢	شروطه	٣
فصل وإذا كان الوقف على غير معين	٧	فصل فإذا كان الوقف على الغير معين	٧
فصل يزول ملك الواقف الخ	٨	فصل يزول ملك الواقف الخ	٨
فصل ويرجم إلى شرط واقف	١٠	فصل ويرجم إلى شرط واقف	١٠
فصل ويرجم إلى شرط في الناظر	١٢	فصل ويرجم إلى شرط في الناظر	١٢
فصل فإن لم يشترط ناظراً الخ	١٤	فصل فإن لم يشترط ناظراً الخ	١٤
فصل وإن وقف على ولدها الخ	٢٠	فصل وإن وقف على ولدها الخ	٢٠
فصل والمستحب أن يقسم الوقف الخ	٢٣	فصل والمستحب أن يقسم الوقف الخ	٢٣
فصل والوقف عقد لازم لا يجوز	٢٧	فسخه الخ	٢٧
باب الهبة والعلطية	٢٩	باب الهبة والعلطية	٢٩
العلطية . أنواع الهبة . ما يعتبر فيها	٣٠	العلطية . أنواع الهبة . ما يعتبر فيها	٣٠
الاستئان من الهبة -	٣١	الاستئان من الهبة -	٣١
فصل وإن ابرأ غريم غريم من دينه أو وهيه	٣٢	فصل وإن ابرأ غريم غريم من دينه أو وهيه	٣٢
فصل ويجب على الأب والأم	٣٤	وغيرهما التعديل بين من يرث	٣٤
الرجوع في الهبة وشروط جوازه	٣٥	الرجوع في الهبة وشروط جوازه	٣٥
فصل ولا يُلْبَأُ فقط إذا كان حراً	٣٨	تملك من مال ولده الخ	٣٨
باب الوصيّة بالانصياء	٣٩	المديمة وقوانينها	٣٩
والأجزاء	٤٠	فصل في عطية المريض الخ	٤٠

فهرس الجزء الثالث من كتاب الأقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٩٧	فصل في طريق معرفة الموارفة وغيرها	٧٣	فصل في الوصية بالأجزاء
٩٨	باب المنسخات وأحوالها	٧٤	فصل وإن زادت الوصيّة على المال
١٠٠	باب قسمة التراثات	٧٥	فصل في الجمع بين الوصيّة بالأجزاء والأنصاء
١٠٥	باب ذوى الأرحام وكيفية	٧٧	باب الموصى اليه
١٠٦	توريثهم	٧٩	فصل ولا تصح الوصيّة لافي معلوم
١٠٨	باب ميراث الحمل	٨١	كتاب الفرائض
١٠٩	باب ميراث المفقود	٨٢	أسباب الأرث . موائعه .
١١١	باب ميراث الخنزى المشكل	٨٣	الجمع على توريثهم
١١٤	باب ميراث الغرقى ومن عمى	٨٤	فصل في أحكام الجد من الآخرة
١١٥	موتهم	٨٤	الملقبات من مسائل الأرث
١١٥	باب ميراث أهل الملل	٨٥	فصل في أحوال الأم
١١٥	فصل ويرث مجروسى	٨٦	فصل في نصيب الجدة والجدات
١١٦	باب ميراث المطلقة	٨٧	فصل في نصيب البتول والبنات
١١٩	باب الأقرار بمشاركة في	٨٩	فصل حجب النقصان وحجب
١٢٠	الميراث	٨٩	الحرمان
١٢١	فصل في طريق العمل	٩٢	باب العصبات من الرجال
١٢١	فصل ومن أقر في مسألة عول	٩٢	والنساء
١٢٣	من يزيل المول	٩٣	باب أصول المسائل . والعول .
١٢٣	باب ميراث القاتل	٩٣	والرد
١٢٥	باب ميراث المعتقد بعضه	٩٥	فصل في الرد
١٢٥	باب الولا وجره ودوره	٩٥	باب تصحيح المسائل

(٤) فهرس الجزء الثالث من كتاب الأقناع في فقه الإمام أحمد من حنبل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٦٠	فصل ويحرم التصریح بخطلة معتدة	١٢٧	فصل ولا يرث النساء بالولا
١٦٢	فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم بالخ	١٢٨	فصل في جر الولا
١٦٧	باب اركان النكاح وشروطه	١٢٩	فصل في دور الولا
١٦٩	فصل وشروطه خمسة	١٣٠	كتاب العتق
١٧١	فصل الثالث الولى	١٣١	صريح العتق وكناية
١٧٣	فصل ، يشترط في الولى الخ	١٣٣	فصل ومن أعتقد جزما
١٧٤	فصل ووكيل كل واحد الخ	١٣٥	فصل ويصح تعليق العتق
١٧٣	فصل واذا استولى وليان	١٣٨	فصل وان قال كل ملوك الخ
١٧٧	فصل واذا قال لأمهاته الخ	١٣٨	فصل وان اعتق في مرض موته
١٧٨	فصل الرابع الشهادة	١٤٠	باب التدبير
١٧٩	الخامس الخلomen المowanع	١٤٣	باب الكتابة
١٨٠	باب المحرمات في النكاح	١٤٦	فصل ويملك المكاتب الخ
١٨١	فصل ويحرم بالصاهرة الخ	١٤٧	فصل ولا يملك السيد الخ
١٨٣	فصل ويحرم الجم بين الاختين الخ	١٤٨	فصل وان وطه مكتبه
١٨٦	فصل في المحرمات لعارض يزول	١٥٠	فصل والكتابة الصحيحة الخ
١٨٩	باب الشر وطبق النكاح وأقسامها	١٥٢	فصل وان كاتب عبيده الخ
١٩١	فصل القسم الثاني فاسه	١٥٤	فصل والكتابة الفاسدة
١٩٣	فصل فان تزوجها على انها مسلمة	١٥٤	باب احكام امهات الارادات
١٩٥	فصل وان عنت الأمة الخ	١٥٦	فصل واذا اسللت أمولد الكافر
١٩٧	باب العيوب في النكاح	١٥٦	كتاب النكاح
١٩٩	فصل ويثبت الحيار في فسح النكاح	وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم	
٢٠٠	فصل وخيار العيوب		
٢٠٢	فصل وليس لولي صغيرة		

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقاع في فقه الامام أحمد بن حنبل (٥)

صفحة	الموضوع
٢٠٢	باب نكاح الكفار
٢٠٤	فصل واذا أسلم الزوجان الخ
٢٠٤	فصل وان ارتدنا معا
٢٠٥	فصل وان أسلم حر وتحنه أكثر الخ
٢٠٧	فصل وان أسلم حر وتحنه أما ما الخ
٢٠٨	كتاب الصداق
٢١٠	فصل ويشترط ان يكون الصداق
٢١٢	فصل وان تزوجها على خمر الخ
٢١٢	فصل ولابي المرأة ان يشترط الخ
٢١٤	فصل وان تزوج عبد الخ
٢١٥	فصل وتملك الزوجة الصداق
٢١٨	فصل واذا أبرأته من صداقها
٢١٩	فصل وكل فرقه جامات الخ
٢٢٠	فصل ويقرر الصداق كاملا
٢٢١	فصل وان اختلف الزوجان الخ
٢٢٢	فصل في المفوضة
٢٢٤	فصل ومهى المثل معتبر الخ
٢٢٤	فصل واذا افترقا في النكاح الفاسد
٢٢٦	فصل وان دفع اجنبية الخ
٢٢٧	باب المائحة وآداب الأكل والشرب
٢٢٩	فصل وان علم ان في الدعوة منكرا
٢٣١	فصل في آداب الأكل
٢٣٣	فصل ويكره القرآن في التر
٢٣٥	فصل ويستحب ان يواسط الآخوان
٢٣٨	باب عشرة الناسمو القسم والنشوز
٢٤١	فصل عليه ان يبيت في المضجع ليلة الخ
٢٤٤	فصل في القسم
٢٤٨	فصل وأن أراد الفلة الخ
٢٤٩	فصل واذا تزوج بکرا
٢٥٠	فصل في النشوز
٢٥٢	باب الخلع
٢٥٤	فصل والخلع طلاق بائن
٢٥٥	فصل ولا يصح الا موضع
٢٥٧	فصل ويصح الخلع بالجهول
٢٥٩	فصل وطلاق معين الخ
٢٦١	فصل واذا خالته الزوجة
٢٦٢	فصل واذا قال خالتك بأنك

(ت)